الفقه

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
دام ظله

الإرث

دار العلوم
بيروت - لبنان

الشيرازي
الفقه
٨٢
الإرث
دار العلوم

الفقه

الجزء الثاني والثمانون

الفقه

موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
"دام ظله"

كتاب الإرث

دار العلوم
للتحقيق والطباعة
والنشر والتوزيع

الطبعة الثانية

١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م

منقحة ومصححة مع تخريج المصادر

دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع

العنوان: حارة حريك - بئر العبد - مقابل البنك اللبناني الفرنسي

ص.ب ٦٠٨٠ شوران تلفون: ٨٢١٢٧٤ بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

الجزء الأول

(كتاب الفرائض)

والغالب ان يكون باسلوب الشرائع ، وهو جمع فريضة ، وهي بمعنى الايجاب، وكل من الفرائض بمعنى الصلوات الواجبة ، وبمعنى المواريث بنفس ذلك المعنى ، لماذكرناه مكرراً من ان المادة الواحدة تدل على معنى واحد، فالصلاة والميراث أوجبهما الله سبحانه ، أي اثبتهما ، فان الوجوب بمعنى الثبوت، مثل: فاذا وجبت جنوبها، أي ثبتت ، اذ قبل السقوط الجنوب في حال تحرك، فاذا سقطت ثبتت .

قال سبحانه: ﴿نصيباً مفروضاً﴾[1] أي قد اثبته الله سبحانه. وقال: ﴿سورة أنزلناها وفرضناها﴾[2] أي اثبتناها، أي مافيها من الاحكام .

فقول المسالك: أي فصلناها خلاف الظاهر .

وقال سبحانه: ﴿أو تفرضوا لهن فريضة﴾[3] أي توجبوا لهن شيئاً يجب بايجابكم ـ باسباب الايجاب ـ .

ومنه يعلم، ان قول المسالك وكاشف اللثام والجواهر وغيرهم انهبمعاني

---

(١) سورة النساء : آية / ١١٨ .

(٢) سورة النور : آية / ١ .

(٣) سورة البقرة : آية / ٢٢٦ .

القطع والتقدير والعطية أوماأشبه، محل نظر ، والدليل على ماذكرناه انه لا يتبادر من مختلف الايات ونحوها الا معنى واحد .

ولو صح فرض الثوب بمعنى قطعه لابد وان يراد اثباته على شكل خاص حيث قبل ذلك قابل لاشكال متعددة، ومنه فرضت له في الديوان، أي اثبت له وقولهم : افرض كذا ، أي خذه ثابتاً ، وابن عليه، ومنه دليل الافتراض في المنطق، ولعل تسمية الارث بالفريضة من دون سائر كتب الفقه ، لان الارث أوجب على كيفية خاصة رغم كثير من الاقرباء وغيرهم، حيث يريدونه اكلا لمـّا، كما قال سبحانه: ﴿وتأكلون التراث أكلا لمـّا﴾[(١)] بينما سائر المعاملات امور عقلائية لها موازينها الثابتة عندهم، وان لم يكن كثير من موازينهم حسب الشريعة، بالاضافة الى انه يكفي فى الاسم أدنى مناسبة .

وفي المسالك، روي عن ابن مسعود: ان النبي ﷺ قال: تعلموا الفرائض وعلـّموها للناس، فاني امرء مقبوض، وان العلم سيقبض ، ويظهر الفتن حتى يختلف الاثنان فى الفريضة، فلايجدان من يفصل بينهما .[(٢)]

وعنه ﷺ: تعلموا الفرائض فانها من دينكم، وانه نصف العلم، وانه أول ماينتزع من أمتي .[(٣)]

وبعد ورود الخبر الاول في المسالك لاوجه لجعله في حاشية الجواهر مستنداً الى سنن البيهقي، كما ذكرنا مثله في هذا الكتاب غيرمرة، وقد ذكر

---

(١) سورة الفجر : آية / ١٩ .

(٢) عوالي اللئالي : ج ٣ ص ٤٩١ ح ٢ ـ الجواهر : ج ٣٩ ص ٥ : عن سنن البيهقي : ج ٩ ص ٢٠٨ مسالك ج ٢ ص ٢٥٣ .

(٣) سنن البيهقي : ج ٦ ص ٢٠٩ ـ عوالي اللئالي : ج ٣ ص ٤٩١ ح ٣ .

فى المسالك وجوهاً لكونـه نصف العلم من تلك الوجوه انه نصفـه باعتبار الثواب ، لماروي من ان ثواب مسألة من الفرائض ثواب عشرة من غيره.(١)

أقول : وذلك بناءاً على ان الروايتيـن في الارث، لا في مطلق الفريضة مقابل غيرها، والا كان الوجـه أوضح ، ويمكن ان يقال : ان المراد بالنصف الجزء لا القدر، اذ له اطلاقـان فيقال: ان نصف الدار بنى لايراد بـه التقدير الهندسي، وانما العرفي ، واشباه ذلك ، وتسميته فريضة كانت شائعة منذ زمان الرسول في السن الخاصة والعامة .

فقد روي المستدرك، عن الدعائم: ان عمر ارتفع اليه نفر في امرأة تركت امها وزوجها واخوتها لابيها وامها، فقال عمر: للام السدس، وللزوجة النصف ثلاثة اسهم، فذهب أربعة من ستة، وبقى سهمان وهو الثلث، فقال: هذا الثلث للاخوة من الام، لان لهم في القرآن فريضة ، وقال للاخوة للاب والام ، ولا أرى لكم شيئاً فقالوا: ياأمير المؤمنين، كان قرابـة ابينا زادتنا سوداً، فهب ان أبانا كان حماراً ألسنا في قرابة الام سواء؟ قال: قد رزقتم فاشرك بينهم فسميت هذه الفريضة المشتركة .(٢)

وروي قريباً منه في كتاب الايضاح الفضل بن شاذان .

ثم ان بين الميراث والفريضة ـ في الفقه تساوياً ـ وان كان الارث يطلق على الاعم، مثل: ﴿تلك الجنة التي أورثتموها.. ويرثها من يشاء من عباده﴾.

---

(١) المسالك : ج ٢ ص ٢٥٣ .

(٢) المستدرك : ج ٣ ص ١٦٣ الباب ١٣ من أبواب نوادر ما يتعلق بأبواب الأخوة والأجداد ح ٤ .

بل المحكي عن قائد الثورة العراقية الشيخ محمد تقي الشيرازي (ره) انه قال: الارض المفتوحة عنوة يرثها المسلمون بعضهم عن بعض، فان الارث معناه انتقال شيء الى شخص، وبهذا المعنى يكون أعم .

قال سبحانه : ﴿وورث سليمان داود ، وقال : يا أيها الناس علمنا منطق الطير﴾ [1] .

فان المحتمل ان علمنا صغرى لكبرى ورث ـ بل لعله الظاهر ، حيث استدل بها الصديقة الطاهرة في قصة فدك ـ وان كان المحتمل ان الثاني بيان للاول، وانها أمران عطف احدهما على الاخر .

وكيف كان ، فقد احتمل في الجواهر في حديث انه نصف العلم، قصد الحث عليه لشدة تسامح الناس في المواريث من الجاهلية الى يومنا هذا ، فانهم لايورثون النساء والصبيان حتى انه لما مات أوس الانصاري عن زوجة وولد وبنات عمد أبناء عمه وأخذوا المال فشكت زوجته الى رسول الله ﷺ فدعاهم فقالوا: يارسول الله ان ولدها لايركب ولا ينكاء عدواً، فانزل الله تعالى ﴿للرجال نصيب﴾ [2] الاية ـ ثم انزل: ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾ [3] الاية ـ ولقد نسخ بذلك، وبآية أولى الارحام وغيرها ما كان في الجاهلية من التوارث بالحلف والنصرة الذي اقروا عليه في صدر الاسلام، وعلى التوارث بالهجرة فقال عز من قائل : ﴿والذين عقدت ايمانكم فأتوهم نصيبهم﴾ [4] وقال : ﴿ ان

---

(١) سورة النمل : آية / ١٦ .
(٢) سورة النساء : آية / ٧ .
(٣) سورة النساء : آية / ١١ .
(٤) سورة النساء : آية / ٣٣ .

الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وانفسهم﴾ الاية [١] ـ انتهى .

أقول : النسخ كان بالنسبة الى المسلمين ، أما بالنسبة الى الكفار فهم يقرون على دينهم، وقد أطلق النسخ، واريد به عدم اللزوم .

فقد روي أبوبصير ، عن أبيجعفر عليه السلام في قوله : «واذا حضر القسمة أولوا القربى» قال: نسختها آية الفرائض [٢].

وفي رواية اخرى عنه، عن أبيجعفر عليه السلام ـ أيضاً، كما في الوسائل عن تفسير العياشي ـ في قوله تعالى: ﴿واذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه واكسوهم وقولوا لهم قولامعروفاً﴾ قلت: أمنسوخة هي ؟ قال : لا ، اذا حضروك فاعطهم [٣].

وكيف كان، فربما يثار أسئلة قديمة ، أوحديثة ، حول الارث، مثل انه لماذا الارث؟ أليس لكل انساني سعيه، والوارث لم يسع؟ ولماذا كيفية خاصة من التقسيم؟ ولماذا المرأة نصف الرجل؟ ولماذا لايصح العول والتعصيب؟

والجواب: ان ارادة المورث الذي سعى في اخراج المال تقرر الارث بالاضافة الى انه في قبال خدمة الورثة للمورث الى غيرهما من وجوه ذكرناها في [الفقه: الاقتصاد] بتفصيل، وحيث ان القانون يلزم ان يكون مطرداً لايضر عدم استقامة بعض تلك العلل في بعض الموارد ، وقد قال علي عليه السلام في علة غسله للرسول صلى الله عليه وآله مع انه صلى الله عليه وآله طاهر لاينجس بالموت: انها لجريان السنة [٤].

---

(١) سورة الأنفال : آية / ٧٢ .

(٢) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٢١ الباب ٥ ح ٣ .

(٣) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٢٠ الباب ٥ ح ٢ .

(٤) وسائل الشيعة : ج ٢ ص ٦٧٨ الباب ١ من أبواب غسل الميت ح ٢ .

ثم اذا لم يرث الوارث، فالدولـة لماذا تأكل تعب الناس؟ ومايقال: بانه للصرف في المصالح العامة، يقال: المصالح العامة راجعة الى الناس ، ومعنى أخذ الدولة للارث ان يصرف فى اناس غرباء، وصرفه فى اناس أقرباء أولى عقلا وشرعاً، ففي الحقيقة أمر الارث دائر بين ان يأكله القريب أو الغريب ، ولذا لايصح أخذ الدولـة حتى بعض الارث، وقد عكست القوانين الوضعية فى البلاد الاسلامية قانون الاسلام الذي يقول: ان الارث للورثة ، وان دين الميت ـ اذا لم يكن له تركة ـ على الامام (ويراد به بيت المال) .

فقد روي التهذيب، عن عطا، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت لـه : جعلت فداك ان عليّ ديناً اذا ذكرته فسد عليّ مافيه؟ فقال : سبحان الله، مابلغك ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول فى خطبته: من ترك ضياعاً فعليّ ضياعه، ومن ترك ديناً فعليّ دينه، ومن ترك مالا فلأهله فكفالة رسول الله صلى الله عليه وآله ميتاً ككفالته حياً وكفالته حياً ككفالته ميتاً .[1]

فقال الرجل: نفست عني ، جعلني الله فداك .

وروي الكليني ، عن سفيان بن عيينة ، عن أبي عبدالله عليه السلام : ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : انـا أولى بكل مؤمن من نفسه ، وعلي عليه السلام أولى به من بعدي، فقيل لـه : مامعنى ذلك ؟ فقال عليه السلام: قول النبي صلى الله عليه وآله: من ترك ديناً، أو ضياعاً فعليّ، ومن ترك مالا فلورثته ـ الحديث .[2]

وروي الصدوق، عن علي بن الحسن بن فضال، عن أبيه، عن الرضا عليه السلام

---

(١) التهذيب ج ٢ ص ٦٦ ح ـ وسائل الشيعة : ج ١٣ ص ٩٢ ح ٥ .
(٢) أصول الكافي : ج ٢ ص ٣٤٩ الحجة الباب ما يجب من حق الإمام على الرعية ح ٦ .

قال: صعد النبي ﷺ المنبر فقال: من ترك ديناً أوضياعاً فعلي والي، ومن ترك مالا فلورثته ـ الحديث[١].

وروي الكليني، بسنده الى معاوية، عن محمد الطبرسي قال: سمعت علي ابن موسى عليه السلام يقول: المغرم اذا تدين أواستدان في حق (الوهم من معاوية) أجل سنة، فان اتبع والا قضى عنه الامام من بيت المال[٢].

الى غيرها من الاحاديث الكثيرة المذكورة في كتابي: [الزكاة والدين] من الوسائل والمستدرك .

وأما الكيفية الخاصة من التقسيم فاصولها حسب الموازين العقلية، و فروعها ناشئة عن تلك الاصول ، وهل هناك صورة اخرى أصح من هذه الصورة؟ واذا كانت فماهي ؟ واذا لم تكن فعلى تقدير أفضلية المذكورة فلا اشكال ، وعلى تقدير التساوي بين المذكورة والممكنة فحيث لاترجيح و يضطر لاحدهما، اذ لا مجال للتخيير، لانه ينافي ضرب القاعدة ويوجب النزاع لان كل طرف يختار الانفع بحاله،كانت الصورة المقررة مختارة لحسم الاشكال وتفصيل تشريع هذه الصورة مقرر في بعض الكتب، والمرأة تساوي الرجل أحياناً، كما فى كلالة الام، وتزيد أحياناً، كما اذا خلف حفيداً انثى من ذكر ، وذكراً من انثى ، حيث للانثى الوارثة ضعف الذكر ، وتنقص أحياناً مثل الاولاد، والحكمة العامة الثالث، حيث ان نفقة الانثى على الذكر أباً وولداً وزوجاً، الا ان جهة طارئة توجب الاخرين، وبالنتيجة ليس ارثها أقل مطلقاً،

---

(١) المستدرك : ج ٢ ص ٤٩٠ الباب ٩ من الدين ح ٢ .

(٢) أصول الكافي : ج ٢ ص ٣٥٥ الباب ما يجب من حق الإمام على الرعية : كتاب الحجة ح ٩ .

والعول معناه ان الشارع لم يضع ارثاً محسوب الاطراف، ولاشك في حكمة الشارع، وانه يعرف الحساب أحسن من غيره .

لايقال: فكما يزيد أحياناً ممايرجع الى الموجود من الورثة، فماالمانع من ان ينقص أحياناً؟ .

لانه يقال : ليست هنا زيادة ، بل لا حصة مقررة، وانما يعطى الوارث الباقي من أصحاب الفرائض المقررة، وفي العول نقيصة، ولذا قال ابن عباس ـ في مارواه الصادق عليه‌السلام عنه ـ انه كان يقول : ان الذي يحصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول من ستة ، فمن شاء لاعنته عند الحجر ان السهام لا تعول من ستة، والتعصيب خلاف الاولوية العقلية والشرعية بأن الاقرب يمنع الابعد[1].

قال سبحانه : ﴿وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾[2].

وسيأتي الكلام حولهما انشاء الله تعالى .

(١) التهذيب : ج ٩ ص ٢٤٨ ح ٥ ـ الفقيه : ج ٤ ص ١٨٧ ـ ٢ .
(٢) سورة الأنفال : آية / ٧٥ .

(مسألة ـ ١ ـ) قال في الشرائع فی موجبات الارث: وهي أما نسب، أو سبب، والنسب مراتب ثلاث: الأولى: الابوان والولد، وان نزل. الثانية: الاخوة وأولادهم، وان نزلوا، والأجداد وان علوا. الثالثة: الاخوال والاعمام، والسبب اثنان: زوجية وولاء، والولاء ثلاث مراتب: ولاء العتق ثم ولاء تضمن الجريرة ثم ولاء الامامة ـ انتهى .

أقول : النسب عبارة عن الاتصال بالولادة بانتهاء أحد الشخصين الى الاخر، كالابن والاب، أو بانتهائهما الى ثالث، بشرط أمرين :

الاول: صدق النسب عرفاً ، والا فكل الناس ينتهون الى ثالث هو آدم عليه السلام، لكن لايرث بعضهم عن بعض اذا لم يصدق النسب عرفاً، والمراد بالصدق العرفي أخص من الصدق بتوسع، مثل كون السادة أبناء عم، فانه صدق عرفي، لكن بتوسع، فان الادلة منصرفة عن مثل هذا الصدق، وكذلك بالنسبة الى القبائل الموسعة، مثل بنى تميم، وبنى كلاب وغيرهما .

ولوشك فی ان السعة أوجبت زوال الاسم كان الاصل عدم اعطاء الارث اذ الارث متوقف على الصدق العرفي، وهو ما لايحصل بالاستصحاب ، فلا يقال ان الاسم كان موجوداً الى جده، فاذا شككنا فی صدق الانتساب الى أبيه واليه كان الأصل بقائه .

والثاني: عدم النفي الشرعي، سواء نفياً مطلقاً، كما في ولد الملاعنة، أو نفياً في مورد الارث ونحوه لامطلقاً، كولد الزنا، حيث انه محرم ، فلايجوز للاب الزاني ان يتخذ بنته المخلوقة من مائه، وكذلك بالنسبة الى أخذه ام الزانية، أو اخته أوماأشبه .

وبذلك يخرج ولد الشبهة والنكاح الصحيح ، وان كان من أهل الملل،

فان لكل قـوم نكاحاً ، والظاهر ان القاعدة المذكورة جاريـة في كل الاقسام الاربعة، أي من يرى تعدد الزوج مع وحدة الزوجة ، وبالعكس ، ومن يرى وحدتهما، أوتعددهما، بل لايبعد جريانه فى الاباحيين مطلقاً .

وقد روي الدعائم ان الصادق عليه‌السلام قال لبعض أصحابه: مافعل غريمك؟ قال: ذاك ابن الفاعلة، فنظر اليه أبوعبدالله عليه‌السلام نظراً شديداً، فقال:جعلت فداك انه مجوسي نكح اخته، قال: أوليس ذلك من دينهم نكاح؟[1].

وروي الغوالي قال: روي عن الصادق عليه‌السلام، انه قال: كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمهم[2].

فانه شامل حتى لمن لايدعي الدين السماوي ، وسيأتي بعض الكلام فيه ان شاء الله تعالى .

ولذا قال الجواهر: فالتولد من الزنا لا ارث به، بخلاف الشبهة، ونكاح أهل الملل الفاسدة.

وكيف كان، فمقتضى ماذكرنـاه ثبوت النسب اذا كان أحدهما شبهة، و الاخر زنا من دون الشبهة ، وكذلك اذا أخذ منيهما وامتزجا فى وعاء سواء كان الاخذ بدون الجماع أوبعده من رحمها ، ومثل الشبهـة مااذا أخذ الفرج المنى من الارض والخرقة ونحوهما، فانه لهما شرعاً ، وليس هذا فى حكم الزنا، اذ لا زنـا اما تزريق‌منى رجل فى رحم امرأة فى كونه كالشبهة كلام و خلاف بين بعض اعلام العصر، ثم‌السبب قديكون بالولاء وقديكون بالزوجية

(١) وسائل الشيعة : ج ١٨ ص ٤٣٠ الباب ١ حد المرتد ح ٣ .
(٢) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٥٩٧ الباب ١ من أبواب ميراث المجوس ح ٣ .

اما النسب فهي مراتب ثلاث ، لا ترث الثالثة مادامت الثانية ، ولاترث الثانية مادامت الاولى .

الاولى: الابوان من دون ارتفاع، فالجد ليس فى درجة الاب ، والولد ذكراً كان أو انثى وان نزل ، فالاولاد نازلين فى مرتبة الاب والام بخلافهما صاعدين، فليسوا فى المرتبة الاولى .

والثانية: الاخوة والاخوات وأولادهم، وان نزلوا، والاجداد وانعلوا.

والثالثة : الاخوال والاعمام وان نزلوا ، بشرط بقاء صدق اسم القرابة عليهم ـ كمافي الجواهر ـ وقدتقدم منا أيضاً، وكذلك أعمام وأخوال الابوين والاجداد ، وان صعدوا بالشرط المذكور.. والسبب زوجية وولاء ، والولاء مترتب على النسب ، والزوجية تجامعه ، فمادام النسب لايرث الولاء والامر تابع لواقعه، وان جهلناه، فاذا علمنا بوجود النسب، لكن لانعرفه ، أو تعذر الوصول اليه،كان الارث من مجهول المالك، أو رد المظالم يصرفه فيمصرفه لا انه يكون حينئذ من نصيب الولاء،كما انه اذا علمنا بوجود الرتبة السابقة ، لكنه تعذر الايصال اليه مع معرفته أو الجهل به لم يرث الرتبة اللاحقة ، و كذلك فيباب الولاء، ثم الولاء ،وهو بالفتح، كمافي المسالك، ثلاث مراتب : ولاء العتق، وبعده ولاء تضمن الجريرة، وبعده ولاء الامامة، والظاهر انالمال يدخل بيت المال فى ازمنة الغيبة، لانه مال الامام عليه السلام كسائر أمواله ، أما فى زمان حضوره عليه السلام فهو أعرف بالحكم ، وسيأتي بعض الكلام فيه ان شاء الله تعالى .

قال فى الجواهر : وزاد المحقق الطوسي فيما حكى عنه بينه وبين من تقدمه ولاء من أسلم على يده كافر، وولاء مستحق الزكاة اذا اشتريت الرقبة

منها، للاخبار في الأول، والموثق في الثاني ، ويضعفه ضعف الاخبار وشذوذ القول بها مع جواز دخول الاخير في ولاء العتق، كما عن جماعة ـ انتهى ٠

أقول: روي الكليني، كما في الوسائل في [كتاب الجهاد] عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى اليمن ، فقال : ياعلي لاتقاتلن أحداً حتى تدعوه الى الاسلام، وايم الله لئن يهدي الله عزوجل على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولائه ياعلي[1].

ورواه الجعفريات، كما في المستدرك[2] .

وأما الموثق ، فقدرواه الوسائل في كتاب الزكاة، عن الصدوق باسناده الى اديم ابن الحر ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : مملوك يعرف هذا الامر الذي نحن عليه اشتريه من الزكاة فاعتقه؟ قال: فقال: اشتره واعتقه، قلت: فان هو مات وترك مالا؟ قال: فقال عليه السلام: ميراثه لاهل الزكاة، لانه اشترى بسهمهم قال: وفي حديث آخر بمالهم[3].

أقول : في دلالة كلا الخبرين نظر ، اذ لم يعرف ان الولاء في الاول اصطلاحي، وقدعرفت اشكال الجواهر في الثاني، وقال في كشف اللثام في توجيه الخبرين : يمكن ان يكون الوجه فيهما ان الولاء لمن اسلم منهم كان للنبي صلى الله عليه وآله، وقدجعله لعلي عليه السلام .

أقول: يمكن ان يكون الحكم تقية ، لخبر تميم الداري ، قال : سألت

---

(١) وسائل الشيعة : ج ١١ ص ٣٠ الباب ١٠ ح ١ .

(٢) مستدرك الوسائل : ج ٣ ص ١٦٧ الباب ٦ ح ١ .

(٣) وسائل الشيعة : ج ٦ ص ٢٠٣ الباب ٤٣ كتاب الزكاة ح ٣ .

رسول الله ﷺ ما السنة فى الرجل من أهل الشرك يسلم على يدي رجل من المسلمين؟ قال: هوأولى الناس بمحياه ومماته.

وكيف كان، فالطبقةالاولى صنفان‌الابوان والاولاد، والثانية صنفان الاخوة والاجداد، أما الثالثة فهم صنف واحد، هم اخوة الاباء والامهات وأولادهم، وانما جعل الاوليان صنفين، والثالثة صنفاً، لان الاب مثلا لايمنع الحفيد و الجد لايمنع ابن‌الاخ، أما في الثالثة فالعم القريب مثلا يحجب البعيد من الاعمام، والاخوال وأولاد العمومة والخولة، وكذا الخال لاتحاد الصنف، هذا هو المشهور، لكن المحكى عن مجمع البرهان والكفاية ان الثالثة أيضاً صنفان، فالعم القريب لايمنع الخال البعيد، وكذا العكس، وسيأتي وجه‌قول المشهور وقولهما.

ثم ان الاصناف فى الطبقتين الاوليين يحجب الاقرب من صنف الابعد من نفس ذلك الصنف دون الابعد من الصنف الاخر، مثلا: الاولاد للصلب يحجبون الاحفاد، أما الابوان فلايحجبون الاحفاد، وكذلك فى الطبقة الثانية الجد الادنى يحجب الجد الاعلى، أما الجد الادنى فلايحجب أولاد الاخوة، وهكذا، وقد ذكر الفقهاء تفاصيل بالشئون التي ذكرناها، ونحن تركناها للغنى عنها.

ثم انه قال في الجواهر: ان المتقرب بالابوين فى جميع حواشي‌النسب (مقابل عمود النسب، وهم الاباء وان علوا، والاولاد وان هبطوا، فان من‌عدا هؤلاء من الاقارب فى حاشية النسب) ولو واحداً انثى يمنع المتقرب بالاب خاصة، وان‌كان متعدداً ذكراً بشرط اتحاد القرابة وتساوي الدرج، كالاخوة

للابوين ، مع الاخوة للاب والاعمام والاخوال لهما مع الاعمام والاخوال له، فلو اختلفت القرابة اشتركا ان استوى القرب كالعم لهما مع الخال لـه أو بالعكس فهما من هذه الجهة حينئذ كالصنفين ـ انتهى .

أقول: يأتي تفصيل الكلام في ذلك انشاء الله تعالى .

وان ابن العم الابويني مقدم على العم الابي، كما في قصة العباس مع علي عليه السلام في ارث رسول الله صلى الله عليه وآله، وان كان هناك كلام آخر أيضاً، ولايخفى ان التقسيم المذكور في هذه المسألة بالنسبة الينا .

أما اذا راجعنا المخالفون أو الكفار الذين لهم ارث خاص قسم على حسب ارثهم، لقاعدة الالزام،[1] وان لم يكن لهم ارث خاص قسمنا بينهم حسب ارثنا لانه حكم واقعي لا وارد عليه من قاعدة الالزام، وكذلك في سائر المعاملات والاحوال الشخصية وغيرها .

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ٣٢١ ح ٦ .

(مسألة ـ ٢ ـ) قال في الشرائع: وينقسم الوارث ، فمنهم من لايرث الا بالفرض وهم الام من بين الانساب الا على الرد، و الزوج والزوجة من بين الاسباب الا نادراً ، ومنهم من يرث تارة بالفرض واخرى بالقرابة وهم الاب والبنت أوالبنات، والاخت أوالاخوات، وكلالة الاب ، ومن عدا هؤلاء لا يرث الا بالقرابة .

قال في المسالك : المراد بالوارث بالفرض من سمى الله تعالى له سهماً معيناً في كتابه العزيز، وبمن يرث بالقرابة من لم يسم له سهماً مخصوصاً وانما حكم بارثه اجمالاً لقوله: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين﴾ (١) فلم يجعل للاولاد عند الاجتماع سهماً معيناً، وان كان قد فاضل بينهم في جملة التركة، كما ذكر، وكارث الاعمام والاخوال الداخلين فيه بعموم آية اولى الارحام ـ انتهى .

أقول: (١) الام يرث بالفرض ـ الا انه أحياناً يرد عليها ـ .

(٢) والزوجة ترث بالفرض مطلقاً ، والزوج يرث بالفرض الا نادراً ، حيث يرد عليه اذا لم يكن للزوجة وارث غير الامام ونوابه في عصر الغيبة (وعليه فالام في الانساب والزوج في الاسباب يرد عليهما أحياناً ، وان كان ارثهما بالفرض غالباً) .

(٣) والاب ، والبنت أوالبنات، والاخت أوالاخوات، وكلالة الام وهم الاخوة من الام وحدها يرثون تارة بالفرض واخرى بالقرابة .

(٤) ومن عدا هؤلاء وهم الاخوة والاعمام والاخوال والاجداد وغيرهم

---

(١) سورة النساء : آية / ١١ .

يرثون بالقرابة مطلقـاً، فلافرض لهم .

(٥) ولم يذكر الشرائع هنا الوارث بالولاء وهم المعتق والضامن للجريرة والامام، فهؤلاء أقسام خمسة .

قال في الشرائع: فاذا كان الوارث لافرض له ولم يشاركه آخر، فالمال (كله) له مناسباً كان أومسابباً (أقول: المناسب كالعم والمسابب كالمعتق) ولو شاركه من لافرض له فالمال لهما (أقول: أحياناً بالتساوي وأحياناً بالتفاوت)فان اختلفت الوصلة فلكل طائفة نصيب من يتقرب بـه كالخال أوالاخوال مع العم أوالاعمام فللاخوال نصيب الام وهوالثلث، وللاعمام نصيب الاب وهوالثلثان.

(أقول: والاخوال يقتسمون المال بالسوية الذكروالانثى سواء، والاعمام يقتسمونه بالتفاضل، للذكر مثل حظ الانثيين) .

ففي الصحيح الذي رواه أبو أيوب الخزاز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان في كتاب علي عليه السلام ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجربه الا انيكون وارث أقرب الى الميت منه فيحجبه[1].

بل ومارواه يونـس ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا التفت القرابات فالسابق أحق بميراث قريبه ، فان استوت قام كل واحد منهم مقام قريبـه[2] .

وعن دعائم الاسلام، عن الصادق عليه السلام قال: انما يرجع الفرائض الى ما في الكتاب ثم بعد الكتاب الاقرب، فالاقرب بقوله جملة : ﴿وأولوا الارحام

---

(١) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤١٨ الباب ٢ ح ١ ـ الفروع : ج ٧ ص ٧٧ ح ١ .
(٢) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤١٩ الباب ٢ ح ٣ ـ الفروع : ج ٧ ص ٧٧ ح ٣ .

بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾ (١) فكل من يستحق الميراث بالقرب يتفرد بــه دون من هو أبعد منه، ويحل فيه محل من تسبب بسببه، ويرد عليه كما يرد على من تسبب بسببه (٢).

ثم الذين يرثون بالفرض ممن ذكر في القرآن الحكيم خمسة أصناف :

الاول: الابوان، قال سبحانه : ﴿ولابويــه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد، فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامــه الثلث، فان كان له اخوة فلامه السدس﴾ (٣).

الثاني: الزوجان، قال تعالى: ﴿ولكم نصف ماترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد، فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن مما بعد وصيــة يوصين بها أودين * ولهن الربع مماتركتم ان لم يكن لكم ولد، فان كان لكم ولد فلهن الثمن مماتركتم من بعد وصية توصون بها أودين﴾ (٤).

الثالث: البنت والبنات، قال تعالى: ﴿فان كن نساءاً فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك * وان كانت واحدة فلها النصف﴾ (٥).

الرابع: الاخت والاخوات للابويـن أوللاب (حيث ان الابي يقوم مقام الابويني مع فقد الابويني) .

قال سبحانــه : ﴿ان امرء هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ماترك

---

(١) سورة الأنفال : آية / ٧٥ .

(٢) مستدرك الوسائل : ج ٣ ص ١٧٥ الباب ٢ ح ١ .

(٣) سورة النساء : آية / ١١ .

(٤) سورة النساء : آية / ١٢ .

(٥) سورة النساء : آية / ١١ .

وان كانتا اثنتين فلهما الثلثــان مماترك﴾[1].

الخامس: كلالة الام وهم الاخوة والاخــوات من قبل الام ، قال تعالى: ﴿وان كان رجل يورث كلالة، أو امرأة وله أخ أواخت * فلكل واحد منهما السدس * فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث﴾[2].

أما من عدا هؤلاء فهم يرثون بالقرابة، قال في الشرائع: وان كان الوارث ذا فرض أخذ نصيبه، فان لم يكن معه مساو كان الرد عليه، مثل بنت مع أخ ، أواخت مع عم، فلكل واحدة نصيبها والباقي يرد عليها، لانها أقرب، ولا يرد على الزوجة مطلقاً ، ولا على الزوج مع وارث عدا الامام عليه السلام (بل ينتقل الزائد الى غيرهما من الورثة، كماقرر في طبقات الارث، ولذا يرثان مع كل الطبقات) وان كان معه مساو ذو فرض وكانت التركة بقدر السهام قسمت على الفريضة، وان زادت كان الزائد رداً عليهم على قدر السهام مالم يكن حاجب لاحدهم، أوينفرد بزيادة في الوصلة ، ولو نقصت التركة كان النقص داخلا على البنت أوالبنات أومن يتقرب بالاب دون من يتقرب بالام .

أقول: ففي كلامه (ره) ثلاثة امور :

الاول: مساواة التركة لقدر السهام، كما اذا كان أبوان وبنتان فللابوين السدسان ولكل بنت ثلث، ومثال آخر مالو كان اثنان من ولد الام ، حيث لكل واحد منهما السدس من غير فرق بين الذكرين والانثيين والمختلفين ، مع اختين للابوين أو للاب (اذا لم يكن الابويني) حيث لكل واحدة الثلث، ومثال ثالث زوج واخت لاب. حيث لكل واحد منهما النصف ، ولايخفى ان

---

(١) سورة النساء : آية / ١٧٦

(١) سورة النساء : آية/ ١٢ .

المثال الاول قديتكسر، كما اذا كانت أكثر من بنتين، بخلاف المثال الاخير فلا كسر .

الثاني : زيادة التركة على قدر السهام ، كما اذا كان أبوان وبنت واخوة فللابوين السدسان ، وللبنت النصف يبقى واحد ، وهذا يقسم بين البنت والاب أرباعاً ولانصيب للام من هذا الواحد لحجب الاخوة لها فيخص الرد بالاب والبنت ، فاذا كان المال أربعة وعشرين ديناراً كان للبنت ثلاثة عشر ، وللاب خمسة وللام أربعة .

ثم ان الشرائع مثّل لزيادة التركة على السهام في مورد وجود الحاجب أما اذا لم يكن حاجب (أي الاخوة) ردّ الواحد أخماساً على البنت ،والابوين خمسان للابوين ، وثلاثة للبنت ، فاذا كانت التركة مائة وعشرين ، كان للبنت اثنان وسبعون ، ولكل من الاب والام أربعة وعشرون .

الثالث : نقص التركة عن قدر السهام كابوين وزوج وبنتين ،لوضوح عدم اجتماع الثلث والثلثين والربع ، فان الربع زائد، وهذا النقص يلزم ان ينقص عن بعضهم لعدم العول على الجميع عندنا، وانما ينقص عن البنات، الى غير ذلك من الامثلة .

ثم انه قد تقدم في عبارة الشرائع : (أو ينفرد بزيادة في الوصلة) ولم يمثل له ، وقد مثل له المسالك بان يجتمع كلالة الام مع اخت للابوين ، فان الرد يختص بالاخيرة لزيادة وصلتها الى الميت بزيادة القرب بالاب ، وأشكل عليه الجواهر ، وحيث انه سيأتي الكلام فيه انشاء الله تعالى فلا داعي الى تفصيل الكلام فيه هنا .

قال في الشرائع: وان لم يكن المساوي(أى في الطبقة ، قبال قوله في السابق

وان كان معه مساو) ذا فرض كان له مـا بقى مثاله أبوان أو أحدهما وابن (اذ الابن لافرض له) أو اب وزوج أوزوجة (فان الاب لافرض له مع عدم الولد) أوابن وزوج ، أوزوجة (اذ الابن لافرض له) أوأخ وزوج أو زوجة (اذ الاخ لافرض له) الى غير ذلك من الأمثلة ـ انتهى .

قال في المسالك مجملا الاحكام المذكورة : ومحصلها ، ان الوارث اذا لم يكن ذا فرض ، فالمال له اتحد أم تعدد ، وان كان ذا فرض أخـذ فرضه ، فان تعدد أخذ كل فرضه ، فان فضل شيء رد على ذي الفرض بحسبه ان فقد غيره في طبقته وكانت وصلتهم متساوية، وان اختلفت ، فان لم يكن أحديهما أرجح من الاخرى ، فلكل نصيب من يتقرب به ، وان كانت أحديهما أقوى من الاخرى كاخوة الابوين مع اخوة الام اختص الرد بالاقوى .

ولو نقصت الفريضة عن ذي الفروض دخـل النقص على البنت والبنات والاخت للاب ، أو الاخـوات ، وكلما اجتمع ذو فرض وغيره فالباقي بعـد الفرض للاخر ـ انتهى .

ولا يخفى ان ماذكره المحقق هنا مقدمة اجمالية لاصول الميراث وسيأتي تفصيل الكلام حول كل ذلك ، انشاء الله تعالى .

(مسألة ـ٣ ـ) قال في الشرائع : في مبحث موانع الارث انها كفر وقتل ورق ، والكفر المانع هو مايخرج به معتقده عن سمة الاسلام ، فلا يرث ذمي ولا حربي ولا مرتد مسلماً، ويرث المسلم الكافر أصلياً ومرتداً ـ انتهى .

وذكر الجواهر عند قوله : معتقده (أو قائله أو فاعله) وهو كذلك ، اذ الكفر لايختص بالعقيدة .

قال سبحانه : ﴿وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم﴾ [1] فقائل الكفر كافر، وان كان ذا عقيدة صحيحة ، وفاعل الكفر كمحارب الرسول صلى الله عليه وآله كافر وان صحت عقيدته، وصح قوله الذي يتلفظ به، وبالجملة فالكفر أعم كما ذكر في [كتاب الحدود] مسألة الارتداد ، كما ان الكفر لايختص بالثلاثة الذين ذكرهم ، فان هناك كافراً معاهداً أو مهادناً أو محايداً .

ولذا قال في الجواهر عند تثليث المحقق : ولاغيرهم من اصناف الكفار، وكيف كان فقد استدل لعدم ارث الكافر من المسلم بالادلة الاربعة ، بل هو اجماعي بين كافة المسلمين ، قال سبحانه : ﴿ ولن يجعل الله الكافرين على المؤمنين سبيلا﴾ [2] .

قال في المسالك : وفي الميراث اثبات السبيل عليه .

أقول : اللهم الا ان يقال : انه لايعلم كونه سبيلا بل يشمله : ﴿لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من ديارهم ان تبروهم﴾ [3] .

---

(١) سورة النمل : آية / ١٤ .

(٢) سورة النساء : آية / ١٤١ .

(٣) سورة الممتحنة : آية / ٨ .

فان الارث فيه مناط البر، كما ان في استدلال المسالك له أيضاً بالاسلام يعلو ولا يعلى عليـه تأملا، فانه وان كان حـديثاً وارداً متواتراً سنداً الا ان في دلالته خفاءاً ، حيث ان ارث الكافر لايعد علواً على الاسلام ، فهو مثل اعطائه هدية أوصيرورة الانسان أجيراً عنده أوماشبه ذلك،وان قلنابإطلاق الحديث، وانه ليس بصدد الحجة فقط ،كما قيل ، والعقل يدل على ذلك في الجملة ، حيث ان الكفار يلزم ان لايكرهوا بالاسلام،فان الاسلام دين العقل والمنطق، بالاضافة الى انهم لو اكرهوا سبب ذلك رد الفعل فيهم بمايقف دون انتشاره، ولـذا لما اكره بعض الخلفاء الناس على الاسلام بفتح مـدنهم بالسيف سبب ذلك دخول الوثنيين الغربيين في المسيحية وتجمعوا ضد الاسلام الى اليوم،ومن ناحية اخرى يلزم ان لايتركوا وشأنهم كي يبقوا في الضلالة والخرافة ، ومن الواضح ان ضلال العقيدة يسبب مشاكـل الحياة ، وهذا يقتضي نوع ضغط أدبي عليهم ولذا حرمهم الاسلام من ارث المسلمين، كما حكم على المسلمين باجتنابهم باعتبار انهم نجس، وبحرمة ان يتزوج المسلمة بهم، وحرمة دخولهم المساجد ، الى غير ذلك .

وكيف كان ، فيرث المسلم الكافر بلا اشكال ولا خلاف عندنا ،ويـدل على الحكمين جملة من الروايات :

فعن ابي ولاد ، قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : المسلم يرث امرأته الذمية وهي لاترثه[1].

وعن حسن بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المسلم يحجب الكافر

---

(١) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٣٧٤ الباب ١ ح ١ ـ الفقيه : ج ٥٤ ص ٢٤٤ ح ٩ .

ويرثه ، والكافر لايحجب المسلم ولايرثه (١) .

وعن أبي خديجة ، عنه عليه السلام قال : لايرث الكافر المسلم ، وللمسلم ان يرث الكافر، الا ان يكون المسلم قد أوصى للكافر بشيء (٢) .

وعن عبد الرحمان بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام : في النصراني يموت وله ابن مسلم أيرثه ؟ قال عليه السلام : نعم، ان الله عزوجل لم يزدنا بالاسلام الا عزاً فنحن نرثهم وهم لايرثونا (٣) .

وعن سماعة، عنه عليه السلام قال: سألته عن المسلم، هل يرث المشرك ؟ قال: نعم فأما المشرك فلايرث المسلم (٤) .

وعن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول: لايرث اليهودي والنصراني المسلمين ، ويرث المسلمون اليهود والنصارى (٥) .

وعن معاذ بن جبل: انه كان باليمن فاجتمعوا اليه، وقالوا: يهودي مات وترك أخاً مسلماً؟ فقال معاذ: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: الاسلام يزيد ولا ينقص، فورث المسلم من أخيه اليهودي (٦) .

وعن جميل وهشام، عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : فيما روي الناس عن النبي صلى الله عليه وآله ، انه قال: لايتوارث أهل ملتين؟ قال عليه السلام: نرثهم ولايرثونا ، ان الاسلام لم يزده فى حقه الا شدة (٧) .

---

(١) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٣٧٤ الباب ١ ح ٢ ـ الفقيه : ج ٥٤ ص ٢٤٤ ح ٨ .
(٢) الوسائل : ج ١٧ ص ٣٧٤ الباب ١ ح ٣ ـ الفقيه : ج ٤ ص ٢٤٤ ح ١٠٠ .
(٣) الوسائل : ج ١٧ ص ٣٧٥ الباب ١ ح ٤ ـ الفقيه : ج ٤ ص ٢٤٣ ح ٥ .
(٤) الفقيه : ج ٤ ص ٢٤٤ ح ٦ .
(٥) الفقيه : ج ٤ ص ٢٤٤ ح ١١ .
(٦) الفقيه : ج ٤ ص ٢٤٤ ح ٤ .
(٧) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٣٧٦ الباب ١ ح ١٤ ـ الفروع : ج ٧ ص ١٤٢ ح ١ .

وفي رواية علي بن ابراهيم مثله، الا انه قال: ان الاسلام لم يزده الا عزاً في حقه.(١)

وعن أبي العباس قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: لايتوارث أهل ملتين يرث هذا هذا، ويرث هذا هذا، الا ان المسلم يرث الكافر، والكافر لايرث المسلم.(٢)

وعن عبدالرحمان بن أعين قال: قال أبوجعفر عليه السلام: لانزداد بالاسلام الا عزاً، فنحن نرثهم ولايرثونا. الى غيرها من الروايات.(٣)

قال في الشرائع: ولومات كافر وله ورثة كفار ووارث مسلم، والزوجة كان ميراثه للمسلم، ولوكان مولى نعمة، أوضامن جريرة، دون الكافر وان قرب.

قال في الجواهر: بلاخلاف أجده فيه، بل الاجماع بقسميه عليه، بل المنقول عنه نصاً وظاهراً في محكي الموصليات والخلاف والسرائر والنكت والتنقيح وكشف اللثام مستفيض.

أقول: ويدل عليه اطلاق بعض الروايات السابقة، وخصوص رواية حسن بن صالح.

ومارواه ابن رباط رفعه، قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: لو ان رجلا ذمياً أسلم وأبوه حي، ولابيه ولد غيره، ثم مات الاب ورثه المسلم جميع ماله، ولم يرثه ولده، ولا امرأته مع المسلم شيئاً.(٤)

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٧٦ الباب ١ ذيل الحديث ١٤.
(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٧٧ الباب ١ ح ١٥.
(٣) التهذيب: ج ٩ ص ٣٧٠ الباب ح ٢٠.
(٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٨٤ الباب ٥ ح ١ ـ الفروع: ج ٧ ص ١٤٦ ح ١.

والرضوي عليه السلام: وأعلم انه لايتوارث أهل ملتين، نحن نرثهم ولايرثونا، ولو ان رجلا مسلماً، أو ذمياً ترك ابناً مسلماً وابناً ذمياً كان الميراث من الرجل المسلم أو الذمي للابن المسلم ، وكذلك من ترك ذا قرابة مسلمة وذا قرابة من أهل الذمة ممن قرب نسبه ، أو بعد لكان المسلم أولى بالميراث من الذمي ولوكان الذمي ولداً وكان المسلم أخاً أو عماً أو ابناً أو ابن اخ أو ابن عم أو أبعد من ذلك لكان المسلم أولى بالميراث من الذمي كان الميت مسلماً أو ذمياً ، لان الاسلام لم يزده الا قوة ، ولومات مسلم وترك امرأة يهودية أو نصرانية لم يكن لها ميراث، وان ماتت هي ورثها الزوج المسلم.[1]

أقول : كل الارث للزوج المسلم ، لا ان الزوج يأخذ النصف أو الربع والبقية لسائر ورثته لاطلاق الادلة ، بل ربما استدل الجواهر وغيره للمسألة بالمعتبرة المتضمنة لمنع الكافر اذا أسلم بعد القسمة ، فانها تعم الارث من المسلم، والكافر مع المسلم وبدونه، خرج الاخير بالاجماع، فيبقى غيره، وفي بعضها من أسلم على ميراث قبل ان يقسم،وظاهره الاختصاص به ومنصرفه ماذا لم يكن له في درجته مسلم آخر والا شاركه، وسيأتي الكلام في ذلك انشاء الله تعالى .

نعم، لااشكال ولا خلاف في ان الامام لايرث الكافر، ويدل عليه انه لو منع الامام الكافر عن ارث مورثه لزم ان لا يرث الكفار بعضهم عن بعض لوجود الامام دائماً، وهوضروري البطلان، ولايخفى ان ارث المسلم للكافر اذا لم يكن مانع عن ارثه كالقتل وولادة الزنا والا لم يرث، وانما ورثه الكافر

---

(١) مستدرك الوسائل : ج ٣ ص ١٥٤ الباب ١ ح ١ .

لان أدلـة حجر المسلم للكافر انما هي فيما اذا كان المسلم وارثـاً، لا ماإذا لم يكن وارثاً، فاطلاق بعض الادلة المتقدمة محمول على ماذكرناه ، بقرينـة ما ورد من مانعية ولادة الزنـا والقتل ونحوهما عن الارث .

نعم، اذا كان الكافر يعتقد ارث ولد الزنا والقاتل، فهل يقدمان على ورثته الكفار لشرافتهما بالاسلام ، بضميمـة قاعدة الالزام ، أويتساويـان مع ورثتـه الكفار، لان في كل طرف مقرب،هنا الاسلام وهناك حلية الولادة،أويقدمورثته الكفار لنهي الشارع عن ارث ولد الزنـا والقاتل ؟ ولعل الاوسط أوسط .

وكيف كان، فقد قال الشرائع : ولولميخلف الكافر مسلماً اذا كان أصليـاً ولوكان الميت مرتداً ورثه الامام عليه السلام، مع عدم الوارث المسلم ، وفي رواية يرثه الكافر، وهي شاذة .

أقول: المرتـد لايرث المسلم بلااشكال ولا خلاف ، لاطلاق أدلـة عدم ارث الكافر من المسلم، وهل يرث الكافر؟لابعد في ذلك اذا كان من دينهمذلك لاطلاق أدلة الزموهم، وكل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمهم[١].

وقوله سبحانه: ﴿بعضهم أولياء بعض﴾[٢] فاذا ارتد ولميقتل كان لـه كل أحكام الكفـار الذين دخل في دين أولئك ، لا أحكام من خرج من دينهـم ـ أولا ـ مثلا: نصراني أسلم ثم تهود، فانه يلحقـه حكم من تهود وهكذا لا حكم الاسلام، لانه ارتد عنه، ولا حكم منخرج عن دينه أولا ـ في الملي ـ لانه غيرمشمول، لالزموهم بالنسبة الى الدين الذي خرج عنه، وهكذا حكم

---

(١) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٥٩٧ الباب ١ ح ٣ .
(٢) سورة المائدة : آية / ٥١ .

ما اذا خرج يهودي عن دينه الى النصرانية مثلا، فانه يجري عليه حكم النصارى لا اليهود، ولايمكن ان يستدل بابانة الزوجة وقسمة الاموال على انه لايصح تزويجه، ولايملك ، وعليه فانه يصح ان يتزوج حسب دينه ويرتب عليهما أحكام الزوجية ، كما انه يملك بأسبابه التي يرون انها أسباب ، وأدلة تقسيم تركته وبطلان زوجيته ، لاتشمل زوجته التي أخذها بعد الكفر، وماله الذي حصله كذلك ، وقدذكرنا في [كتاب الجهاد] ان الكفر اذا كان عاماً وتمكن حاكم المسلمين عليهم لم يكن حكمهم القتل، اذ الدليل منصرف الى الامور الفردية، ولذا لم يجره علي عليه السلام على من حاربوه بعد ان تسلط عليهم، مع ان حربه عليه السلام، حرب مع رسول الله صلى الله عليه وآله، كما ورد في النص، حيث قال صلى الله عليه وآله له عليه السلام : ياعلي ، حربك حربي[1]. وحرب الرسول يوجب الكفر ، بالاضافة الى انهم خوارج وهم كفار في الاحكام، كماتقدم في [كتاب الطهارة] وذكرناه في [كتاب الحدود] ، ويأتي هنا أيضاً .

وعلى أي حال ، فمقتضى القاعدة ان المرتد يرث الكافر ملياً كان أو فطرياً رجلا أو امرأة كان أحدهما أو كلاهما في دين سماوي أولا، وسيأتي بعض الكلام في مسألة المرتد .

أما اذا كان الميت مرتداً ، وله وارث مسلم ، فلا اشكال ولا خلاف في ارث المسلم منه، لماتقدم من الروايات وللاجماع المستفيض نقله ، أما اذا لم يكن وارث مسلم له ـ على ماهوعنوان المسألة ـ .

---

(١) البحار : ج ٣٩ ص ٣٠٦ ح ١٢٢ (الطبعة الحديثة) .

ففي المستند : المشهور انه يرثه الأمام ولاشيء للكافر فطرياً كان المرتد أم مليـاً ، بل نفي عنه الخلاف فى الاول ، وصريح المقنع كظاهر الفقيـه و الاستبصار ان ميراثه للكافر ان ارتد عن ملة. ورواه ابن الجنيد فى الاحمدي عن ابن‌فضال، وابن‌يحيى، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ انتهى .

أقول : أما الرواية الدالـة على الارث ، فهي مارواهـا ابراهيم بن عبد الحميد ـ كما في التهذيبين والفقيه ـ قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : نصراني أسلم، ثم رجع الى‌النصرانية، ثم مات؟ قال : ميراثه لولده النصارى، ومسلم تنصر ثم مات ؟ قال: ميراثه لولده المسلمين ، وهي موثقة .[1]

وفي كشف اللثام: انها صحيحة، بالاضافة الى عمومات الكتاب، وجملة من الروايات المطلقة :

كصحيحة محمد قال: سألت أباجعفر عليه السلام، عن المرتد؟ قال عليه السلام: يقسم ماترك على ولده .[2]

وموثقة الساباطي قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: كل مسلم بين‌مسلمين ارتد عن دين الاسلام (الى ان قال:) ويقسم ماله على ورثته .[3]

وصحيحة الحنّاط، عنه عليه السلام قال: سألته عن رجل‌ارتد عن دين الاسلام لمن يكون ميراثه ؟ قال: يقسم ميراثـه على ورثته على كتاب الله .[4]

ورواية دعائم الاسلام، عن أميرالمؤمنين عليه السلام، انـه قال: فى المرتد اذا

---

(١) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٨٥ الباب ٦ ح ١ ـ التهذيب : ج ٩ ص ٣٧٢ ح ٢٧ .
(٢) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٨٧ الباب ٦ ح ٥ ـ التهذيب : ج ٩ ص ٣٧٣ ح ٢ .
(٣) وسائل الشيعة : ج ١٨ ص ٥٤٥ الباب المرتد ح ٣ ـ الفروع : ج ٧ ص ٢٥٧ ح ١١ .
(٤) الكافي : ج ٧ ص ١٥٢ ح ٢ ـ التهذيب : ج ٩ ص ٣٧٤ ح ٣ .

مات أوقتل فماله لورثتــه على كتاب الله جل ذكره[١] . الى غيرها من الروايات المطلقة ، و المسالـك نسب كون وارثــه الامام الى الاشهر ، و المستند الى المشهور .

وفي الجواهر : لاريب فى ان وارثــه الامام ، وعليه فليس في قبال هذه الروايات الا الشهرة، ومثلها لايصلح مستنداً، حيث ان الصناعة تقتضي كون الحكم مع غير المشهور ، وطريق الاحتياط واضح ، وهناك وجوه اعتبارية من الجانبين لاتصلح مستنداً لاحد القولين، ولعل المتتبـع يجد غيرماذكرناه مما يطمئن به الى أحد القولين، وعلى الصناعة فالمرتد ملياً أوفطرياً اذا مات، أوقتل وله وارث مسلم غير الامام ورثــه وارثه المسلم ، سواء كان له ورثـة كفار أملا ، واذا لم يكن له وارث مسلم الا الامام ورثه الكفار، سواء كانـوا كفاراً أصليين أومرتدين فطريين أومليين .

ثم انه لااشكال في ارث الامام للمسلم الذي لاوارث له من المسلمين، أما الكافر والمخالف الذي لاوارث له، فانه يعمل بتركته مافي دينهم، ولوكان في دينهم ارث بيت المال، أو لاشيء فى دينهم عمل بارثه، كمانراه .

وبهذا ظهر كل الاحول من موت الكافر والمسلم والمرتد مضروباً في الوارث الكافر والمسلم والمرتد ، كما ظهر ان الكافر لايرثه الكافر المخالف له اذا كان من دينه عدم الارث كاليهودي الذي لايرى ارث المسيحي منه، بل والموافق أيضاً اذا كان دينه ذلك، كما اذا ارتد عن اليهودية الى المسيحية ثم رجع الى اليهودية وكان دين اليهود ـ مثلا ـ عدم اعطاء الارث للمرتد ، و ان رجع .

---

(١) مستدرك الوسائل : ج ٣ ص ١٥٥ الباب ٥ ح ٦ .

(مسألة ـ ٤ ـ) قال في الشرائع: واذا أسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك أهله ان كان مساوياً في الدرجة وانفرد به ان كان أولى .

قال في الجواهر: اجماعاً بقسميه، وكذلك في المستند وارسله المسالك وغيره ارسال المسلمات، وأضاف عدم الفرق بين كون المورث مسلماً أو كافراً .

وكيف كان، فيدل على الحكم جملة من النصوص .

مثل مارواه أبوبصير المرادي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام، عن رجل مسلم مات وله ام نصرانية، وله زوجة وولد مسلمون؟ فقال عليه السلام: ان اسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه اعطيت السدس، قلت : فان لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب مسلمين وله قرابة نصارى ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه؟ قال: ان اسلمت امه، فان ميراثه لها، وان لم تسلم امه وأسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب، فان ميراثه له، فان لم يسلم أحد من قرابته، فان ميراثه للامام (١).

وعن ابن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أسلم على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه، وان أسلم وقدقسم فلاميراث له (٢).

وعن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال : من أسلم على ميراث قبل ان يقسم فهو له، ومن أسلم بعدما قسم فلاميراث له (الى ان قال:) وقال: في المرأة اذا اسلمت قبل ان يقسم الميراث فلها الميراث (٣).

---

(١) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٣٨٠ الباب ٣ ح ١ ـ الفروع : ج ٧ ص ١٤٤ ح ٢ .
(٢) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٣٨٢ الباب ٣ ح ٢ .
(٣) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٣٨٢ الباب ٣ ح ٣ .

وعن محمد بن‌مسلم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام، في الرجل يسلم على الميراث قال: ان كان قسم فلا حق له، وان كان له يقسم فله الميراث، قال: قلت: العبد يعتق على ميراث؟ قال عليه السلام: هو بمنزلته[١].

وعن أبي‌العباس البقباق قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: من أسلم على ميراث قبل ان يقسم فهو له[٢].

وعن سليمان بن‌خالد ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام، في رجل مسلم قتل وله أب نصراني لمن تكون ديته؟ قال : تؤخذ ديته وتجعل في بيت مال المسلمين ، لان جنايته على بيت مال المسلمين[٣].

وعن الدعائم، عن أمير المؤمنين ، وأبي‌جعفر ، وأبي‌عبدالله عليهم السلام، انهم قالوا: في العبد يعتق والمشرك يسلم على الميراث قبل ان يقسم، قالوا لهما حصتهما منه ، وان كان ذلك بعد موت الميت مالم يقسم الميراث ، فان قسم فلاحظ لهما فيه . وقريب منه عبارة الصدوق في المقنع[٤].

ثم لا فرق بين اسلام الخلاف أو الايمان في ذلك ، لاطلاق الدليل .

نعم، لاينفع ان يكون من الفرق المحكوم بكفرهم، لان اسلامه حينئذ و عدمه سواء ، والظاهر ان اسلام النفاق حكمه حكم الاسلام ، فان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وعلي عليه السلام كانا يعاملانهم معاملة المسلمين .

أما ان علمنا انه أظهر الاسلام لفظاً بدون ان يريده ، لاجل أخذه الارث

---

(١) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٣٨٢ الباب ٣ ح ٤ .

(٢) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٣٨٢ الباب ٣ ح ٥ .

(٣) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٣٨٢ الباب ٣ ح ٦ .

(٤) مستدرك الوسائل : ج ٣ ص ١٥٥ الباب ٢ ح ١ .

ثم يرجع الى كفره لم‌ينفع ، لانصراف أدلة الاسلام عنه ، ولقوله ﷺ هلا شققت قلوبهم.[(١)] ممايظهر منه انه ان انكشف مافي قلبه جاز قتله ، وعدم ترتيب أحكام الاسلام عليه ، ولذا ذكرنا في باب طهارة من أسلم انه ان علم لفظية اسلامه لم‌يزوج ولم‌يطهر ولم‌يدخل المسجد، الى غيرذلك .

وبذلك ظهر ، ان الاسلام على خمسة أقسام : اسلام الاستقامة ، واسلام الخلاف ، و اسلام النفاق ، وكل ذلك يرتب عليه كل أحكام الاسلام ، ولذا رتب الرسول ﷺ أحكام الاسلام على‌ابن أبي‌وعلي عليه السلام على اشعث‌وغيرهما واسلام الكفركالخوارج ، واسلام اللفظ ، وفرقه عن النفاق ان المنافق يلتزم عملياً بأحكام الاسلام ، وهذا لايلتزم ، وانما يتلفظ لقلقة لسان فقط ، ولا يرتب على هذين أحكام الاسلام ، والظاهر انه اذا مات كافر وله وارث لا يعطي من ارثه ، لانه كافرعندهم فدخل في دين الاب‌كان حكم ارثه منه وعدمه‌قبل‌القسمة أو بعدها مرجوعاً الى دينهم ، فان لم يكن في‌دينهم شيء ورجعوا الينا حكمنا بهما نراه ، الاول : لقاعدة الالزام ، والثاني : لعمومية أحكام الاسلام ، فيما لم يخصصها الزموهم .

ثم ان قول المستند لو اسلم الكافر على ميراث كافر أو مسلم ، قبل قسمته شارك أهله مع المساواة مرتبة واسلاماً ، واختص به مع التقدم فيهما ، أو في أحدهما ، ولواسلم بعدها فلاشيء له ـ انتهى . أراد باسلاماً انه لوأسلم أسلاماً لاينفع ،كما اذا صار خارجياً لم‌يرث ، وكذلك اذا أسلم‌اسلاماً يراه‌المخالف (والميت مخالف يشمله قاعدة الالزام) غيرنافع في الارث ويحتمل غير ذلك .

نعم ، مقتضى القاعدة ، انه لومات الوهابي مثلا ، مما لايورث الشيعي ،

---

(١) انظر : كنز العمال ج ١٠ ص ٣٨٩ ح ٢٨ ٢٩٩ .

حق للشيعي أخذ ارثه ، اذ قاعدة الالزام لاتشمله ، مثل ما اذا مات الكافر ورثه المسلم ، وان كان دينه ان لايورث المسلم ، فان التشيع كالاسلام لايزيد الانسان الا عزاً ، كما يستفاد من مناط روايات ارث المسلم من الكافر ، ومن روايات قبول شهادة المسلم على الكافر، وان لم يعتبرها الكافر، الى غير ذلك .

ثم الظاهر ان النماء أيضاً يكون للذي أسلم ، كما عن الفاضل والشهيدين وغيرهم التصريح به ، بل في الجواهر ظاهر النص والفتوى كون ذلك له بحق الارث ، وليس ذلك الا لكون اسلامه كاشفاً عن استحقاقه له بالموت ، بل هو الضابط في كل شرط متأخر عما ظاهره التسبيب فيتبعه النماء المتجدد مطلقاً ـ انتهى .

وعليه كان الوارث ضامناً له اذا أتلفه ، وكذا يلزم على الوارث البائع قبل القسمة على نحو المشاع الاسترجاع اذا لم يأذن المسلم الجديد ، حيث ان المعاملة فضولية ، وعن ظاهر الايضاح التوقف فيه ، مما ذكر ومن حجب الكافر عن الاصل قبل ان يسلم فيملكه الوارث ملكاً متزلزلا مستتبعاً للنماء، فلا يخرج عنهم بخروج الاصل للاصل، وعدم جريان ملك المورث عليه فلا يكون ميراثاً ، وفيه ما عرفت حيث ان ظاهر الادلة تلقيه الملك من الميت ، فالكفر المانع هو استمراره .

أما اذا لم يستمر بأن أسلم قبل القسمة ، فهو وارث ، لانه الظاهر من الادلة ولافرق في أخذ الكافر الارث اذا أسلم قبل القسمة ان تطول المدة الى القسمة كما اذا قسم بعد عشر سنوات من الموت أولا ، لاطلاق النص والفتوى ، كما لا فرق بين ان يرث من كل المال ، أو بعضه كالزوجة ، حيث لا ترث من الارض ، ولا بين ان يرث شيئاً خاصاً كالحبوة أولا ، الى غير ذلك من الاقسام

واسلامه قبل القسمة يثبت بالبينة ، وباقراره بالاسلام ، لما ذكر في [كتاب الاقرار] من ان الاقراز مثبت ، ولو بما ينفعه كالاسلام .

أما اذا أقر بعد القسمة بانه أسلم قبلها ، فالظاهرعدم ثبوت ذلك بالنسبة الى المال ، لانه اقرار في حق الغير، اذ هو باقراره هذا يريد جلب المالالذي هو للغير الان ـ بظاهر الشرع ـ الى نفسه على تأمل ، واقرار الطفل بالاسلام قبل القسمة بأن أقر انه اسلم ،كاف في الحكم لقبول اسلام الطفل كما ذكرناه في كتابي : [الطهارة والاقرار] ولقاعدة من ملك ، حيث ان ملكه لان يسلم يجعل اقراره بانه قد أسلم مقبولا ، والله سبحانه العالم .

(مسألة ـ ٥ ـ) لو أسلم الكافر بعد القسمة لم يرث بلا اشكال ولا خلاف ،و في ظاهر كشف اللثام والمستند والجواهر الاجماع عليه، وقد تقدم النصوص المستفيضة الدالة عليه .

أما اذا كان اسلامه مقارناً للقسمة ، فالظاهر عدم الارث، لظهور الادلة في قبلية الاسلام ، وليس قبل في المقام .

لايقال : هو معارض بما دل على عدم الميراث اذا اسلم بعد القسمة .

لانه يقال : ظاهر الجملة الثانية انها عبارة عن غير الجملة الاولى ، والا كان اللازم عدم ذكر قسم آخر، وهو خلاف ظاهر الحصر، وحيث ان الجملة الاولى مصب الكلام تكون الجملة الثانية شاملة لكل مالم تشمله الجملة الاولى ولذا قال في الجواهر: وكذا لو اقترن اسلامه بالقسمة عملا بالاصل، وعموم عدم ارث الكافر للمسلم السالمين عن معارضة النص ، الى آخر كلامه .

ثم ان القسمة يجب ان تكون شرعية ، لانها المنصرف منها ، فاذا أخذ أحدهم شيئاً بدون رضاية الاخرين لم تكن قسمة ، كما قرر في [كتاب الشركة].

واذا كان الولد الاكبر كافراً فأسلم أخذ الحبوة لانها حقه فظن انها لهم ، حيث لاولد أكبر له ، خال عن الاعتبار ، ثم اذا كان الوارث واحداً غير الامام وأحد الزوجين لم يكن له نصيب لو اسلم كما في الشرائع والجواهر و غيرهما .

قال في المستند : لاأعرف فيه خلافاً ، وفي السرائر والتنقيح ادعى الاجماع عليه ، وأضاف الجواهر نسبة الاجماع الى ظاهر النكت ، خلافاً لابن الجنيد حيث ورثه مع بقاء التركة في يد الاول، حجة الاول ان المال انتقل الى الوارث

وحصل في ملكه فبأي دليل ينتقل عنه الى المسلم الجديد ، اذ أدلة انه يشارك لو اسلم قبل القسمة لاتشمل المقام .

أما ما ربما يحتج لابن الجنيد بانه اسلام قبل القسمة ـ من باب السالبة بانتفاء الموضوع ـ وانه اذا تصرف فيه ذلك الواحد كان كانه قد قسم، فلايخفى مافيه ، اذ ظاهر الدليل عدم القسمة في الموضوع القابل ، مثل انه ليس ببصير حيث لايصدق على الحائط ، ثم بأي وجه ينزل التصرف منزلة القسمة .

وعلى أي حال ، فالقول الاول هو مقتضى الادلة ، ولو لم يكن للميت وارث سوى الامام فأسلم الوارث :

قال في الشرائع : هو أولى من الامام ، ونقله مفتاح الكرامة عن نكت النهاية ، والايضاح والمسالك والكفاية وحاشية الوسائل لصاحب الوسائل قال : وربما لاح من المفاتيح ونقله في الايضاح عن كثير من الاصحاب ، و حكى هذا القول عن المعالم ، وعن الكفاية حكايته عن المشهور ، خلافاً لاخرين قالوا : ان كان اسلام الوارث قبل نقل التركة الى بيت مال الامام ورث وان كان بعده لم يرث ، وهذا هو المحكى عن المبسوط والارشاد والوسيلة وتعليق النافع .

والثالث حيث قال : بأن المسلم الجديد لايرث، لان الامام كالوارث الواحد ونسبه الجواهر الى ظاهر محكى النهاية والمهذب لابن البراج ، بل قيل انه خيرة الابي والنافع والجامع والتبصرة والمعالم .

قال في مفتاح الكرامة : وقد تعرض لهذا الفرع في التحرير والدروس و الكنز والروضة وغاية المرام من دون ترجيح .

والاظهر هو القول الاول ، لصحيح أبي بصير المروي في كتب المشايخ

الثلاثة المتقدم ، حيث قال عليه السلام : فان لم يسلم أحدمن قرابته فان ميراثهللامام.[١]

والصحيح الاخر الذي رواه ـ أبو ولاد ، عن الصادق عليه السلام : في مسلم قتل ولا ولي له من المسلمين على الامام ان يعرض على قرابته من أهل بيته الاسلام ، فمن أسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه ، فان شاء قتل ، وان شاء عفا ، وان شاء أخذ الدية ، فان لم يسلم أحد كان الامام ولي أمره ، فان شاء قتل ، وان شاء أخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين ، لان جناية المقتول كانت على الامام ، فكذلك تكون ديته لامام المسلمين[٢] .

قال في الجواهر : لكن فيه دلالة على وجوب العرض على الوارث و استقرار ارث الامام بامتناعه عنه ولم أعرف أحداً اعتبرذلك ، نعم عن المصنف في النكت التنبيه عليه .

وروي قريباً منه دعائم الاسلام ، عن أبي عبدالله عليه السلام كما في المستدرك في [كتاب القصاص] .

أما القولان الاخران ، فقد اعترف جملة من الفقهاء بعدم عثورهم على مستند لهما ، ولعلهم عثروا على بعض الروايات التي لم تصل الينا .

ثم انه ان قلنا بعرض الاسلام ، فالظاهرعرضه حسب العرف في العمل بهذه الامور بعد موت الميت في مدة قريبة من موته والا كان مقتضى القاعدة انه ان أسلم أحدهم قرب موته عرفاً ، فهو له والا كان للامام .

---

(١) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٣٨٠ الباب ٣ ح ١ .
(٢) وسائل الشيعة : ج ١٩ ص ٩٣ الباب ٦٠ ح ١ .

قال في مفتاح الكرامة : ومن هنا يظهرمنشأ القول بالنقل الى بيت المال، اذ يكون العبرة فيه بتصرف الامام عليه السلام فيه ، ويكون النقل الى بيت المال كناية عنه ، فحينئذ لوتصرف بنفسه أو وكيله ولم ينقل ثم أسلم وارث لم يكن له شيء ، الى آخر كلامه .

(مسألة ـ ٦ ـ) قال في الشرائع : ولو كان الوارث زوجاً أو زوجة وآخر كافراً ، فان أسلم أخذ مافضل عن نصيب الزوجية ، وفيه اشكال ينشأ من عدم امكان القسمة ، ولو قيل يشارك مع الزوجة دون الزوج كان وجهاً ، لان مع فريضته الزوجة يمكن القسمة مع الامام والزوج يرد عليه مافضل فلايتقدر في فريضة قسمة فيكون كبنت مسلمة وأب كافر أو اخت مسلمة وأخ كافر.

أقول : المشهور ان الزوج يرد عليه مافضل ، اذا لم يكن للزوجة وارث سواه ، وأما اذا كان الوارث الزوجة ، فان الزائد من نصيبها ـ وهو ثلاثة أرباع التركة ـ بل والارض اذا كانت في التركة يكون للامام عليه السلام ، فالزوج وارث وحيد بخلاف الزوجة فلها شريك ، ولذا اذا مات المسلمة ولها زوج ووارث كافر فاسلم الكافر لم يرث ، لان المال انتقل الى الزوج ، بخلاف ما اذا مات الزوج ، فانه اذا أسلم وارثه الكافر قبل ان يقسم المال بين الزوجة والامام انتقل المال الى وارثه الاخر مع الزوجة ، وان اسلم بعد تقسيم التركة بين الزوجة والامام لم يكن مجال لارث المسلم الجديد ، ولذا كان ما اختاره المحقق وفاقاً للحلي والابي والشهيدين وغيرهم أولى مما اختاره الشيخ والقاضي مما تقدم في عبارة الشرائع من أخذ مافضل عن نصيب الزوجية مطلقاً .

قال محمد بن نعيم الصحاف : مات محمد بن أبي عمير بياع السابري و أوصى الي وترك امرأة لم يترك وارثاً غيرها ، فكتبت الى العبد الصالح عليه السلام فكتب الي : اعط المرأة الربع ، واحمل الباقي الينا[(١)] . الى غيرها من الروايات.

وعن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له : امرأة هلكت وتركت

---

(١) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٥١٥ الباب ٤ ح ٢ .

زوجها ؟ قال : المال كله للزوج[١].

وسيأتي الكلام في هذا الامرفي ميراث الازواج انشاء الله تعالى .

ومن ذلـك يظهر، وجه ماظهرمن العبارة المتقدمة للمحقق ، وصرح بـه الشيخ والقاضي ونجيب الدين ، بل في الجواهر: انه ظاهر المعظم من انهلو مات كافر وله ولد كافرمثلا وزوجة مسلمة بأن اسلمت بعد موته قبل القسمة ، أو انه مات في عدتها بعداسلامهايكون ارثه لها وللامام ، خلافاًلمحكىالقواعد والارشاد فورث الولد الكافر الفاضل عن فرض الزوجة وجعل لها الثمن مع احتمال الربع في الاول .

لكن يمكن ان يقال : انه اذا مات وهماكافران (الولد والزوجة)كاناللازم ان يقسم ارثه بينهما حسب مايرى ، لقاعدة الالزام .

ولوفرض انه لاشريعة لهم في الارث ، كان مقتضى القاعدة ارث الزوجة الثمن والبقية للولـد ، لانه حيث لاحكم لهم يكون عموم أدلة الارث محكماً والاسلامالمتأخرعنالموتللزوجة لايؤثرفيارثها والامام ، اذ لاوارث مسلم لهحال الموت ، وقد رد الجواهر العلامة بامور كلها محل نظر.

قال في القواعد : ولوكانت الزوجات أربعاً ، فاسلمت واحدة فلها كمال الحصة ـ أي من الربع أو الثمن ـ كما في مفتاح الكرامة، وذلكلانالباقيات كالمعدومات ، حيث لايرثن ، فكل الارث للمسلمة .

ولو اسلمت اثنتان أوثلاث قسم الربع أو الثمنبينهن ، سواء أسلمندفعة أو تدريجاً ، لان المعيار اسلامهن قبل القسمة ، وقد حصل ، ولوكان له أكثر

---

(١) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٥١٤ الباب ٣ ح ١٤ .

من أربع فاسلمن كلهن ، فهل يقسم الارث بين الجميع أو يختار أربعاً بالقرعة؟ الظاهر الثانى ، لانه لما أسلم عن خمس ـ مثلا ـ كان تكليفه اختيار أربع للنص والفتوى وترك الزائد ، فاذا لم يمهله الاجل قام وارثه مقامه ، لكن حيث لادليل على اختيار الوارث ـ لانه ليس من الحق المتروك الذي يورث ـ فاللازم القرعة ، لانها لكل أمر مشكل[1] ، ولافرق بين الاقتراع على واحدة ان لاتكون أو على أربع بأن يكن ، لانه لادليل على احدى الكيفيتين ، فدليل القرعة شامل لهما ، وكذلك اذا مات عن ام وبنت أواختين أوماأشبه ، حيث انه بعد اسلامه يلزم عليه ترك احديهما ، فاذا مات قبل ذلك واسلمتا أقرع بينهما .

أما احتمال ارث الخمس والاثنتين ، لان احديهن لم تخرج عن حبالته ، فاللازم ارثهن ، فيرد عليه ان الشارع لم يشرع ارثهن معاً ، أما اذا أسلمت أربع من الخمس مثلا ، فهل المجال للقرعة أيضاً ، أو ان الارث لهن ؟ لان الكافرة لا ترث ، فاللازم تقسيم الارث بين المسلمات ؟ الظاهر الاول ، اذ باسلامهن لا تخرج الخامسة عن احتمال الزوجية ، فواحدة ليست بزوجة و ليست مشخصة ، فاللازم الاقتراع ، فان خرجن المسلمات قسمن الربع أوالثمن بينهن بالتساوي ، وان خرجت ثلاث منهن والكافرة قسمن المسلمات الارث بينهن اثلاثاً وحرمت المسلمة غير الخارجة ، لانها خرجت عن الزوجية بسبب القرعة والكافرة ، لان كفرها يمنع ارثها .

أما العدة ، فالكافرة مطلقاً تعمل حسب دينها ، والمسلمة الباقية زوجة تعتد .

أما المسلمة التي خرجت عن الزوجية بالقرعة فاللازم عليها العدة ، لان

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ١٨٩ الباب ٣ ح ١١ .

اخراجها عن الارث لدليل لايلازم عدم لزوم العدة عليها ، كما ان كونها قاتلة ـ فيما اذا قتلت زوجها ـ المستلزم لعدم ارثها لايلازم عدم عدتها .

ومما ذكرناه يعلم ، حال ماإذا انعكس الفرض بأن كان لامرأة زوجان وهم كفار مباح ذلك عندهم فاسلموا جميعاً وماتت الزوجة قبل تقسيم الارث ، والله سبحانه العالم .

(مسألـة ـ ٧ ـ) قال في القواعـد : و لـو اسلم بعد قسمة البعض احتمل الشركة والاختصاص في الجميع ، وفي الباقي، و المنع على بعد ـ انتهى.

قال في مفتاح الكرامة : احتمال المشاركة في الجميع خيرة الارشاد ، و يلزمه القول بالاختصاص بالجميع اذاكان أولى ، واحتمال المشاركة فيالباقي خيرة الوسيلة والتحرير والايضاح والمسالك والروضة والمفاتيح ، ويلزمهم القول بالاختصاص بالباقي ان كان أولى ، والاحتمال الثالث لـم يذهب اليه أحد .

وفي الجواهر : لو أسلم الوارث بعد قسمة بعض التركة شارك في الباقي مع المساواة ، أو اختص به مع الانفراد ، وفاقاً للمشهور .

أقول : مقتضى القاعدة هو الثالث الا ان يدعي الاجماع على خلافه ، و ان رماه القواعد بالبعد ، والايضاح بالضعف ، والجواهربانه في غايةالضعف بعد ان نقله عن احتمال بعضهم ، وذلـك لظهور ان الاسلام بعد قسمة البعض ليس اسلاماً قبل قسمة التركة ، وقد قال عليه السلام : اسلم على ميراث قبل قسمته . فهل يصدق ذلك اذا كان له ورثة عشرون ، وقد أعطى سهم ثمانية عشر منهمو بقى اثنان ، انه ميراث أسلم عليه قبل قسمته .[١]

ولوشك في انه هل يرث ، كان الاصل عدمه ، خصوصاً اذا كان الوارث الذي أسلم أولى،كما اذا أعطىللاحفادالثمانية عشرفأسلم ابنه، حيثيسترجع منهم المال ويعطي له .

والحاصل : ان الصدق على ماذكر غيرظاهرعرفاً ، فهومثل من حضرقبل

---

(١) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٣٨٢ الباب ٣ ح ٢ و ٣ ـ الفروع : ج ٧ ص ١٤٤ ح ٣ .

المنبرفله كذا ، فانه لايشمل من حضر اثناء المنبر، أو من حضرقبل شهر رمضان فانه لايشمل الحاضرفي أثنائه ، فان القسمة التدريجية حالها حال سائر الاشياء التدريجية لايصدق (قبل) في اثنائها .

أما من قال بالاشتراك في الباقي ، فقد استدل بانه ميراث أسلم عليه قبل ان يقسم ، وقد عرفت ضعفه .

وأما من شركه في الكل حتى ماقسم من الميراث ، فقد استدل له بأن الميراث هو المجموع ولم يقسم .

ولايخفى ان لكل واحد من هذين القولين ، بالاضافة الى ماتقدم مبعداً، أمامبعد ان يشترك في الباقي فقط ، فهو انه لادليل على تبعض الارث ، فانه و ان كان ممكناً ، ، اذ لادليل عقلي على التلازم الا انه خلاف ظاهرأدلة الارث لايثبت الا بدليل ظاهر .

وأما مبعد ان يشترك في الجميع فلان البعض المقسوم ميراث أسلم عليه بعد قسمته ، فلا وجه لاسترجاع بعضه لاعطائه للمسلم الجديد ، والله سبحانه العالم .

قال في القواعد : ولوكان الكافر من صنف متعدد ، وهناك صنف مشارك وقسمت التركة بين الصنفين ولم يقسم بين أفراده ، فالاقرب الشركة كعم كافر وللميت أعمام وأخوال مسلمون فاقتسموا اثلاثاً ولم تقسم الاعمام نصيبهم ولو اقتسموا نصيبهم لم يشارك ، وان لم يقتسم الاخوال ، الى آخر كلامه .

أقول : وجهه انه أسلم قبل قسمة صنفه حصتهم بين أنفسهم ، والحصة بمنزلة كل التركة بالنسبة اليه ، فيصدق انه أسلم على ميراث لم يقسم فلايضر

ان الارث ان أنقسم بين الصنفين ، وتبعه الجواهرقائلا: لانه أسلم على ميراث لم يقسم وهو البعض المشاع بين أصحابه .

لكن ظاهرمفتاح الكرامة الميل الى عدم الارث قال : ويحتمل العدم ، بناءاً على صدق القسمة في التركة في الجملة ، وهذا هو الاقرب ، لانصراف الدليل عما اذا قسم، وان لم يقسم كل صنف، كانصرافه عما اذا أخذ الاولاد الثلثين والبنات الثلث ولم يقسموا بينهم .

ثم ان الكافر اذا مات وله أولاد كفار ، فأسلم أحدهم قبل القسمة ، كان مقتضى القاعدة اختصاصه بالمال ، لما تقدم من العلة في رواية ارث المسلم من الكافر، بل و ربما يستدل (بالاسلام يعلو ولا يعلى عليه)(١) حيث انه مطلق ، فيشمل العلوفي الحجة وفي الغلبة الدنيوية وفي الاحكام التي منها الارث .

لايقال: كيف يقال بالثاني مع انا نرى غلبة الكفار أحياناً كالاندلس وغيرها؟

لانه يقال : المراد الطبيعة والاقتضاء ، فلا ينافي الاحيانية المخالفة ، مثل قولنا : الدعاء تحت قبة الحسين عليه السلام مستجاب ، أو سقمونيا مسهل أوماأشبه .

وكيف كان فشموله لمثل المقام محل تأمل ، وان استدلوا به في باب عدم ارث الكافرمن المسلم ، كما في المسالك وغيره ، وقد تقدم ، ونحن في غنى عن الاستدلال به هنا ، لما عرفت من وجود الدليل .

ولذا أفتى به مفتاح الكرامة قال : ان الكافر اذا مات عن أولاد كفارفاسلم أحدهم قبل القسمة فانه يختص بالمال عملا باطلاق النص و الفتوى وهو الموافق للاعتبار ، لان المسلم اذا مات عن أولاد مسلمين وآخر كافر ، فانه

---

(١) الفقيه : ج ٤ ص ٢٤٣ ح ٣ ـ الوسائل : ج ١٧ ص ٣٧٦ الباب ١ ح ١١ .

يشارك قبل القسمة ، وليس المسلمون باسوء حالة من الكفار ــ انتهى .

ولو اقتسم الورثة الاعيان بالقيم لم يرث ، لصدق الاقتسام ، اذ لاخصوصية للاعيان ، ولو ادعى الانصراف اليها فهو بدوي .

ولذا قال في الجواهر : لم يرث لتميز الحقوق ، ثم قال : وكذا لو انتقل نصيب أحد الوارثين الى الاخر بارث أو بيع أو غيرهما ، كما عن غاية المرام ، وظاهر القواعد، اذ لااشتراك بين الورثة، خلافاً للمحكى عن الايضاح لانتفاء القسمة ــ انتهى .

ثم انه بناءاً على ماذكرناه لو أخذ الولد الاكبر الحبوة صدقت القسمة ، وأما لو كان ثلث المال للميت حسب الوصية ، فهل تصدق القسمة من جهة انه نوع منها اذا افرز ثلثه؟ أولا ، لانصراف القسمة الى الاقتسام بين الورثة ؟ احتمالان، وان كان الثاني أظهر.

ولو كان الاقتسام باطلا ، كما اذا أخذ الجائر بعضه لم تحصل القسمة، أما اذا كان الاقتسام بينهم باطلا ، كما اذا كان القانون للذكر مثل الانثى فاقتسموا هكذا ، لم يبعد صدق القسمة اذ اغتصاب بعض الورثة حق بعض مع الاقتسام لايخرج القسمة عن حقيقتها اذا كان برضى .

نعم ، لو استولى بعضهم على الجميع لم تكن قسمة .

ولو باع الكل نصيبهم لانسان صدقت القسمة ، لانها حصلت بالاثمان ، فاحتمال الانصراف الى العين أو القيمة بعد اقتسام العين ممنوع .

قال في الجواهر: ولو خلف مالاينقسم قبل التراضي عليه فأسلم وارث له ورث ، كما عن جماعة التصريح به لبقاء الشركة ، وربما احتمل العدم ، لان

الظاهرمن النص اختصاص الحكم بما يقبل القسمة ، وفيه : ان القسمة في كل شيء بحسبه ، وان المدار على الاشاعة وهي حاصلة ـ انتهى .

ولو اقتسموا فظهر وارث آخر بطلت القسمة ، فاسلام الوارث يكون قبل القسمة، اذ القسمة بدون رضاية كل الشركاء غير صحيحة، كما ذكرناه في[كتاب القسمة] .

نعم ، لو لم يكن الوارث الاخر حاضراً ، وقام الحاكم مقامه ، أو كان صغيراً و قام وليه ، صحت القسمة ، ولا حق له في الاعتراض بعد حضوره و كماله .

ولو كان له وارثان ، وادعى أحدهما وارثاً ثالثاً واقتسما بدون الثالث الذي يقر به الثاني حصلت القسمة ، لان الثالث وان لم يكن راضياً بالقسمة المذكورة بين الاولين الا ان اعتراف الثاني به لا يجعله وارثاً ، فاذا أسلم الكافر لم يشارك ، لانه اسلام بعد القسمة .

نعم ، على المقر ان يعطي من نصيبه حق الثالث على خلاف فى انه هل يعطيه الزائد عن حقه ؟ أو يتناصف مثلا ، ففي ما اذا خلف ثلاثة دنانير وأخذ منكرهما ديناراً ونصفاً ، هل يأخذ المقر ديناراً ويعطي للمقر به نصف دينار ، أو يأخذ ثلاثة أرباع ويعطيه ثلاثة أرباع، وقد ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في [كتاب الاقرار] .

قال في القواعد : ولو ادعى الاسلام قبل القسمة ، فالقول قول الورثة مع اليمين .

أقول : المسألة من مجهولي التاريخ ، ومعلوم أحدهما، لان هنا حادثين: الاسلام ، والقسمة ، وقد اطلق القواعد الحكم ، وأشكل عليه الدروس و

مفتاح الكرامة وكاشف اللثام ، وفي بعض كلامهم نظر، وتفصيل الكلام في ذلك ان المسلم الجديد لو أنكر القسمة وادعاها الورثة كان عليهم الاثبات ، فان لم يكن لهم مثبت حلف المسلم وأخذ ارثه ، بل وكذا لوقيل بأن نقل التركة الى بيت المال مسقط حق المسلم الجديد فادعاه نائب الامام ، وانكره المسلم الجديد ، كان على النائب الاثبات ، والا حلف المسلم وأخذ حقه .

ولو كان زمان الاسلام معيناً ، وزمان القسمة مجهولا ، فادعى المسلم تأخر القسمة عن اسلامه احتاج الى الاثبات ، فان لم يتمكن حلف الوارث، وذلك لان المسلم الجديد مدعى ، حيث انه اذا تَرك تُرك، واصالة تأخر الحادث (أي القسمة) لاتثبت كون الاسلام قبل القسمة .

ومنه يعلم ، وجه النظر في قول كاشف اللثام تبعاً للدروس بأن على المسلم الجديد الحلف لاصل تأخر الحادث ، ولذا ردهما الجواهر بأن اثبات كون الحلف عليه بمثل هذا الاصل على وجه يكتفى به في احراز الشرط بحث معلوم ضرورة اقتضاء الاصل المزبور التأخر في حد ذاته ، لاعن الشيء المخصوص ، ومن هنا كان ظاهر اطلاق القواعد في المقام خلاف ذلك .

ولو انعكس بأن كان زمان القسمة معلوماً ، وزمان الاسلام مجهولا ، و ادعى المسلم الجديد تقدم اسلامه على القسمة ، كان مدعياً يحتاج الى الاثبات لقاعدة من اذا ترك ، ولايتمكن الوارث ان يتمسك باصالة عدم اسلام المسلم الجديد الى بعد القسمة ، لان الاصل لا يثبت البعدية ، فاذا لم يتمكن المسلم الجديد من الاثبات حلف الوارث .

وكذا لوجهل التاريخان للتعارض الموجب للتساقط ، فحيث لم يحرز الشرط (وهو الاسلام قبل القسمة) كان على المدعى وهو المسلم الجديد الاثبات

وعليهم الحلف ، ولذا قال الجواهر: لو ادعوا تأخره عنها مع تعيين زمانها ، أو جهالة التعيين مطلقاً ، فان القول قولهم ، مع يمينهم .

ولو انكر الورثـة اسلام الوارث مطلقاً ، لـم يقبل قولهم الا ببينة ، اذ اقراره بانه أسلم مشمول قاعدة اقرار العقلاء، والطرف مدع عدم اسلامه ،فهو كما اذا أقر ببنوة ولد وادعى انسان عدم بنوته للمقر، أو قال : ان الدار التي سكنها له ، فادعى انسان عدم كونها له ، فان الانسان ذو يد على نفسه وماله وما أشبه ، والطرف خارج عليه الاثبات ، ومن هنا كان قول الجواهر بأن على الورثة اليمين محل نظر.

لايقال: ان الوارث الجديد المدعي للاسلام من اذا تـَرك تـُرك، والمال للورثة بظاهر الشرع فمن أراد انتزاعه من أيديهم كان عليه اثبات استحقاق الانتزاع فهو مدع وهم منكرون، كماقاله الجواهر. لانه يقال: قاعدة من ملك تعطي انه مالك لاقراره بانه أسلم، فهو ذايد على نفسه، وبذلك يثبت اسلامـه واذا ثبت اسلامه كان الورثـة هم الذين يريدون انتزاع المـال منه، لانهم ليسوا بظاهر الشرع مالكين لكل المال، فهم الذين اذا تـَركوا تـُركوا، حالهم حال من يريد انتزاع ما بيد زيد الذي هو ذو يد، فان اليد (على المال أو المرأة زوجة، أو النفس بادعاء الاسلام، أو الولد باقرار النبوة) تجعل من يريد رفعها مدعياً، و من في يده منكراً .

ثم انه اذا ادعى انه أسلم قبل القسمة، وصدقه بعض الورثـة ، شارك في نصيبه، لانه يؤخذ باقراره في حق نفسه، الا اذا كان المصدق من الورثـة، أو من غيرهم، أو بالاختلاف عدلين، حيث حجية البينة بقول مطلق .

قال في القواعد: فان صدقـه أحدهم نفذ في نصيبـه، وان كان عدلا وشهد

معه آخر ثقة شارك، ولو انفرد، ففي اثبات حقــه باليمين مع الشاهد اشكال ـ انتهى .

أقول: ان قلنا: بأن المال يثبت بالشاهد واليمين والشاهدوالمرأتين،كان مقتضى القاعدةثبوت الارث،كما اختاره مفتاح الكرامــة ، وقدنسب الى فخر المحققين عدم الاثبــات فى موضــع اشكال والده ، وحيث ان تفصيــل الكلام ذكر فى [كتابالشهادات] نكتفي هنا بهذا القدر .

(مسألة ـ ٨ ـ) قال فى الشرائع: اذا كان أحد أبوي الطفل مسلماً حكم باسلامه، وكذا لوأسلم أحد الابوين وهوطفل، ولو بلغ فامتنع عن الاسلام قهر عليه، ولوأصركان مرتداً، وتبعه على ذلك القواعد .

أقول: حيث ذكرنا تفصيل مسألة الارتداد فى كتابي [الطهارة، والحدود] فلاداعي هنا الى التفصيل الا الالماع الى بعض ماذكر فى الكتابين، فنقول: اذا كان أحد أبوي الطفل مسلماً حكم باسلامه، وهذا لاشك فيه اذاكان الطفل عند المسلم للضرورة والاجماع، أما اذاكان عند الكافر، فهل هوكذلك، مثلا تزوج مسلم بكافرة وفارقها ، ثم ولدت منه وتركهما ، وكان الولد فى حضن الكافرة، فان كونه مسلماً بحاجة الى دليل، ولاضرورة ولاسيرة فى ذلك .

نعم ، فى الجواهر قال مازجاً مع الشرائع : اذاكان أحد أبوي الطفل مسلماً، فضلا عما لوكانا معاً حال ولادته ، أوانعقاده حكم باسلامه تبعاً وان ارتد بعدذلك المتبوع بلا خلاف أجده .

وكذا لوأسلم أحد الابوين وهوطفل ، فانه يحكم باسلامه حينئذ أيضاً، وان ارتد المتبوع ، بل فى المسالك الحكم بذلك موضع وفاق ـ انتهى كلام الجواهر .

وفيه: انه غيرظاهر الوجه فى كلتا المسألتين، وعدم الخلاف ليس اجماعاً بل وكذلك دعوى الاتفاق من الشهيد، مضافاً الى انه غيرظاهر الحجية بعد احتمال الاستناد الى مثل قوله عليه السلام: بين مسلمين (مسلم ـ خ) فان الاسلام و الكفر موضوعان عرفيان لايحكم بهما الا تبعاً للعرف فيما لم‌يغيره الشارع فبعد ان جعل الشارع الاسلام عبارة عن العقائد الثلاثة والكفر خلافها لزم

الحكم بانه كلما وجد الاول، فهو الاسلام، وكلما لم يجد فهو الكفر خرج عن ذلك ولد المسلم ومجنونـه، حيث يحكم باسلامهما، وان لم يكن بعد واصلا الى موضوع ان يعتقد، لصغره وجنونه .

أما ماعدا ذلك ، فالحكم تابـع للموضوع الذي هو عرفي فالكافر وولده غير المميز والمجنون لـه كفار لعدم العقائد الثلاثـة وللضرورة والاجماع و السيرة على معاملـة المسلمين لطفلهم ومجنونهم معاملة الكفر ، حيث كانـوا يسبـون وغير ذلك ، وان لم يكونـا مقصرين بل هما خارجان عن موضوع الاسلام والكفر، فلاتكليف بما لايطاق ، ورفع القلم عن الطفل والمجنـون ، الا ان تبديد قوة الكفر المحاربة للاسلام يقتضي ملاحظة الاهم بجعل الاطفال والمجانين فى حكم الاباء فى الكفر .

هذا بالاضافة الى مادل على تبعية الطفل المسبي للسابي، حيث يدل على انه قبل ذلك تابع لابائه الكفار ـ واذا كان الحكم تابعاً لموضوعـه والمنعقد نطفتـه من مسلم، أو من مسلمين ارتد ، أو ارتدا عن الاسلام ، وهو طفل لا يوصف الاسلام، أوكان تابعاً لغير المسلم، كما فى المثال السابق ، حيث ترك المسلم زوجته الكافرة فكان الطفل تابعاً لها فى المسير والمسلك والاجتماع، أو وطى المسلمة كافر وطي شبهة فحبلت لكن الطفل التحق بأبيه بأخذه لـه منها أونحوذلك كالزنا بها، فالقول بانـه محكوم بحكم الاسلام بمجرد الولادة من مسلم، أومسلمين، أوبمجرد انعقاد نطفته من مسلم، أومسلمين حتى انه يحكم عليه بالطهارة واجراء كل أحكام الاسلام عليه من زواجه بالمسلمة، أوزواجها بالمسلم ـ وهي وثنية ـ وغسله وتجهيزه كمسلم ، الى غير ذلك، فانـه خلاف ظاهر الادلة .

وقوله عليه السلام: كل مسلم ظاهر فى انه مسلم. والا لم‌يحتج الى قوله: (كل مسلم) بل‌كان يكتفي بقوله: كل شخص بين مسلمين .

وعليه فالطفل قديكون تابعاً لكافرين أولكافر، ولو انعقد حال اسلامهما ، أو اسلام أحدهما، ثم ارتدا، أوتبع الكافر منها ، ولايسلم هو (أي الطفل) فلا وجه للحكم بانه مرتد، فاذا كانا مسلمين عقدا نطفة ولد ثم صارا بهائيين ، مثلا وبلغ الطفل ولم‌يصف الاسلام لم‌يصدق عليه الارتداد، ولم‌يحكم‌بأحكامه ولاأقل من الشبهة الدارئة للحد (الشامل لكل الاحكام الثلاثة) ويعامل معه معاملة الكفار، ولو فى صغره، فلايزوج بالمسلمة الى غيرذلك .

وقد يسلم هو وهوطفل، والظاهر قبول اسلامه لقبول النبي صلى الله عليه وآله اسلام الاطفال، ولصحيحة مالك الاتية فى المسألة الاتية ، بل‌الظاهر انه بديهي، فان قاعدة العقلاء قبول الطفل الشاعر المميز فى الامة والحزب وماأشبه، ولم‌يدل دليل على ان الاسلام غيّر طريقة العقلاء، فلسان قومه، وقدر عقولهم وما أشبه يدل على القبول، وليس فى قبال ذلك الا رفع القلم عن الصبي وعمده خطأ .

ومن الواضح انصرافهما عن مثل الاسلام والكفر ، و يؤيد ماذكرناه مركوزية اذهان المتشرعة على ان طفل الكافر لوأسلم يعامل معاملة المسلم، كما ان الطفل اذا كفر يعامل معاملة الكافر، فلو ان صبياً قارب الحلم كفر بالله عقيدة ولفظاً وعملا، فهل يعامل المسلمون معه معاملةالمسلم باعتبار دليل الرفع أوماأشبه ؟

أما ماروي عن علي عليه السلام، انه قال: اذا أسلم الاب جر الولد الى الاسلام،

فمن أدرك من ولده دعى الى الاسلام، فان أبى قتـل[١].

فالمنصرف منه ماكان الولد عند الاب مماكان محكومـاً بحكم الاسلام، كماهو المتعارف، فاذا بلغ انقلب الى الكفر، والا فلوكان الولد بعيداً، مثل ان يأتي الى بلاد الاسلام كافر فيسلم وأهلـه كفار فى بلادهم، فاذا أدرك ولده كان مستحق القتل اذا لم يسلم، فالرواية منصرفة عنه، وانما يقتل، لانـه حينئذ مرتد.

ويؤيد ماذكرناه مرسل أبان، عن الصادق عليه السلام، فى الصبي اذا شب فاختار النصرانية وأحد أبويه نصراني أومسلمين (أومسلم خل)؟ قال: لايترك، ولكن يضرب على الاسلام[٢].

وفي خبر عبيد بن زرارة، فى الصبي يختار الشرك وهو بين أبويـه؟ قال عليه السلام: لايترك، وذلك اذاكان أحد أبويه نصرانياً[٣].

فان ظاهر (فاختار) و (يختار) انـه كان يظهر الاسلام، فاختار عليـه غير الاسلام، والا فاذاكان فى صغره يظهر الكفر.

لايقال: اختار الكفر فى كبره، والحاصل: ان المتيقن انه فى الطفل الذي تبع الاب أو الام مثلا فى الاسلام ثم ارتد، وقدذكرنـا فى [كتاب الحدود] ان المرتد لايقتل اذاكان امرأة، أوعن شبهة، أوفي فتنة عامة، أو رجع ولوكان عن فطرة، الى غيرذلـك.

هذا بالاضافة الى ان الاخبار الواردة عن علي عليه السلام فى كثير من الاحيان

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٤٩ الباب ٣ ح ٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٤٦ الباب ٢ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٤٦ الباب ٢ ح ١.

قضايا في واقعة، أي حيث ان للقضية ملابسات، مثل الاضطراب الذي حدث في زمان عثمان وماأشبه ، ممايحتاج الامر الى الحسم، كان يأمر عليه السلام حسب القواعد الثانوية، مثلا: أمر عليه السلام بقتل مرتدة ملية في رواية محمد بن قيس التي رواها الوسائل في باب حكم ميراث المرتد عن ملة وعن فطرة،[1] مع ان المرأة لاتقتل، الى غيرذلك من قضاياه عليه السلام التي هي في موارد خاصة، ممالايمكن الاعتماد عليها بجعلها قضايا حسب العناوين الاولية .

وعلى ماذكرناه، فاذاكان طفل يظهر الاسلام، ولوكان أبواه كافرين، كان بحكم الاسلام، واذا كان طفل يظهر الكفر، ولوكان أبواه مسلمين، كان بحكم الكفر، واذا كان لايظهر أحدهما لكنه تابع للكافر أي والديه كان بحكم الكفر واذا انعكس كان بحكم المسلم، ولذا كان المحكى عن الشيخ القول بصحة اسلام المراهق .

وعنه وعن العلامة في التحرير بانهما قالا: اذا وصف الاسلام حيل بينه وبين متبوعه .

وبهذا يظهر وجه النظر في قول الجواهر: لافرق (في الحكم المتقدم عن الشرائع) بين المميز وغيره، والمراهق وغيره ، لعموم أدلة التبعية من الاجماع وغيره، فولد الكافر كافر نجس تجري عليه أحكام الكفار، وان وصف الاسلام، واستدل عليه بالادلة القاطعة، وعمل بأحكامه ، وولد المسلم طاهر تجري عليه أحكام المسلمين، وان أظهر البرائة من الاسلام، واستدل على الكفر وشيد أركانه (ثم ذكر كلام الشيخ والعلامة، كما ذكرناه) فقال: لكن كل ذلك

---

(١) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٣٨٦ الباب ٦ ح ٢ .

مناف ، لما هو كالضروري من الدين من كون الصبي قبل البلوغ مرفوع القلم عنه، لاعبرة بقوله في اسلام و كفر وعقد وايقاع، وليس اسلامه وكفره الا تبعياً ، كما لا يخفى على من له أدنى خبرة بكلام الاصحاب في جميع المقامات ـ انتهى فان ضعفه لايخفى .

فاذا أسلم ولد الكافر قبل بلوغه بأشهر، وكان يفهم الاسلام، ويستدل له، فهل يقال: بانه كافر له كل أحكام الكفار ؟ واذا انعكس بأن كفر ولد المسلم و التحق بدار الكفر، فهل يقال : بأن له كل أحكام المسلمين؟ وأي اجماع في المسألة، وحديث رفع القلم عام خصص بدليل اسلام الصبيان في زمان الرسول صلى الله عليه وآله وغيره، مثل مايأتي في المسألة الاتية من صحيحة مالك ابن اعين، بل الظاهر الانصراف له عن مثل الاسلام، كانصرافه الى الالزامات ، والا فالطهارة والصلاة والصوم والحج وغيرها كلها تأتي منه، واذا كان رفع عنه القلم، فلماذا يحكم على ولد الكافر بالكفر؟ وجريان كل أحكام الكفار عليه وعلى ولد المسلم بالاسلام كذلك .

ثم ان بنائهم ان رفع القلم لايشمل الوضعيات، ولذا ينجس ويجنب ، ويضمن بالاتلاف وغيرذلك، والاسلام والكفر من الوضعيات .

ثم انهم اختلفوا في ان الطفل عن مسلم ، أومسلمين اذا أدرك و كفر هل يستتاب أملا؟ قال بالاول بعض، لماتقدم في الاحاديث الثلاثة، حيث جعلوها مخصصة لمثل رواية عمار، عن الصادق عليه السلام: كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمداً صلى الله عليه وآله نبوته و كذبه، فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه، وامرأته بائنة عنه من يوم ارتد، فلاتقربه ، وتقسم ماله على ورثته وتعتد

امرأته عدة المتوفي عنها زوجها، وعلى الامام ان يقتله ولايستتيبه .[١]

وقال بالثاني آخرون، لاطلاق أدلة قتل الفطري بدون استتابة .

قال في مفتاح الكرامة: الردة ملية انكان علق بـه قبل اسلامهما، أواسلام أحدهما، كما لوأسلمأحد أبويه وهوحمل، فتجري عليه أحكام الملـّي، وفطرية ان علق به بعد اسلام أحدهما، لكنها ليست كردة الكبير تقع بمجرد الانكار ، بل بالاصرار بعد الامر والقهر، ومن هنا ظن بعض انها ليست فطرية لمخالفتها حكمها وموافقتها حكم الملية، ولذا اعترض الشهيد الثاني في [كتابالحدود] على الاصحاب (ره) بأن الحكم فى الولد مخالـف لقواعدهم من ان المرتد عن فطرة مطلقاً لاتقبل توبته، وهذا انعقد حال اسلام أحد أبويه، فيكونمرتداً عن فطرة، ثم قال: وماوقفت على ماأوجب العدول منا، ثم استوجه عدم الفرق بينالصغير والكبير، وادعى انه هوالظاهر من الشهيد فى الدروس، والاخبار السالفة (أي الاخبار الثلاثة التى تقدمت) حجة عليه، وهي التي أوجبتالعدول الى آخر كلامه .

وحيث انا ذكرنـا فى [كتاب الحدود] استتابـة حتى الفطرى ، حيث حملنا أخبار عدم الاستتابة على نوع من التشديد، كما هو غير عزيز فىالايات والروايات قال سبحانه: ﴿جاهد الكفار والمنافقين﴾[٢] مع انـه ﷺ لميجاهد المنافقين، وغيرذلك .

فلافرق بين الملـّي والفطري فى الطفل من هذه الجهة، نعم لاشك عند

---

(١) وسائل الشيعة : ج ١٨ ص ٥٤٥ الباب ١ من أبواب حد المرتد ح ٣ .
(٢) سورة النور : آية / ٧٣ .

المفرقين أيضاً بين الملّي والفطري في ما اذا لم يبلغ انه لا يقتل، و هل يقسم ماله، وتبين زوجته، مقتضى كلام الجواهر المتقدم العدم، لكن مقتضى ماذكرناه من جريان أحكام الكفر عليه من النجاسة ونحوها عدم جواز ذهابه عند زوجته المسلمة اذاكانت متزوجة .

نعم تقسيم ماله، واعتداد زوجته محل نظر، لاصالة بقائهما، وذلك لان وطيء الكافر للمسلمة غيرجائز، وأي فرق في ذلك بين ولد الكافر وولد المسلم الذي كفر تاركاً طريق الابوين، أما القتل والاعتداد وتقسيم المال فلا، حيث رفع القلم ونحوه .

ثم ان المسالك قال : في الحاق اسلام أحد الاجداد أو الجدات بالابوين وجهان، أظهرهماذلك سواءكان الواسطة بينهما حياً أومیتاً، وعلق عليه الجواهر بقوله: ولعله كذلك .

اقول: وكأنه من جهة ان الاسلام يعلو ولايعلى عليه، ومن جهة العلة في روايات ارث المسلم من الكافر بأن الاسلام يزيد ولاينقص، ولايزيد الاعزاً وماأشبه، ومن جهة المناط في الاب .

وقال في المستند: وفي الحاق اسلام أحد الاجداد أو الجدات بالابوين وجهان، والظاهر الالحاق ، ان لم يكن الواسطة حياً ، وأما اذاكان حياً ففيه اشكال ، وقوى الشيخ والمسالك الالحاق وظاهر التحرير كالكفاية التردد – انتهى .

لكن لايخفى مافي كل ذلك، حيث لايتمكن شيء منها مقاومة الاستصحاب وماذكرناه من القاعدة العقلائية التي اذا لم يدل على خلافها دليل كان مقتضى القاعدة ان الشارع امضاها ، وهي ان كل طفل لم يظهر خلاف عقائد آبائه

المحيطين بـه كان محكوماً بحكمهم، فهل يمكن ان يلتزم بانـه اذاكانت عائلة فى بلد الكفر ومعها أولادها فجائت جدة امها مثلا الى دار الاسلام وأسلمت يطهر أولئك الاولاد، ويمكن تزويجهم بالمسلمين، واذا ماتوا دفنوا فى مقابرهم بعد اجراء مراسيم الاسلام عليهم، الى غيرذلك .

ثم ان تبعية الطفل للسابى والملتقط قدذكرت فى كتب: [الطهارةوالجهاد واللقطة] .

ومماتقدم ظهر، انـه اذا تولد طفل بين مرتدين. أومرتد وكافرة، كما اذا تزوج المسلم كتابية فأولدها ثم ارتدكان محكوماً بالكفر، لانه لا وجه للحكم باسلامـه ، والاصل شرعاً وعقلا ـ كماعرفت ـ التبعية .

قال فى مفتاح الكرامة: ـ فى المسألة ـ قال بعض يحتمل ضعيفاً انيكون مسلماً لبقاء علاقة الاسلام، ويحتمل أن يكون كافراً، لانه لم يبق اسلام ولاتبعية ويحتمل ان يكون مرتداً تبعـاً قلت أوسطها اعدلـها ، لان الصغير لا يوصف بردّة ـ انتهى .

ثم ان بعض ماذكرناه فى هذه المسائل بحاجـة الى تأمل أكثر، وتتبـع أوسع ، والاحتياط ان لم يكن معارضاً بمثلـه ، سبيل النجاة ، والله سبحانـه العالـم .

(مسألة ـ ٩ ـ) قال في الشرائع: لو خلف نصراني أولاداً صغاراً، وابن اخ، وابن اخت مسلمين، كان لابن الاخ ثلثا التركة، ولابن الاخت الثلث، وينفق الابنان على الاولاد بنسبة حقهما (أي مما ورثاه) فاذا بلغ الاولاد مسلمين فهم أحق بالتركة على رواية مالك بن أعين، وان اختاروا الكفر استقر ملك الوارثين على ماورثاه ومنع الاولاد ـ انتهى .

أقول: قد روي هذه الرواية المشايخ الثلاثة في كتبهم، وفي مفتاح الكرامة قد نعتها في كشف الرموز والتنقيح بانها من مشاهير الروايات، ووصفها في المختلف والتحرير ونكت الارشاد والدروس والمهذب الجديد بانها صحيحة ونسبه في المسالك الى جماعة من المحققين ، ثم ذكر تفصيلا طويلا حول السند، ومناقشة المقدس الاردبيلي وغيره في صحته، والجواب عنها والظاهر صحة الاعتماد بما لاداعي الى تفصيله، فمن شاء فليرجع اليه، والى غيره من كتب الرجال والرواية .

وكيف كان، فالرواية ـ على الاختلاف في راويها ـ سألت أباجعفر عليه السلام عن نصراني مات وله ابن أخ مسلم ، وابن اخت مسلم ، وللنصراني أولاد وزوجة نصارى؟ قال: فقال عليه السلام: أرى ان يعطى ابن أخيه المسلم ثلثي ماترك، ويعطى ابن اخته المسلم ثلث ماترك، ان لم يكن له ولد صغار، فان كان له ولد صغار ، فان على الوارثين ان ينفقا على الصغار مما ورثاه من أبيهم حتى يدركوا. قلت: كيف ينفقان؟ فقال: يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة ، فاذا أدركوا قطعا النفقة عنهم، فان أسلموا وهم صغار دفع ما ترك أبوهم الى الامام حتى يدركوا ، فان بقوا على الاسلام دفع الامام ميراثهم اليهم ، وان لم يبقوا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام

الميراث الى ابن أخيه، وابن اخته المسلمين يدفع الى ابن أخيه ثلثي ماترك، ويدفع الى ابن اخته ثلث ماترك[١].

وقد اختلفوا فى هذه الرواية والعمل بها، على ثلاثة أقوال: العمل بها في موردها، وردها مطلقاً، والعمل بهاحتى في غيرموردهابتنقيح المناط، والاقرب الاول، لان الرواية كما عرفت صحيحة فىبعض طرقها، ولذاكان المحكى عن كثير من الاصحاب، بلأكثرهم وصفها بالصحة، كما من التقى المجلسي(ره) والعامل بها المشهور .

قال في المستند: افتى بمضمونـها معظم القدماء، وجمع من المتأخرين، وهم الشيخـان والصدوق والقاضي وابن زهرة والحلبي والكيدري ونجيـب الدين والدروس والغايـة ، ونسبه جماعـة الى أكثر المتقدمين أيضاً ، وفي النكت والدروس والمسالك نسبته الى الاكثر والمعظم مطلقاً ـ انتهى .

ثم حيث ان الحكم مخالف للقاعدة، وان حاول بعض تطبيقه علىالقاعدة فلامجال لطرد الحكـم، الى غير مورد الروايـة ، ولاقطع بالمناط ، فاللازم الاقتصار فيه على مورد الرواية .

ومنه يعلم، ان القوليـن الاخرين من عدم الغمل بها، كما عن الحلّـي و المحقق والعلامة والتنقيح والمسالك وجملـة من المتأخرين لضعف الرواية، وكونها على خلاف القاعدة، وتوجيهها بوجـوه غيرظاهرة، ومن طردها الى غيرموردها أيضاً، بل فى المستندكثير منهم (أي من العامليـن) طردوا الحكم الى ذوي القرابة المسلم مع الاولاد مطلقاً، كما ردوه الى الكافر كذلك وقالوا

---

(١) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٣٧٩ الباب ٢ ح ١ ـ الفقيه : ج ٤ ص ٢٤٥ ح ٣١ .

ان المسلمين ينفقان على الاولاد الى ان يبلغوا، فان أسلموا دفعت اليهم التركة والا استضر ملك المسلمين عليها ـ انتهى. محل نظر، وان كان المناط غير بعيد والله سبحانه العالم .

(مسألة ـ ١٠ ـ) قال فى الشرائع: المسلمون يتوارثون وان اختلفوا فى المذاهب، وفي الجواهر اضافـة والاصول والعقائـد كما هو المشهور، وفي المستند مالم يخرجوا بالاختلاف عن سمة الاسلام ولم يدخلوا فى عنوان الكافر وفاقاً للمشهور وخلافاً للمفيد فى أكثر نسخ المقنعة، فيرث المؤمن أهل البدع من المعتزلة والمرجئـة والخوارج من الحشوية ولايرثـوه ، وللحلبي فيرث المسلم المجبر والمشبه وجاحد الامامـة ، ولاعكس، والاظهر هو المشهور، لاطلاق الكتاب فى آيات سورة النساء، و لاية أولى الارحام، واطلاق السنة فى روايات الارث خرج منها الكافر وبقى الباقي، وخصوص المعتبرة المتضمنة لابتناء المواريث على الاسلام دون الايمان .

وفيها: ان الاسلام هوماعليه جماعة الناس من الفرق كلها ، وبـه حصنت الدماء، وعليه جرت المناكح والمواريث، وظهور ان النفاق أسوء من الخلاف حيث ان الاول لا يعتقد حتى بالله ، وانما يجريه لقلقة لسان لمحقن دمـه أو لا يعتقد بالرسول ، أو المعاد ، ومع ذلك كان أصحاب النبي ﷺ يرث بعضـهم بعضاً مع النفاق الذي كان موجوداً فى جماعة منهم ممايظهر منه صحة الارث، والاجماع لاشك فيه الا عن من عرفت حتى ان المحكى عن الحلـّي انه مع قوله : بكفر أهل الخلاف وافق على ذلك ، وجعله القول المعول والمذهب المحصل، بل عن المفيد فى احدى نسختي المقنعة صرح ان اختلاف المسلمين فى الاراء والاهواء لايمنع من توريثـهم ، وأضاف فى الجواهر على الادلـة الثلاثة شهادة تتبع أحوال السلف من توريث المسلمين بعضهـم من بعض فى جميع الاعصار مع الفتوى الظاهرة والشهرة المعلومة .

أقول: ويؤيـده زواج الامام الحسن عليه السلام بجعدة وهي ناصبيـة ، والامام

السجاد عليه السلام بالخارجية، ممايفهم منه بالمناط التوريث أيضاً فتأمل، بل وربما يستدل بالعقل أيضاً ، حيث ان المسلمين كلهم يد واحدة على من سواهم، ومقتضى ذلك الاتحاد في الارث والنكاح والمكافئة في الدم وغير ذلك .

أما الروايات الكثيرة الواردة في كفرأصحاب الاهواء والبدع ومنكري النص: مثل قول الرضا عليه السلام : من شبه الله بخلقه فهومشرك، ومن نسب اليه مانهي عنه فهوكافر[١].

وقول موسى بن جعفر عليه السلام في ولده عليه السلام : من اطاعه رشد ، ومن عصاه كفر[٢].

وقول الرضا عليه السلام: من وصف الله بوجه كالوجوه فقد كفر[٣].

وقوله عليه السلام: القائل بالجبر كافر والقائل بالتفويض مشرك[٤].

وقول الامام الصادق عليه السلام: في الامام المفروض طاعته من جحده مات يهودياً أونصرانياً[٥]. الى غيرذلك ممارواه الوسائل والمستدرك وغيرهما في [كتاب الحدود] في حد المرتد فالمراد بها بقرينة الروايات الاخر والاجماع المقطوع به التشديد والمنزلة لا الكفر حقيقة ، مثل روايات موت تارك الزكاة والحج والصلاة وانهم كفارا ويموتون كفاراً، الى غيرذلك .

ومماتقدم يظهرحال منكر الضروري، فانه ان رجع الى الكفربأن لم يكن

---

(١) وسائل الشيعة : ج ١٨ ص ٥٥٧ الباب ١٠ ح ١ ـ عيون الأخبار : ج ١ ص ١١٤ ح ١ .
(٢) وسائل الشيعة : ج ١٨ ص ٥٥٧ الباب ١٠ ح ٢ ـ عيون الأخبار : ج ١ ص ٣١ ح ٢٨ .
(٣) وسائل الشيعة : ج ١٨ ص ٥٥٧ الباب ١٠ ح ٣ ـ عيون الأخبار : ج ١ ص ١١٥ ح ٣ .
(٤) وسائل الشيعة : ج ١٨ ص ٥٥٧ الباب ١٠ ح ٤ ـ عيون الأخبار : ج ١ ص ١٢٤ ح ١٧ .
(٥) وسائل الشيعة : ج ١٨ ص ٥٥٩ الباب ١٠ ح ١١ ـ عقاب الأعمال : ص ٣ ح ٣ .

ديته داخل في وصيته [1].

ومحل تفصيل المسألة في [كتاب الوصية] وحيث ان التخيير بين أقسام الديـة بيد القاتل ، أو العاقلة ـ في غير ماصولح ـ فكل ما أعطى القاتل أخذ ثلثه، ولو كان منجـّماً نفذ منه الثلث كذلك، اللهم الا اذا كان الثلث موقتاً، فلا يدخل ثلث القسط المتأخر في الثلث على اشكال، والله العالم .

(١) الفقيه : ج ٢ كتاب الوصية الباب الرجل يوصي من ماله لرجل ثم تقبل خطأً ح ٢ .

(مسألة ـ ١٨ ـ) قال في الشرائع : يرث الدية كل مناسب ومسابب عدا من يتقرب بالام، فان فيهم خلافاً، ولايرث أحد الزوجين القصاص، ولو وقع التراضي بالدية ورثا نصيبهما منها ـ انتهى .

اقول: في المسألة أقوال :

الاول : انه يرثها من يرث غيرها ذهب اليه الشيخ وابن حمزة والفاضل في بعض كتبهم وغيرهم .

ومنه يعلم ، ارادة الجواهر في الجملة ، حيث قال بعد قول الشرائع المتقدم: سواء كانت دية عمد أوخطأ، وسواء كان ممن يرث القصاص منهم أولا؟ بلاخلاف أجده فيه، بل الاجماع بقسميه عليه ، ولعله أخذه من مفتاح الكرامة ، حيث قال في قول العلامة: يرث الدية كل مناسب ومسابب عدا المتقرب بالام على رأي: كما في النهاية والمقنعة والكافي والرسالة النصيرية، وتعليق النافع والمسالك والتنقيح وظاهر النكت، الى آخر كلامه ، حيث وجده نقله عن هؤلاء الجماعة الكثيرين .

الثاني: انه يرثها غير المتقرب بالام ذهب اليه المفيد والشيخ في النهاية وجنايات الخلاف والحلي في ميراث السرائر والقاضي والحلبي وابن زهرة والكيدري والمحقق في جنايات الشرائع والنافع واستقر به في الدروس ، كما استجوده في المسالك .

وقال في الكفاية : لعله قول الاكثر، وادعى عليه الاجماع في الخلاف والسرائر ـ كذا في المستند ـ .

الثالث: انه يرثها غير المتقرب بالام والاب وحده، وهو قول الشيخ في موضع من الخلاف .

والرابع: منع خصوص النساء من المتقرب بالاب وحده، كما عن المهذب والايجار .

والخامس: بعض الاقوال الاخر الشاذة. استدل للاول بامور :

الاول: عمومات آيات الارث وأخباره .

الثاني: آيات اولى الارحام بعضهم أولى ببعض ونحوها .

الثالث : الاخبار الخاصة :

مثل موثقة اسحاق بن عمار، قال عليه السلام: اذا قبلت ديـة العمد فصارت مالا فهي ميراث كسائر الاموال[1].

ورواية العبدي: الدية تقسم على من أحرز الميراث[2].

ورواية الدعائم، عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبدالله عليهم السلام ، انهـم قالوا: يرث الديـة أهل الميراث[3].

و استدل للثاني بمتواتر الروايـات التي فيها الصحاح و الموثقـات و غيرهـا .

مثل مارواه سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى علي عليه السلام في ديـة المقتول انه يرثه الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة والاخوات من الام، فانهم لايرثون من ديته شيئاً[4].

ومارواه ابن سنان قال: قال: أبـوعبدالله عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام ان

---

(١) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٣٩٧ الباب ١٤ ح ١ .
(٢) المستند : ج ٢ ص ٦٩٤ .
(٣) مستدرك الوسائل : ج ٣ ص ١٥٥ الباب ٧ ح ١ .
(٤) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٣٩٣ الباب ١٠ ح ١ .

الدية يرثها الورثة الا الاخوة والاخوات من الام، فانهم لايرثـون من الدية شيئـاً .[(١)]

ومارواه محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الدية يرثها الورثة على فرائض الميراث الا الاخوة من الام، فانهم لايرثون من الدية شيئاً .[(٢)]

ومارواه عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لايرث الاخوة من الام من الديـة شيئاً .[(٣)]

ومارواه أبوالعباس، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته هل للاخوة من الام من الدية شيء؟ قال عليه السلام: لا .[(٤)]

وعن الدعائم، عن الباقر والصادق عليهما السلام، قالا: يرث الدية أهل الميراث خلا الاخوة من الام، فانهم لايرثون من الديـة شيئاً .[(٥)]

والرضوي عليه السلام: وأعلم ان الدية يرثها الورثة على كتاب الله ماخلا الاخوة والاخوات من الام، فانهم لايرثون من الدية شيئاً .[(٦)]

اقول: لعل وجه ذلك انهم لايشاركون العاقلة في دفع الديـة، فلا حصة لهم في الميراث، فان الاسلام جعل في قبال كل حق واجباً، ولكل واجب حقاً، ولذا ارث من لا وارث له للامام في قبال أدائـه دين من مات ولا تركة لـه وجعل للزوجة حق النفقة في قبال واجب الطاعة، وجعل بيد الرجال الطلاق.

---

(١) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٣٩٣ الباب ١٠ ح ٢ .
(٢) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٣٩٤ الباب ١٠ ح ٤ .
(٣) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٣٩٤ الباب ١٠ ح ٥ .
(٤) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٣٩٤ الباب ١٠ ح ٦ .
(٥) مستدرك الوسائل : ج ٣ ص ١٥٥ الباب ٧ ح ١ .
(٦) مستدرك الوسائل : ج ٣ ص ١٥٥ الباب ٧ ح ٢ .

والقيمومة في قبال النفقة .

قال سبحانه : ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا﴾[1] وجعل للمرأة ترك العبادة حال العادة في قبال جعل الحمل والرضاع عليها وجعل عذاب العبد نصف عذاب الحر في قبال الطاعة التي عليه للمولى. الى غيرها من الموارد الكثيرة .

وقد ورد في جملة منها النص ، ولا ينقض ذلك بارث الزوجين لها ، اذ الزوجان لخدمتهما الاخر والالتصاق بينهما فهن" لباس لكم، وانتم لباس لهن يرثان الدية لهذا الامر، اذ لايلزم أن يكون منطق الارث شيئاً واحداً .

وكيف كان ، بهذه الروايات التي ذهب اليها المعظم ، و المؤيدة بالاجماعات المنقولة تخصص اطلاق أدلة القول الاول .

أما الاقوال الاخر، فلايخفى مافيها من الضعف، ثم ان الجواهر قال: لم يذكر في الروايات الا" الاخوة والاخوات وعنوان المصنف وغيره من يتقرب منهم بالام ، ويمكن أن يكون ذلك للقطع بالمساواة ، أو الاولوية ضرورة أقربيتهم من غيرهم، وماذكره هو الوجه لفهم العرف عدم الخصوصية، و يؤيده ماذكرناه من العلة المستنبطة. نعم، هومورد خلاف بينهم .

قال في المستند: لكن المخصص (لعمومات الارث) لايشمل غير الاخوة والاخوات، ولذا حكم في الدروس بالقصر على موضع النص، وان قال بعده والاقرب منع قرابة الام مطلقاً، واستوجهه في المسالك أيضاً .

وقال في الكفاية: فالوجه الاقتصار عليهما في الحكم، فعدم التعدي والاقتصار

---

(١) سورة النساء : آية / ٣٤ .

على ماخصصه المخصص أولى وأظهر، الا ان يثبت عدم القول بالفصل وهو غيرمعلوم والاولويةالمدعاة، بل المساواة ممنوعتان، ودعوى ان العرف يفهم من هذه الاحاديث ان المراد كل من يتقرب بالام دعوى عجيبة ـ انتهى .

وفيه: مواضع للنظر، ولذا قال في مفتاح الكرامة في رد من ورث غير الاخوةوالاخوات من الام: فيه ان الاولوية معلومة، والمناط منقح والمنقح له الاجماع المركب ، اذ لاقائل بالفصل ، كما أشار اليه فى المجمع وغيره ـ انتهى .

ثم الظاهر ان الاخوة والاخوات للام انما لايرثون اذا كان هناك وارث آخر مناسب فلاتصل النوبة الى الولاء، لان ظاهر النصوص المتقدمة وجود اولئك، أما اذا لم يكن للميت الا من يتقرب بالام من النسب وكان له مراتب الولاء كان مقتضى القاعدة التمسك بالاطلاقات العامة، مثل آية اولى الارحام والاطلاقات الاخص مثل: وان كان رجل يورث كلالة، وسائر الايات والروايات.

قال في مفتاح الكرامة: وقدتسالم الناس على ان الاخوة للام اذا انفردوا ورثوا من الدية الا الشيخ في جنايات الخلاف، فان ظاهره، بل صريحه انه حينئذ يكون للمولى وبعده للامام عليه السلام ولايرث الاخوة والاخوات للام ، ولا الاخوات للاب منها شيئاً بحال ـ انتهى .

وفيه: ماعرفت، ولعله أضاف أخوات الاب، لماذكرناه من الحكمة لكن هذه الحكمة غيرمطردة، ولذا ترث النساء من الابوين، مع انهن لايشاركن في العقل .

ومماتقدم يظهر، وجه ارث مراتب الولاء للدية الى الامام عليه السلام، حيث ان

ظاهر الاخبار ان الدية من جملة الارث ، وقد صرح بذلك مفتاح الكرامة وغيره .

ومنه يعلم ، وجه ارث الزوجين منها بالاضافة الى متواتر النصوص :

مثل ماروواه عبيدبن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: للمرأة من دية زوجها وللرجل من دية امرأته مالم يقتل أحدهما صاحبه .(١)

وعن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أيما امرأة طلقت فمات زوجها قبل أن تنقضي عدتها فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها، وان توفيت في عدتها ورثها، وان قتلت ورث من ديتها، وان قتل ورثت هي من ديته مالم يقتل أحدهما صاحبه .(٢)

وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل طلق امرأته واحدة ثم توفى عنها وهي في عدته؟ قال: ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها، وان ماتت ورثها، فان قتل أو قتلت وهي في عدتها ورث كل واحد منها من دية صاحبه .(٣)

وعن سماعة قال: سألته عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فاسقطت سقطاً ميتاً فاستعدى زوج المرأة عليه ؟ فقالت: المرأة لزوجها ان كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث، فان ميراثي فيه لابي، قال عليه السلام: يجوز لابيها ماوهبت له .(٤)

وعن الجعفريات، عن علي عليه السلام: انه أتى بزنديق رجل كان يكذب بالبعث

---

(١) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٣٩٥ الباب ١١ ح ١ .
(٢) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٣٩٥ الباب ١١ ح ٢ .
(٣) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٣٩٥ الباب ١١ ح ٣ .
(٤) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٣٩٥ الباب ١٠ ح ٧ .

فقتل و كان له مال كثير فجعل الدية لزوجته ولوالديه ولولده وقسمه على كتاب الله عزوجل[1] ـ ان كان المراد انه قتل ظلماً، لا ان الامام قتله، اذ لو قتله الامام لم يكن له دية ـ فالحكم لااشكال فيه، كما لا خلاف، ولايخفى ان المتعةليست بهذا الحكم الا مع شرط التوارث اذا لم يكن الشرط ارث غير الدية والا قدر بقدره .

وكيف كان ، فقدظهر مماتقدم ان خبر السكوني: ان علياً عليه السلام كان لا يورث المرأة من دية زوجها شيئاً ولايورث الرجل من دية امرأته شيئاً ولا الاخوة من الام من الدية شيئاً، يلزم ان يحمل على التقية، أو على ما اذا قتل أحدهما صاحبه[2] .

قال في الشرائع : ولايرث أحد الزوجين القصاص ولو وقع التراضي بالدية ورثا نصيبهما منها، وقد ادعى الجواهر الاجماع في كلا الفرعين .

وفي مفتاح الكرامة: أما عدمارث أحد الزوجين القصاص، فكاد أن يكون ضرورياً ، لكن ذكرنا في [كتاب القصاص] ان عدم ارثها للقصاص لم يقم عليه دليل معتبر واطلاق الادلة يقتضي ارثهما له فكلا طرفي المسألة مشكل.

وأما انهما يرثان المال لو وقع التراضي بالدية، فيدل عليه بالاضافة الى اطلاقات الادلة ، وانه مقتضى القاعدة، والاجماع المتقدم، مارواه اسحاق بن عمار، عن جعفر: ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: اذا قبلت دية العمد فصارت مالا فهي ميراث كسائر الاموال[3]، ثم ان ارث الدية لافرق فيها بين ان تكون الدية من القاتل، أوعاقلته، اوبيت المال، لاطلاق الادلة .

---

(١) مستدرك الوسائل : ج ٣ ص ٢٤٣ الباب ٤ ح ١ .

(٢) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٣٩٦ الباب ١١ ح ٤ .

(٣) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٣٩٧ الباب ١٤ ح ١ .

وفي الثالث : خصوص ما رواه ، سورة عن الحسن عليه السلام ـ مما رواه المشايخ الثلاثة ـ قال: ان علياً عليه السلام لما هزم طلحة والزبير أقبل الناس منهزمين فمروا بامرأة حامل على الطريق ففزعت منهم فطرحت مافي بطنها حياً فاضطرب حتى مات، ثم ماتت امه من بعده، فمرّ بها علي عليه السلام وأصحابه وهي مطروحة على الطريق وولدها على الطريق، فسألهم عن أمرها؟ فقالوا: انها كانت حبلى ففزعت حين رأت القتال والهزيمة، قال: فسألهم أيهما مات قبل صاحبه؟ فقيل ان ابنها مات قبلها، قال عليه السلام: فدعى بزوجها أبى الغلام الميت، فورثه ثلثي الدية وورث امّه ثلث الدية ، ثم ورث الزوج من المرأة الميتة نصف ثلث الدية التي ورثتها من ابنها، وورث قرابة المرأة الميتة الباقي، ثم ورث الزوج ايضاً من دية امرأته الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وورث قرابة المرأة الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم، وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت، قال: وادّى ذلك كله من بيت مال البصرة .[1]

أقول: وذلك لأنه لا يطل دم امرىء مسلم[2] ، فإن وجد القاتل أوعاقلته أخذ منهما على التفصيل المذكور في كتابي [القصاص والديات] وان لم يوجدا كانت الدية من بيت المال .

ولايخفى ، ان المرأة ترث ولو وقع التراضي على اعطاء القاتل أرضاً الى الورثة، اذ هي لاترث من أرض الميت، أما من ديته فترث مطلقاً .

---

(١) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٣٩٣ الباب ١٠ ح ٣ .

(٢) وسائل الشيعة : ج ١٩ ص ١٠٩ الباب ٦ ح ١ .

(مسألة ـ ١٩ ـ) المانع الثالث من موانع الارث: الرق .

قال في الشرائع: فيمنع في الوارث والموروث، ولو كان الوارث رقاً وله ولد حر، لم يمنع الولد برق أبيه، وكذا لو كان المستحق للتركة واحداً لم يستحق العبد بعتقه نصيباً، الى آخر كلامه [ره] .

فقد روي محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لايتوارث الحر و المملوك. وعن محمد بن حمران، عن الصادق عليه السلام مثله .[1]

وعن الفضيل، عن الصادق عليه السلام قال: العبد لايرث .[2]

وعن عمر بن يزيد، عنه عليه السلام قال: لايرث عبد حراً[3] الى غيرها من الروايات.

وحيث ان الرق في الحال الحاضر لاموضوع له، نتركه لمسائل لها في الحال الحاضر خارجية، وليس ذلك لمايراه بعض المسلمين من أهل السنة ان نظام الرق لم يكن من الاسلام، وانما تركه الرسول صلى الله عليه وآله كما كان لاجل انه لم يرد أن يشتغل بالمهم، ويترك الاهم الذي هو نشر الاسلام، وانما هيء المقدمات لالغائه حتى يلغى تدريجياً ، فان ذلك مما دل النص والاجماع و الضرورة على خلافه ، بل ان نظام الرق على ماجعله الاسلام ضروري في الحياة حتى ان قوانين الغرب لماخلت منه كانت قوانين ناقصة كنقصها بالنسبة الى تقرير الاستعمار واباحة الخمر والميسر والبغاء واستغلال الدولة (كما في الشيوعية) والرأسماليين (وكما في الرأسمالية) أتعاب العمال والفلاحين و المثقفين ومن اليهم ، والى تقرير قوانين القومية والوطنية والديكتاتورية

---

(١) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٣٩٩ الباب ١٦ ح ١ .

(٢) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٣٩٩ الباب ١٦ ح ٣ .

(٣) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٠٠ الباب ١٦ ح ٦ .

فان الـدول تقرر الاعتراف بالانقلابات العسكرية والحكومـات الوراثية ، وكلتاهما ديكتاتورية، فى قوانين جائرة املاها الجهل بموازين الحياة، وعدم اتباع الانبياء والائمة عليهم السلام، وذلك لمافصلناه فى بعض مباحث [الفقه] وغيره ان اسراء الحرب حسب الموازين العقلية يعمل بهم أحد امور: القتل أوالفداء والاطلاق، أوالاطلاق بدون الفداء، أوالسجن، وفي حكمه جعلهم فى معسكرات الاعتقال والنفي، أو الرق بتقسيمهم بين السادة، حيث قتلهم لايليـق فيما كان قساوة، والفداء لايملكون، والاطلاق بدونه أو معه يخشى منه أن يتجمعوا و يتآمروا من جديد ، والسجن فيـه خطر تنظيم بعضهم لبعض للانقضاض على الدولة حين اطلاقهم ، فلابد من شيء آخر هو اطلاق حرياتـهم تحت انظار السادة ، وهـو خير من القتل ومن السجن ، فلماذا يقرر قوانين العالـم هذين الامرين؟ ولايقررون قوانين الرق التي هي أخف وأحسن ؟ .

نعم، لاشك انقوانين الرقالتي قالها الغرب والشرق قبل الغائهماله كانت قوانين باطلة لميقررها الاسلام فى يوم، كما ان الرق على اسلوب الامويين و العباسيين والعثمانيين ومناليهم، لميقرره الاسلام فى يوم منالايام، وقدذكرنا فى بعض مباحث هذا الكتاب وغيره انه لماذا فرق الاسلام بين أحكام الرقيق والسادة؟ ولماذا يسترق الاطفال وهم لميذنبوا بالحرب مع الاسلام، فلاداعي الى اعادته .

(مسألة ـ ٢٠ ـ) قال في الشرائع: من لواحق أسباب المنع أربعة: الاول اللعان سبب لسقوط نسب الولد، نعم لو اعترف بعد اللعان الحق به وورثه الولد وهو لايرثه ـ انتهى .

أقول: انما جعل ذلك ملحقاً لامن موانع الارث لماذكره الجواهروغيره من ان المنع فيـه من حيث انقطاع النسب، والكلام في الموانع على تقدير تحقـق النسب ، وليس ولد الملاعن كذلك ، بل هو من الاجانب بعد قطع الشارع نسبه باللعان .

وكما ان اللعان يوجب سقوط النسب يوجب سقوط السبب ولذاقال العلامة في القواعد : في اللعان انه يقطع النكاح ولايرث أحد الزوجين صاحبه وإن وقع في المرض ـ انتهى .

ويدل على الاحكام الثلاثة قطع النسب والسبب، وعدم ارث الاب، دون الولد ان رجـع الاب ، بالاضافـة الى الاجماع و عدم الخلاف جملـة من الروايات :

كخبر زيد، عن أمير المؤمنين عليه‌السلام: فيمن ماتت زوجته قبل اللعان انه يخير واحدة من اثنتين ، يقال لـه ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقـام عليها الحدّ، وتعطى الميراث، وان شئت اقررت فلاعنت ادنى قرابتـها اليك ولا ميراث لك (١) .

وخبر أبي بصير، عن الصادق عليه‌السلام: ان قام الرجل من أهلـها مقامها أخذ ميراث زوجـها (٢) .

---

(١) وسائل الشيعة : ج ١٥ ص ٦٠٨ الباب ١٥ ح ٢ ـ التهذيب : ج ٢ ص ٣٠٣ .
(٢) وسائل الشيعة : ج ١٥ ص ٦٠٨ الباب ١٥ ح ١ ـ التهذيب : ج ٢ ص ٣٠٢ .

وعن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: سألته عن الملاعنة التي يقذفها زوجها وينتفي من ولدها فيلاعنها ويفارقها ، ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه ، فقال عليه السلام : أما المرأة فلاترجع اليه،وأما الولد فاني أرده اليه اذا دعاه، ولا ادع ولده، وليس له ميراث، ويرث الابن الاب ولايرث‌الاب الابن ، يكون ميراثه لاخواله ، فان لم يدعه أبوه ، فان أخواله يرثونه ولايرثهم، فان دعاه أحد ابن الزانية جلد الحد.(١)

وعن زرارة، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: ان ميراث ولد الملاعنة لامّه، فان كانت امه ليست بحية، فلاقرب الناس عن امه لاخواله .(٢)

وعن أبي‌بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، في المرأة يلاعنها زوجها ويفرق بينهما الى من ينسب ولدها؟ قال: الى امّه. الى غيرها .(٣)

وحيث ان محل بحث اللعان كتابه نكتفي منه بهذا القدر .

ثم ان القواعد قال: فان اعترف به بعد اللعان الحق به دون آبائه وأقاربه مع عدم اعترافهم به الا بالنسبة اليه، ويدخل في الوقف على أولاده والوصية لهم .

أقول: وجه الدخول في‌الوقف والوصية انه باعترافه، انه ولده دخل في ماوقف وأوصى، كمايقتضيه الاطلاقات، كما انه اذا علمنا بأنه ولده وانه كاذب أوقامت البينة بذلك كان مقتضى الاطلاقات دخوله فيهما، كما ان اللازم دخول الولد في عمراه ورقباه وسكناه ونذره وشرطه وعهده ويمينه، والله سبحانه العالم .

---

(١) التهذيب : ج ٩ ص ٣٤٢ ح ١٣ ـ الفقيه : ج ٤ ص ٢٣٥ ح ١ .

(٢) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٥٥٦ الباب ١ ح ٢ ـ الفقيه : ج ٧ ص ١٦٠ ح ٢ .

(٣) وسائل الشيعة : ج ١٥ ص ٦٠٨ الباب ١٤ ح ٢ ـ التهذيب : ج ٢ ص ٣٠٢ .

(مسألة ـ ٢١ ـ) قال فى الشرائع: الثاني (من لواحق أسباب المنع عن الارث) الغائب غيبة منقطعة لايورث حتى يتحقق موته أوتنقضي مدة لايعيش مثله اليها غالباً فيحكم (بتحقق موته) لورثته الموجودين فى وقت الحكم، و قيل: يورث بعد انقضاء عشر سنين من غيبته ، وقيل: يدفع ماله الى وارثه الملّي والاول أولى ـ انتهى .

والاقوال فى المسألة، كماذكره جمع خمسة :

الاول: مااختاره المحقق، وهو المحكى عن الخلاف والمبسوطوالقاضي وابنحمزة والحلي والفاضل فى أكثر كتبه واللمعة والمسالك، والتنقيح جعله اولى وأحوط، والنراقي الاول ، وعن الروضة والمسالك والمفاتيح والكاية انه المشهور .

الثاني: وهو التوريث بعد انقضاء عشر سنين نقله المحقق والعلامة و الشهيد، وفي المستند: لمأعثر على قائله .

الثالث: وهو الدفع الى وارثه الملّي ، منقول عن المفيد .

والرابع: التفصيل بانه يحبس الى عشرسنين ثم يقسم من غير طالب ان كان خبره منقطعاً لغيبة، أو لكونه مأسوراً، ولوكان فقده في عسكر قد شهرت هزيمته، وقتل منكان فيهم أو أكثره، كفيمضى أربع سنين .

والخامس : انه يحبس ماله أربع سنين ويطلب فى كل الارض ، فان لميوجد قسم ماله بين ورثته، كما عن الصدوق والسيد والحلبي وابن زهرة ونفى البأس عنه فى المختلف وقرره فى الدروس والروضة، واستوجهه فى المسالك، وقال فى المفاتيح وشرحه: انه سيد الاقوال، واختاره فى الكفاية وادعى عليه الاجماع فى الانتصار والغنية ـ كذا فى المستند ، وقد اختاره

هو ـ وفي الجواهر اختاره في الرياض، ومال اليه جملة من متأخري المتأخرين وجعل هو اجماع السيد وابن زهرة الحجة، ثم اعرض عنه .

وكيف كان ، فقد استدل للاول : بالاصول ، مثل اصالة بقاء الحياة الى أن يقطع بالموت ، واصالة عصمة مال الغير عن التصرف ، واصالة عدم الانتقال الى الوارث ، لكن لايخفى انه لو جرى الاصل الاول لم يبق للاخرين مجال.

وبجملة من الروايات :

مثل صحيح هشام بن سالم قال : سأل خطاب الاعور ، أبا ابراهيم عليه السلام وانا جالس فقال : انه كان عند أبي أجير يعمل عنده بالاجرة ففقدناه وبقي له من اجره شيء فلا نعرف له وارثاً ؟ قال عليه السلام : فاطلبوه ، قال : قد طلبناه فلم نجده ، قال : فقال عليه السلام :مساكين قال : وأعاد ، قال : اطلب واجهد، فان قدرت عليه والا فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب، فان حدث بك حدث فاوص به انجاء طالب ان يدفع اليه .(١)

وعن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كان له على رجل حق ففقده ، ولا يدري اين يطلبه ، ولا يدري أحي هو أم ميت ، ولا يعرف له وارثاً ولا نسباً ولا ولداً ؟ قال عليه السلام : اطلب ، قال : فان ذلك قد طال أفاتصدق به ؟ قال : اطلبه .(٢)

فان المستفاد منه انه وان كان له وارث يطلب صاحب المال، ولايعطي للوارث.

وعن الهيثم بن أبي روح صاحب الخان قال : كتبت الى عبد صالح عليه السلام:

---

(١) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٥٨٢ الباب ٦ ح ١ .
(٢) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٥٨٣ الباب ٦ ح ٢ .

اني اتقبل الفنادق فينزل عندي الرجل فيموت فجأة ولا أعرفه ولا أعرف بلاده ولا ورثته ، فيبقى المال عندي ، كيف أصنع به ، ولمن ذلك المال ؟ قال عليه السلام : اتركه على حاله [١].

ولا يستشكل على الرواية بأنها فيمن لايعرف له وارث وهو غير ما نحن فيه ، لان الظاهر كما استظهره الجواهر تبعاً للاردبيلي [ره] عدم الفرق بين الميراث وبين غيره من الحقوق ، ولعل المراد من قوله عليه السلام: كسبيل مالك ، لزوم حفظه ، كما يحفظ المال ، أو المراد جواز تصرفه فيه من جهة ان حفظه في قبال اجرة ، اذ الحفظ بدون اجرة هدر لعمل المسلم، وهوخلاف الادلة.

ومثله خبر هشام قال : سأل حفص الاعور أبا عبدالله عليه السلام وانا حاضر ، فقال عليه السلام : كان لابي اجير وكان له عنده شيء فهلك الاجير فلم يدع وارثاً ولاقرابة ، وقد ضقت بذلك ، كيف أصنع ؟ قال عليه السلام : رأيك، المساكين ، فقلت : اني ضقت بذلك ذرعاً ، قال : هو كسبيل مالك، فان جاء طالبه اعطيته [٢].

أقول : وهل اذا كان ممايستأجر كالدار، أو يتاجر به كالنقدين يستأجرها ويتاجر بهما ، لان في الترك اضراراً بالمؤمن ، موروثاً كان أو وارثاً ، ربما يقال بذلك ، وانه مثل ماذا غصب دار انسان ، حيث يلزم عليه اعطاء اجرتها لشمول دليل(على) المنفعة ، كمايلزم اعطاء ربح النقد اذا كان له ربح عرفاً ، مثلا : اذا اتجر بألف دينار ، كان ربحه المضاربي مائة ، وربح العامل به مائة مثلا اي خمسه الربح موزعاًبين النقد والمال على النصف ـ فرضاً ـ فاذا

---

(١) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٥٨٣ الباب ٦ ح ٣ .
(٢) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٥٨٥ الباب ٦ ح ١٠ .

غصبه كان معناه انه اضر بمالكه بقدر مائة، فعلى اليد ، وكون عدم الضمان اضراراً لا يقرره الشارع، يقتضيان ضمان الغاصب ، فاذا كان المال بيد انسان لم يبح صاحبه بقائه مجاناً ،كان اللازم اعطاء ربحه ، وليس هذا رباً لانه ما كان فيه فساد المال كما في حديث الامام الرضا عليه السلام ، بل عدمه فساد المال ، لكنه مشكل من جهة ما ذكر، مضافاً الى انه مقتضى القواعد الاقتصادية ، ومن جهة ان الفقهاء لا يقولون به حسب ما يستفاد من كلماتهم ، وان لم أجدهم صرحوا بهذه المسألة .

أما في التنزل لقيمة النقد أو الدار ، فالظاهر الضمان اذا لم يكن قاصراً لان عدم التعويض في غير القصور خيانة بالامانة الشرعية، فاذا كان النقد قوته الشرائية مائة ، فاذا بقي صارت قوته الشرائية خمسين ، كان اللازم تبديله بما يبقى القيمة مائة ، وكذلك في الدار وغيرهما . وقد ذكروا مسألة الجمد في الصيف وفي الشتاء ، وتعرضنا لامثال هذه المسألة في القرض والمهروالوقف وغيرها في [الفقه : الاقتصاد] وغيره .

وكيف كان ، فما تقدم من الاصل والنص دليل هذا القول الاول .

أما القول الثاني وهو التوريث بعد عشر سنوات ، فمستنده صحيح ابن مهزيار قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن دار كانت لامرأة وكان لها ابن وابنة ، فغاب الابن بالبحر وماتت الامرأة ، فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت هذه الدار لها، وباعت اشقاصاً منها، وبقيت قطعة الىدار رجل من أصحابنا وهويكره أن يشتريها لغيبة الابن ومايتخوف من ان لايحل له شرائها ، وليس يعرف للابن خبر؟ فقال عليه السلام : ومنذ كم غاب ؟ قال : منذ سنين كثيرة ، فقال : ينتظر من غيبته

عشر سنين ثم يشتري ، فقال : اذا انتظرغيبته عشر سنين يحل شرائها؟ قال عليه السلام: نعم[١].

قال في الوسائل : لا يلزم من جواز البيع بعد عشر سنين الحكم بموته لجواز بيع الحاكم مال الغائب مع المصلحة، ذكر ذلك جماعة من علمائنا ، وظاهرعنوان الوسائل للباب انه مردد فى المسألة ، لانه لم يفت فيه بشيء ، و ظاهر الحديث ان الحكم كذلك ، لا انه من باب حجية يد البنت ، والا لم ينتظر عشر سنوات ، ولو من باب الاحتياط ، كما ان الظاهر انه حكم، لااذن من الامام فى بيع مال الغائب لمصلحة .

وبذلك يظهر، وجه النظرفي قول المستند انه لايلزم من جواز بيع حصة من الدار بعد العشر جواز تقسيم تركته بعده، لجواز ان يكون تجويز بيعها لادعاء البنت لها مع عدم ظهور منازع في عشرسنين، فيمكن أن يكون تسويغ البيع لذلك ، وان بقى الغائب على حجته، والتأخير عشرسنين للاحتياط ،أولان الارض التي تركها صاحبها في هذه المدة يزول حقه عنها ، وان لم يكن مفقوداً أو يكون بيعها لصونها من الفساد فيكون ثمنها للمفقود ، كما قاله المفيد ،الى آخر كلامه .

اذ كل ذلك خلاف الظاهر، فان الامكانات المحتملة تضر الادلة العقلية لا الظواهر اللفظية .

وأما الثالث : فقد استدل لـه بموثق اسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن الاول عليه السلام، قال: سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده، فلم يدر اين هو،

---

(١) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٥٨٤ الباب ٦ ح ٧ .

ومات الرجل، فأي شيء يصنع بميراث الرجل الغائب من أبيه ؟ قال : يعزل حتى يجيء ، قلت : فعلى ماله زكاة ؟ قال : لا، حتى يجيء، قلت : فاذا جاء يزكيه؟ قال : لا ، حتى يحول عليه الحول في يده ، فقلت : فقد الرجل فلم يجيء ؟ قال : ان كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم ، فاذا هو جاء ردوه عليه .[١]

وقريبة منها موثقته الاخرى ، وبما ذكر ظهر وجه القول الرابع .

أما القول الخامس : فيدل عليه موثق اسحاق بن عمار ، قال : قال لي أبو الحسن عليه السلام : المفقود يتربص بماله أربع سنين ، ثم يقسم .[٢]

وسماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المفقود يحبس ماله على الورثة قدر مايطلب في الارض أربع سنين ، فان لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة، فان كان له ولد حبس المال وانفق على ولده تلك الاربع سنين .[٣]

ولايخفى ان الجمع بين روايتي عشر وأربع جعل الاولى على سبيل الافضلية ، وهذا أخص مطلقاً من رواية الملّي، ممايوجب تخصيصها بالتقسيم قبل الاربع ، فاذا يئس منه ، فان كانوا ملاءاً قسم بينهم قبل الاربع والاّ انتظروه الى أربع سنين ثم قسم بينهم ، فاذا جاء ـ على اي حال ـ ردّ عليه ويؤيده أخبار الفحص عن زوج المرأة المفقود أربع سنوات ، بل اشتراط الملائة ،كما يستفاد عرفاً منه ماكان المال في معرض التلف .

أما اذا كانت داران وله ولدان جازأن يعطي كل ولد داراً ، اذ لايضرذلك بمال الغائب .

---

(١) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٥٨٤ الباب ٦ ح ٨ .
(٢) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٥٨٣ الباب ٦ ح ٥ .
(٣) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٥٨٥ الباب ٦ ح ٩ .

نعم ، يأتي الكلام فيما اذا كان لها ايجاريمكن استيفائه من غيرهما وهما لايتمكنان من دفعه فيأتي ايضاً شرط الملائة .

وبما تقدم يظهر، انه لايتمكن دليل القول الاول من مقاومة روايات الاربع فجعل الجواهر القول الاول أولى و أحوط ، وأبعد من التهجم على الاموال المعصومة بالاخبار الموهومة المعارضة للاصول القطعية المؤيدة بالنصوص الواردة في مجهول المالك ، غيرظاهر الوجه، ولعل المحقق عبربالاولى لعدم ترجيحه للقول الاول بترجيح لزوم .

وأما أخبار التصدق ، مثل خبرمعاوية المتقدم، ورواية يونس عن صاحب الخان قال : كتبت الى عبد صالح عليه السلام : لقد وقعت عندي مأتا درهم وأربعة دراهم (أربعون درهماً : يب) واناصاحب فندق ، ومات صاحبها ، ولم أعرف له ورثة، فرأيك في أعلامي حالها؟ وماأصنع بها فقد ضقت بها زرعاً؟ فكتب: اعمل فيها واخرجها صدقة قليلا قليلا حتى يخرج .[١]

ومرسلة الصدوق ، روي : ان لم تجد له وارثاً وعرف الله منك الجهد فتصدق بها .[٢]

فاللازم حمل مادل على عدم الصدقة على مورد رجاء العثور على الوارث وما دل على التصدق على مورد عدم الرجاء ويؤيده قوله عليه السلام : عرف اللهمنك الجهد .[٣]

أما التصدق قليلا قليلا، فلاجل امكان الظهورمما يوجب اقلية التصدق اذا

---

(١) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٥٨٣ الباب ٦ ح ٣ .

(٢) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٥٨٥ الباب ٦ ح ١١ ـ الفقيه : ج ٤ ص ٢٤١ ح ٥ .

(٣) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٥٨٥ الباب ٦ ح ١١ .

ظهر في الاثناء، هذا بعض الكلام في التوريث من المفقود .

وأما توريثه من الميت، ففى كشف اللثام: ان المختار وقف نصيبه من الميراث حتى يعلم موته بالبينة ، أومضى مدة لايعيش مثله فيها عادة وتقسم باقي التركة، فان بان حياً أخذه، وان علم انه مات بعد موت المورث دفع نصيبه الى ورثته، وان علم موته قبله أو جهل الحال بعد التربص تلك المدة دفع الى سائر ورثة الاول ـ انتهى .

وأشكل عليه الجواهر : بأن المتجه معاملته معاملة باقي أمواله ضرورة اقتضاء الحكم باستصحاب حياته انه ماله فينفق على زوجته منه مثلا ويتصرف به الولي الشرعي كتصرفه فىغيره من امواله، لانه يوقف ويحبس ـ انتهى .

وهذا هو مقتضى القاعدة، وان وافق المستند كشف اللثام، حيث قال: لومات من يرثه غائب عزل نصيبه، فان بان حياً أخذه أو ميتاً بعد موت مورثه دفع الى ورثته وقبله رد الى ورثة مورثه ـ انتهى .

ثم الظاهر انه يلزم الطلب الموجب لظهور العدم، فى تقسيم المال بعد أربع سنين، فلايصح التقسيم الا بعد الطلب، سواءكان الطلب فى اثناءالاربع أو بعده، لكن اذا طلب فى الاثناء جاز التقسيم بمجرد انتهاء الاربع والا لم يجز التقسيم الا بعد الطلب ، وقد ادعى الاجماع على الطلب وعدم كفاية التقسيم بمجرد انقضاء الاربع فقط ، وذلك هو مقتضى القاعدة ، فان أحد الموثقتين وان كانت مطلقة الاان الاخرى مقيدة فلاوجه لاشكال المستند فيه بحجة ان القيد بالجملة الخبرية القاصرة على افادة اللزوم والوجوب بناءاً على أصله فى الاصول، غير ظاهر الوجه، بعد ان المعروف فى الاصول الظاهر من اللفظ

ان الجملة الخبرية ان لم تكن أدل على اللزوم لاتكون أقل من الامر، والطلب بالقدر المتعارف من دون مسامحة ولاشدة ، لانه موضوع عرفي لم يحدده الشارع ، فالامر موكول الى العرف كسائر الموضوعات والطالب من قبل الحاكم يلزم أن يكون ثقة حتى يعتمد على قوله، فانه المنصرف من الدليل.

ثم ان كان الامر مقطوع عدم الحصول لم يلزم الطلب، لانه كما يستفاد عرفاً من النص، طريقي لاموضوعية له .

أما قول المستند بلزوم الظن بالحصول لوطلب، فغير ظاهر الوجه .

وعلى أي حال، فاذا لم يمكن الطلب، كما اذا أخذ أسيراً عند الاعداء بما لايمكن الوصول الى خبره ، أو فقد في (مثلث برمودا) مثلا، سقط الطلب و كفت الاربع في تقسيم ماله، ولوطلب لا لاجل تقسيم ماله، بل لامر آخر ، كما اذا كان مجرماً طلبه الحاكم لاجل عقوبته، كفى ، اذ الامر كما يستفاد من الظاهر طريقي فلاخصوصية للقصد، بل وان كان الطلب حراماً، كما اذا طلبه من يريد قتله ظلماً مما اطمئن الحاكم بأن لامجال بعد ذلك الطلب ، ثم لا حاجة الى اليأس بعد الطلب ، بل يقسم ماله وان بقى الرجاء لاطلاق النص و الفتوى، والظاهر ان السنين قمرية لاشمسية، لانها المنصرفة من الادلة في كل الابواب كالحج والصيام و المواليد والوفيات والعادة واليأس والبلوغ و غيرها .

نعم، خرج من ذلك زكاة الغلات ونحوها، لانها تكون بالشمس، وقد ذكرنا المسألة في [كتاب الحجر] وغيره، ولاحاجة الى الاشهر، بل لو ابتدء من نصف شوال كفى الى نصف شوال بعد أربع سنوات ، لاطلاق النص الشامل له .

قال في المستند: ولاحاجة الى جعل مبدء التربص من حين طلب الوارث أوتأجيل الحاكم، بل يكفي مضي هذه المدة من حين الفقد ، لصدق الحبس سنين ـ انتهى وهو كما ذكره .

ولو امكن الطلب في بعض النواحي دون بعض طلب فيما امكن، لماتقدم كما أفتى به المستند أيضاً ، ثم قال: ولوحصل الفراغ منه فيما دون الاربع . يتربص في الباقي منها من غير طلب، وكذا لوحصل اليأس في اثناءالاربع .

أقول: أما اذا طلب ويئس ولم ينته الاربع ثم حصل الرجاء لم يبعدتكرار الطلب فلايقال ان الامر سقط بالاطاعة، لان الامر طريقي، كماعرفت .

ولوكان الفقد فى ناحية خاصة مما لم يحتمل وجوده في غيرها، كان الطلب فى تلك الناحية فقط، كما أفتى به المستند، واستأنس له بالاخبار الواردة في طلب الزوج المفقود .

مثل صحيحة العجلي، عن المفقود كيف يصنع بأمرأته؟ الى ان قال: فان رفعت أمرها الى الوالي اجلها أربع سنين ، ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه، فيسأل عنه، فان خبر عنه بحياة ـ الحديث .[1]

ولايخفى، ان الطلب انما هو اذا لم يعلم انه لايرث، كما اذا علم انه كفر مثلا، والا فلاوجه للطلب ، اذ الطلب لاعطائه الارث، فحيث لاارث لم يكن وجه لذلك، وكذلك اذا سم الولد الوالد مثلا ثم هرب ومات بذلك، حيث لايرث القاتل ، وفي هذا الازمان حيث يمكن الاستعلام بواسطة الاذاعة و التلفزة والصحف والاستخبار بواسطة السلكي واللاسلكي لايحتاج الامر الى

(١) وسائل الشيعة : ج ١٥ ص ٣٨٩ الباب ٢٢ ح ١ ـ الفقيه : ج ٢ ص ١٧٩ .

الارسال للاستفسار لوضوح انالارسال طريقي، ولذا ورد في حديثالمفقود يكتب الى الناحية التي هو غاب فيها .

وقدأفتى بمثل ذلك المستند ثم قال: وكذا لايلزمالسؤال في تلك الناحية عن كل بيت بيت فيها وكلزاوية وجبل وقرية، بل يكفى مايصدق عليهالطلب في تلك الناحية ـ انتهى، وهو كذلك .

وهليشترط رفعالامر الى الحاكم؟ أويكفي فحصهم بأنفسهم ؟ احتمالان من ان أمثال هذه الشئون مرتبطة بالحاكم، لمايتعقب مثلها من المنازعات و نحوها، ومن عدم الدليل على ذلك ، بل اطلاق الادلة شامل لما كان بدون مراجعة الحاكم، وهذا هو الاقرب .

واختاره المستند ايضاً ثم قال: نعم ، الاولى والاحوط الرجوع اليه مع الامكان وبدونه الى العدول، أوالعدل ، وحصول ذلك باطلاعه .

أقول: العدول، لانهم المرجع عند فقد الحاكم وللاتقان، والعدل لقوله عليهالسلام: ان كان مثلك ومثل عبدالحميد. حيث ان مناطه آت هنا، وان اخترنا هناك كفاية الثقة لنص بعض الروايات بذلك .

ثم ان ظاهر الموثقة الاولى الصبر أربع سنين من حين الغيبة ، لا من حين الطلب، وحيث ان الموثقة الثانية مجملة من هذا الحيث، لايمكن أن تكون مقيدة لاطلاق الاولى .

ومنه يعلم، ان تفصيل المستند بقوله مبدء الاربع حين الفقد مطلقاً ان لم يكن هناك طلب للاطلاق ، وحين الشروع في صورة لزوم الطلب ليصدق الطلب في الاربع ـ انتهى، غير ظاهرالوجه .

وهـل مصارف الطلب من بيت المال ؟ أو من حصـة المفقود في ماكان الوارث مفقوداً؟ ومن حصة الجميع لوكان المورث مفقوداً؟ لايبعد الثاني، اذ لاوجه لحمله على بيت المال الذي هو لمصالح المسلمين التيلامورد لها .

ومنه يعلم، وجـه النظر في قول المستند : لو احتاج الطلب الى مؤنـة لا يجوز أخذها من مال المفقود للاصل، بل هو على طالبه ـ انتهى .

ولو احتاج الطلب الى صرف كل مال المفقـود لميطلب، اذ لادليل على ذلك، ولوكان الطلب بيد الحاكم بسبب الأذاعة مثلا واقتضى أكثر منمصرفه هليجوز ذلك؟ الظاهر انه جائز، اذا كان فيه المصلحة ، وحينئذ يؤخذمن مال المفقود مورثاً ووارثاً .

ثم اذا طلبناه ووجدنـاه خرج مصرف الطلب من أموالـه ، وان لمنجده بماأوجب تقسيم التركة خرج من الجميع بالنسبة لا بالتساوي، اذ لاوجهله.

ولو قطع بعض الورثة بالموت وبعضهم بالحياة، أو شك عمل كل على تكليفـه الا ان يرجعوا الى الحاكم، فالعمل حسب اجتهاد الحاكم، واذا كان المفقود واجب النفقة حياً والوارث ميتاً صرف عليهم، وان لميظهر موتـه و حياته ولميطلب ، بقدر لايتعدى أحد الامرين ، لانه لواجبي النفقـة على كل حال .

نعم يلزم ان يكون باذن الولي انكان والا الحاكم ، وقدتقدم في موثقـة سماعة انفاق المال على ولده، وانكان واجب النفقة حياً لاميتاً، كما اذا أعطى الولد والدهسماً يعلم بأنه يموت به، حيثانه حياً واجبالنفقةعليه واذا مات لم يرثه ، لميمكن اعطائه على كل حال .

نعم، يصح استصحاب حياته لاعطائه النفقة اذا كان الاستصحاب جارياً،

أما اذا كان شكاً في المقتضى مثلا، وقلنا ان الشك فيه مانع عن الاستصحاب لم‌يمكن اعطائـه النفقة .

ومنه يعلم، حال‌ماإذا كان وارثاً ميتاً لاواجب النفقة حياًكابن‌العم، لايمكن الانفاق عليه للاصل حتى لوفرض عدم جريان استصحاب‌الحياة .

ثم انه لو قسمت التركة بعد الاربع مع الطلب، أوبدونـه فيما لايحتاج الى الطلب، فجاء بعد ذلك، فالظاهر الضمان، لقاعدة من اتلف، وعلى اليد و نحوهما، وكون التقسيـم بحكم الشارع لايوجب عدم الضمان، لان الشارع أباح التقسيم ، ولا دلالـة في ذلك على عدم الضمان، مثل ماإذا أباح الشارع تطبيب المريض ، فانه لايدل على عدم‌ضمان الطبيب ان اخطأ، وأباح الشارع تزويج المرأة التي قامت الشهود بطلاق أوموت أوفسخ زوجهـا ، فاذا تبين الاشتباه لم‌تخرج عن حبالة الزوج، الى غيرذلك .

وبذلك يظهر، وجه النظر في قول المستند في مفروض المسألة بانـه ان لم يكن عين المال باقية ، بل أتلفته الورثـة ، فلاتسلط له عليهم، لانه اتلاف باذن الشارع، والاصل عدم الضمان .

وكذا ان بدلـوا العين بأعيان اخر باقيـة لاصالة عدم تسلّطه على تلك الاعيان الباقية، وان‌كانت العين باقيـة كلا أوبعضاً، فمقتضى التقسيم، وان‌كان تمليكها للوارث، حيث انه المتبادر من التقسيم للورثـة الا ان مقتضى عموم موثقتي اسحاق لزوم الرد ـ انتهى ملخصاً .

ثم الظاهر ان الذي يقسم عليهم هو الورثة حين انقضاء الاربع لاالورثة قبل ذلك، لانـه الظاهر من النص والفتوى وبذلك صرح المستند، فلولم‌يكن وارثـاً، أوكان محجوباً قبل الاربع لا بعده اعطى، ولوكان وارثـاً أو بدون

حاجب قبل الاربع وبعد الاربع لم يكن كذلك لم يعط .

ولو فقد الاب والولد وطلبا فلم يعثر عليهما كان الحكم، كما اذا غرقا أو نحوه في الارث، فاذا تبين بعد ذلك الخلاف عمل كما تقتضيه القاعدة، ولو لم يطلب مع امكانه لم تجز القسمة الا بعد العلم بالموت حسب الموازين العادية لحصول شرط القسمة وبذلك أفتى المستند ، والتقسيم بين الورثة حين العلم بالموت لا بعد أربع سنوات .

ولو طلب ثقـة عند بعضهم لا عند آخرين ، أو كان الحاكم عند بعضهم غير صحيح عند آخرين عمل كل بتكليفه .

ولو كان الحاكم جائراً، فهل يعتبر طلبه أم لا؟ الظاهر الاعتبار اذا طلب، كما يطلبه العادل، لان الامر طريقي، وقد حصل، كما ألمعنا اليه سابقاً هذا مع الاضطرار، اما مع الاختيار ـ على القول باشتراط الحاكم ـ فيشكل الاعتماد على عمله، اذ الشارع لم يعتبره فهو كما اذا قامت البينة عنده، حيث لا اعتبار بها ولا بحكمه التابع لها .

ثم ان انقضاء زمان لا يعيش مثله غالباً على القول الاول، أو على المختار بدون ان يطلب ، يختلف حسب اختلاف الازمنة والامكنة والامزجة ، فالذي عمره مائـة مثلا لا يعيش مثلـه عشر سنوات اذا كان منهد الجسم، وفي المدينة التي تطول اعمار الناس فيها يكون العلم بالموت أبعد من العلم بالموت في المدينة المتوسطـة ، أو القصيرة العمر، ثم اذا كان مريضاً بالسرطان مثلا مما أجمع الاطباء على عدم طول عمره الا بمقدار ستة أشهر مثلا كفى ذلك، وان لم يطلب للعلم العادي بموته، والادلـة ليست فيه فانها منصرفة عن مثلـه، وقد

ذكروا مسألة مبدء تقدير العمر العادي بانه وقت التولد لا حين الغيبة، لكن حيث عرفت المختار فلاحاجة الى مثل هذه التدقيقات، واللهسبحانهالعالم .

ثم ان الغائب المفقود اذا تعلق بماله الزكاة زكّي وان احتمل انه ميت ولايتعلق بماله الزكاة من جهة عدم بلوغ نصيب كل وارث بقدر النصاب و ذلك لاصالة بقائه حياً فان تبين بعدذلك موته قبل التعلق وكانت العين باقية استرجعت وان كانت تالفة مع غرور الاخذ ذهب من كيس الورثة وان كان بدون غرره استرجعت .

أما الاول: فلقاعدة المغرور يرجع الى من غره .

وأما الثاني : فلانه مقتضى قاعدة على اليد ومااشبه ، بعد ان لميكن مخصص، وان كان الاخذ بدل العين بغيرها استرجع البدل، لانه لميتلف بعد وان كان صنع بالعين مسجد أومدرسة أوماأشبه من الاوقاف استرجع أيضاً، لانه تبين بطلان الزكاة فلاينعقد الوقف بمال الغير، واذا كان الوارث غائباً وترك حصته حتى يظهر حاله ، هل انه مات قبل المورث فالحصة لسائر الورثة؟ أوبعده فالحصة لورثة الغائب؟ فقديظهر ان على سائر الورثة خمسه، وقد يظهر انه على ورثته، بتبين أحد الامرين .

نعم، تعطى نفقة واجبي النفقة للغائب الوارث استصحاباً لبقاء حياته، كما انه تعطى زكاته ايضاً ، وحال ماأعطى زكاة حال السابق ، واذا لميعلم هل الغائب ذكر أو انثى أوخنثى على من يرى ان للخنثى نصفي الذكر والانثى فهل يعزل له نصيب الاقل لاصالة عدم الزيادة ؟ أونصيب الاكثر لعدم العلم بأن الزائد انتقل الى الورثة ، أوبينهما لقاعدة العدل، حيث حرمان كل من الورثة ومن الغائب معارض؟ احتمالات، مقتضى القاعدة الاول ، والاحتياط

في الثاني، وقاعدة العدل الثالث، بل ذكروا في الحمل عزل نصيب ذكرين ممايوجب انه لو احتمل تعدد الغائب عزل بقدر المتعدد .

كما اذا تزوج الاب الذي مات في بلاد بعيدة، ولم يعلم هل ولد له مولود أم لا؟ وهل انه على تقدير الولادة واحد أومتعدد؟ أوعلم الولادة ولم يعلم هل حي من ولد أم مات ؟ الى غير ذلك من الفروع التي لايبعد جريان قاعدة العدل فيها، لانها ماليات، وقد عرفت مكرراً ان المرجع فيها قاعدةالعدل .

ثم ان مال الوارث الغائب الذي يحتمل بقائه يحفظ ومؤنة الحفظ، هل على ماله لانها لمصلحة الغائب؟ أو على بيت المال، لانها من شؤنه؟ أويفصل بأنه ان ظهر حياً كانت على ماله، وان ظهر ميتاً حيث المال لسائر الورثة تكون المؤنة على بيت المال ، اذ لا وجه لخروجها عن سائر الورثة ، مع انه لا مصلحة لهم في حفظ ذلك المال الذي لهم بتوهم وجود وارث آخر، وهذا التفصيل غير بعيد .

ثم ان التقسيم لمال الميت اذا كان في الورثة غائب منقطع ، يصح اذا فعله الحاكم الشرعي، أو عدول المؤمنين ، اذا لم يكن حاكم والا فتقسيم الورثة بدون أن يكونوا ثقات ، أوتقسيم فاسق لاينفع ، لماذكروه في كتاب الشركة من احتياج التقسيم الى رضى الاطراف، وحيث طرف غائب لايصح التقسيم ولايترتب على حصة كل واحد آثار الحصة .

نعم، اذا كان الوارث الغائب قبل غيبته ، قال بأنه يقسم بالوراثة اذا لم يكن، صح التقسيم، لانه ان كان حياً فقدأجاز القسمة، وان لم يكن حياً لم يكن شريك آخر في المال حتى لايصح التقسيم الا برضاه، والظاهر ان على الحاكم

أو أمينــه، حفظ مال الوارث المحتمل حياته عن التنزل،كمايجب عليه حفظ ماله عن السقوط .

كما اذا كانت نقوداً ملكية مشرفــة على السقوط لتبدل الدولــة الى الجمهوريــة ، فاذا كانت دوراً ، والدار تتنزل بما لاتتنزل بدلها من حديد و زجاج ونحوهما، لزم تبديل الحاكم لها اليهما مثلا، لانه قيّم ، واللازم على القيّم مراعاة الصلاح .

أما هل تجب التجارة بنقوده مثلا مضاربة فيما كان بالامكان ذلك؟ يحتمل لان بدون ذلك لم يعمل بالصلاح، بل يحتمل ان يشملــه دليل لا ضرر بالتقريب الذي استدلوا به في خيار الغبن، فلايقال ان الدليل المذكور لايوجب حكماً وانما ينفي الحكم ، ومن هنا ربما احتمل ان من غصب نقد الاخر وكان لــه ربح مضاربي عرفي وجب على الغاصب اعطاء ربحه المضاربي مع الاصل، وليس هذا ربــا، بل يشمله دليل اليد، كما يجب على الغاصب اعطاء منفعــة الدار اذا غصبــها ، فأي فرق بين ربح النقد وبين ربح الدار، ومجرد تسميــة ربح الدار منفعة عرفــاً بما لايسمى مثله في ربح النقـد لايوجب فرقــاً بين المسألتين من جهة الواقع .

(مسألة ـ ٢٢ ـ) قال في الشرائع: الحمل يرث بشرط انفصاله حياً ولو سقط ميتاً لم يكن له نصيب ، ولو مات بعد وجوده حياً كان نصيبه لوارثه ـ انتهى .

أقول: أما ارثه بشرط انفصاله حياً، فقد قال في الجواهر: اجماعاً بقسميه ونصوصاً مستفيضة ان لم تكن متواترة، وقد ادعى الاجماع على ذلك المستند وغيره، ويدل عليه بالاضافة الى الادلة العامة متواتر الروايات .

مثل ماعن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان : في ميراث المنفوس من الدية؟ قال: لايرث شيئاً حتى يصيح ويسمع صوته [١].

وعن ابن عون، عن بعضهم قال: سمعته يقول: المنفوس لايرث من الدية شيئاً حتى يستهل ويسمع صوته [٢].

وعن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لايصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ، ولم يورث من الدية ولا من غيرها ، فاذا استهل فصلّ عليه وورثه [٣].

وعنه، عن أبي عبدالله عليه السلام، في المنفوس لايرث من الدية شيئاً حتى يصيح ويسمع صوته [٤].

وعن العلاء بن فضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ولايرث الا من اذن بالصراخ، ولاشيء اكنّه البطن [٥].

---

(١) الفروع : ج ٧ ص ١٥٦ ح ٥ .
(٢) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٥٨٦ الباب ٧ ح ٢ .
(٣) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٥٨٧ الباب ٧ ح ٥ .
(٤) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٥٨٧ الباب ٧ ح ٦ .
(٥) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٥٨٨ الباب ٧ ح ١١ .

ثم انه لايشترط الاستهلال، بل هو طريقي كمايظهر من الروايات وصرح بذلك جملة اخرى .

مثل صحيح الربعي بن عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: في المنفوس اذا تحرك ورث انه ربما كان اخرس[(١)].

وفي صحيحه الاخر قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: في السقط اذا سقط من بطن امه فتحرك تحركاً بيناً يرث ويورث، فانه ربماكان اخرس[(٢)].

وعن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام قال أبي: اذا تحرك المولود تحركاً بيناً، فانه يرث ويورث، فانه ربماكان اخرس[(٣)].

وعن الفضيل قال : سأل الحكم بن عتيبة ، أبا جعفر عليه السلام، عن الصبي يسقط من بطن امه غير مستهل أيورث ؟ فاعرض عنه ، فأعاد عليه ، فقال : اذا تحرك تحركاً بيناً ورث ، فانه ربما كان أخرس[(٤)].

وبذلك يعرف ، ان روايات الاستهلال محمولة على الغالب ، فالحصر اضافي أو تقية ، كما حملها الشيخ قال :لان بعض العامة يراعون في توريثه الاستهلال لاغير.

وكيف كان ، فلا اشكال في الحكم نصاً وفتوى ، نعم الظاهر المستفاد من النصوص ، بل وفتاويهم لزوم ان يكون الحمل حال حياة الاب، في ارثه منه ، فاذا حملت امه به بعد حياة الاب ، كما كان منيه في خرقه أو مجففاً ، كما

---

(١) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٥٨٦ الباب ٧ ح ٣ .
(٢) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٥٨٧ الباب ٧ ح ٤ .
(٣) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٥٨٧ الباب ٧ ح ٧ .
(٤) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٥٨٨ الباب ٧ ح ٨ .

هو الحال الان، وزرقت بعد الموت ، أو فرض امنائه بادخال آلته فى نفسها بعد موته وامنى بما اوجب الحمل، فلا يرث مثل هذا الولد ، فانه وان كان ولده شرعاً اذا فعلت ذلك فى العدة وله كل آثار الاولاد الا ان الظاهر ان الارث للاولاد حال الموت لا لغيرهم .

نعم ، لا يجوز لها ذلك اذا اتخذت بعد العدة زوجاً آخر ، فان ادخال منيه المجفف في رحمها خلاف حفظ الفرج المنصوص عليه في الكتاب والسنة.

لايقال : بانصراف حفظ الفرج عن مثله ؟

لانه يقال : انه بدوي ، ولذا يرون المتشرعة انه من المنكرات في ان تحمل المرأة المزوجة باختيارها حملا من غير زوجها ، ولو بأن تجلس فى مكان امنى فيه غير الزوج فجذبت المني الى رحمها أو ما اشبه ذلك ، وهل يرث مثل هذا الولد المخلوق بعد موت الاب من أقرباء الاب ؟ كما اذا مات عم الولد بعد ان خلق الولد ؟ احتمالان ، من الانصراف ، ومن انه عمه حقيقة ولا يشترط فى صدق العم وابن الاخ واشباههما كون الحمل فى حال وجود الاب ، ولعل الفارق بين الاب ، حيث لا يرثه ، والعم حيث يرثه انه لم يكن في زمان الاب ، وكان في زمان العم ، ولذا اذا لم يكن الولد في زمان العم أيضاً لم يرث ، كما اذا مات عمه وورثه اخوة هذا الحمل الجديد ثم حملت امه به من مجفف ابيه .

ولو انعكس الفرض بأن اخذ مني الام المجفف وخولط في الانبوب بمني الاب بعد موت الام لم يرث الولد من الام ، لما ذكر في الاب ، أما اذا خولطا في الانبوب في حال حياتهما حتى صار الولد لم يبعد ارثه منهما، لصدق الولد ومن أقربائهما لصدق العم والخال وما أشبه ، وانصراف الدليل الى المتعارف

بدوي ، وكذلك يرتب على هذا الولد الانبوبي حكم سائر الاولاد من حرمة التزويج بالابوين والمحرمية وغير ذلك .

وكيف كان ، فاطلاق ان الطفل يرث يشمل ما اذا مات ، وما اذا لم يمت بالاضافة الى الاخبار الخاصة المتقدمة .

فقد روي علي بن ابراهيم : ان أهل الجاهلية كانوا لايورثون الصبي الصغير ولاالجارية من ميراث آبائهم شيئاً وكانوا لايعطون الميراث الا لمن يقاتل ، وكانوا يرون ذلك في دينهم حسناً فلما انزل الله فرائض المواريث وجدوا من ذلك وجداً شديداً، فقالوا انطلقوا الى رسول الله ﷺ فنذكر له ذلك لعله يدعه أو يغيره، فأتوه . فقالوا : يا رسول‌الله ، للجارية نصف ما ترك أبوها واخوها ، ويعطى الصبي الصغير الميراث ، وليس واحد منهما يركب الفرس ولايحوز الغنيمة ولا يقاتل العدو ؟ فقال رسول الله‌صلى الله عليه وآله وسلم: بذلك امرت[1] . أقول : انهم كانوا جعلوا الميزان القتال ، وحيث انه ميزان خطأ ، بل اللازم‌ان يكون الانسان في محور السلام ـ فان القتال ضرورة قصوى ـ وكان محور السلام يقتضي ارث المذكورين ، لان الارث من منطلق القرابة، جعل الاسلام الارث هكذا للنساء كما للرجال ، وللصغار كماللكبار ، لكن حيث أذهان اولئك لم تكن مستعدة للفلسفة الواقعية للحكم ، أجابهم الرسول ﷺ بما اقنعهم من انه أمر الله سبحانه الذي‌هم به مؤمنون .

وكيف كان ، فقد عرفت ان مقتضى القاعدة ما ذكره المشهور من ارث المولود مطلقاًان ولد حياً، فما عن الكاشاني من‌الجمع بين روايات الاستهلال وغيرها بالارث من الدية ان استهل، ومن التركة فقط ان لم‌يستهل وولد حياً

---

(١) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٥٨٨ الباب ٧ ح ١٠ .

غير ظاهر الوجه، ولذا استغرب منه الجواهر .

ثم انه اذا سقط ميتاً لم يرث اجماعاً ونصاً كما تقدم ، وفي الجواهر : وان تحرك فى البطن ، وعلم ان حركته فيهاحركة الاحياء ، للاتفاق نصاً وفتوى علىاعتبار ولادته حياً ، فان علم بذلك للاستهلال أو الحركة التي تبعث من الاحياء كحركة العين واليدوالرجل والعطسة والضحك والتنفس وما أشبه فهو ، والا كان الاصل عدم الحياة لان الشارععلق الحكم بالارث على الحركة الحيوية أو الاستهلال ، فلاينفع أصل بقاء الحياة التى تلبس بها في بطن الام لان الشارع لم يعتبر هذا الاستصحاب .

وبذلك ظهر، انه لا اعتبار بالحركة الحاصلة من التقلص الذي يحدث بسبب تغير المكان، وان لم‌ينفخ فيه‌الروح. فلوتحرك حركة لم‌يعلم انهاحركة الحياة، أو التقلص لم‌ينفع في الارث .

ومما تقدم ظهر وجه عدم‌ارثه لو ولد ميتاً بالاضافة الى النبوي ﷺ الذي رواه المستند وغيره قال ﷺ: السقط لايرث ولايورث.[1] ولاينافي ذلك ماذا كان السقط، ولو قبل بلوغ الستة حياً حين سقط بجناية أوغيرها، حيث يرث ويورث لان النبوي عام خرج الحيّ منه بالدليل .

قال في الشرائع: ولومات بعد وجوده حياً كان نصيبه لوارثه .

وفي الجواهر: اتفاق النص والفتوى عليه . وعليه ، فلايشترط استقرار الحياة في ارثه وتوريثه . قال في كشف‌اللثام: واشترط الشيخ استقرار الحياة قال : ويعلم بأن يعطس أو يمص اللبن أو يبقى يومين وثلاثة .

وفي الجواهر : نقل شرط الاستقرار عن المحقق، لكن فيه انه لا دليل

(١) المستند : كتاب الإرث ص ٧٠٤ المسألة الثانية .

عليه ان لم‌يكن مرادهم ان ذلك ـ كالمص ـ دليل الحياة، الا الانصراف كما قالوا مثله في الذبيحــة ، وحيث لاانصراف كما ذكرنـا في [كتاب الذباحة] أيضاً لم‌يشترط، ولذا لم‌يشترطه المشهور، بل في‌الجواهر خصوصاً بعدملاحظة بعض مافي النصوص من الاكتفاء بالحركة البينــة في الوارثيـة والموروثية بالنسبة الى السقط الذي حياته غيرمستقرة غالباً فلاريب في‌بطلانه ـ انتهى.

ثم انه لماعلق الحكم على الحياة، فان مات في البطن بوسيلة مما لولم يمت سقط حياً، ولوكان القتل عمداً لم‌يرث، ولوكان مشرفـاً على الموت في البطن مما لولم يداوى دواءاً مدّ حياته الى مابعد السقط مات في البطن كان الحكم كذلك، لان الحكم تابع للموضوع ، من غيرفرق في سقوطـه حياً أو ميتـاً بين رحم الام أو رحم المرأة التي سوحقت معها وان لم‌تكن امـاً ، اذ المعيار الولادة حياً أوميتاً، وهل يحكم بالحياة الموجبة للارث اذا ربى في الانبوب وصار حياً هناك، وان مات قبل‌خروجه عن الانبوب، أو ان الانبوب يكون بحكم الرحم داخلا وخارجاً؟ لايبعد الثاني، وان كان طريق الاحتياط واضحاً .

وكذا حال ماذا اجريت على بطن الام عمليــة ، فاخرج وهو حيّ، أما بالنسبة الى حصة الحمل من الارث لو ولد حياً حيث تجعل له، فان ولد حياً ورثها، فان مات بعد ان ولد حياً ورثه ورثتـه من أبيه و امه اذا جمعا شرائط الارث، فان لم‌يكن أحدهما بشرط الارث، مثل ان كان قاتلا ورثه الاخر، فان لم‌يرثا ككون كليهما قاتلا أوأحدهما قاتل والاخر زان مثلا ورثه سائر طبقات الارث، حال الجنين في ذلك حال الميت الاخر اذا لم‌يكن له عمودان،أو كان له لكنهما لايرثـان، وان لم‌يلد حياً، بل ميتـاً انكشف بطلان جعل الحصة له

فترجع تلك الحصة الى الورثـة الذين يكون الارث لهم عند موت المورث لا الورثـة حين انكشاف بطلان الحصـة، ولايشترط حياة الجنين حين موت مورثه لاطلاق الادلة بارثه . فلايقال: كيف يرث من لاحياة له ؟اذ أولا: الملك اعتبار عرفي فلامانـع منه .

وثانياً: قرره الشارع، ولذا قال الجواهر: ان عدم اعتبار حياته عندموت المورث بمعنى حلول الحياة فيه، لاخلاف فيه يظهر، كما عن بعض الاصحاب الاعتراف به، لاطلاق النصوص بارثه مع ولادته حياً ،الشامل لما لو كان عند موت مورثه نطفة .

ثم انه لافرق في الارث بين ان يتولد في أقصى مدة الحمل أو ما دونها وبين ان يتولد سوياً كامل الخلقـة أو لا ؟ عاقلا أو مجنونـاً ، خرج بنفسه أو بقاسر، الى غيرذلك من الصور، كما صرح ببعضها المستند وغيره، كل ذلك لاطلاق الادلـة .

نعم، يشترط العلم بوجوده عندالموت، فاذا لم‌يعلم ذلك لم‌يرث، كما انه يشترط العلم بأنـه من حلال الاب، فلو احتمل كونه من حرامه بأن زنى بامرأة ثم تزوجها ولم‌يعلم انه من أيهما، فهل يرث لاصالة الصحة أولا، لاصالة عدم الارث؟ الظاهر الاول .

قال في الجواهر: ولوخرج نصفه وتحرك واستهل ثم سقط ميتـاً لم‌يرث ولم‌يورث على ماصرح به جماعة للاصل، واختصاص النصوص بحكم التبادر بالساقط بجميعـه ، بل في الرياض: لم‌أجد الخلاف فيـه وان استقر به عبارة التحرير ، ولعل المخالف من العامة ، قلت لكنه لا يخلو من وجه ـ انتهى.

أقول: مقتضى القاعدة الارث، لصدق الادلة .

قال في المستند: في وجه ماذكره الاصحاب، ولعل وجهه عدم صدق المنفوس والمولود والسقط والصبي الاعلى المنفصل تماماً ـ انتهى .

وفيه: انه لاوجه لعدم صدق مثل غير الثالث، كما يصدق عليه الولد و البنت والذكر والانثى وغيرها .

ولوخرج أحد التوأمين حياً ، والاخر ميتاً ، ورث الاول فقط، وان كان أحدهما ملتصقاً بالاخر .

ولوكان بدنان على حقو أو ما أشبه ، فالارث واحداً و متعدداً حسب موازين ما ذكروه هناك ، ولو لقح مني الرجل في زوجته بواسطة التلقيح الاصطناعي، كان محكوماً بنفس الحكم .

نعم، قد يشكل ذلك اذا لقح مني الرجل الذي أخذ منه قبل عقده بها و لقح فيها، أو بعد ان طلقه لقح فيها ماأخذ في حال ازدواجها ، في طلاق بائن أو رجعي .

قال في الجواهر: لا خلاف أجده بين الاصحاب في انه يعزل للحمل نصيب ذكرين احتياطاً عن تولده كذلك، بل لولا ندرة الزائد لعزل أزيد من ذلك .

أقول: في المقام تعارض بين محتمل حق الورثة، وحق الحمل، فهو كما اذا لم يعلم ان أولاد زيد الموجودين في بلد آخر، هل هم ثلاثة؟ أوأقل مثلا ؟ وكذا اذا لم يعلم هل له ولد آخر في ذلك البلد أولا؟ حيث ان الجنين يحتمل سقطه ميتاً، فهو كاحتمال وجود الولد في بلد آخر وعدمه ، وحيث الامر من باب المحذورين يكون اللازم مراعاة الجانبين ، فالفتوى بالعزل مطلقاً غير

ظاهر ، بل اللازم الاستيثاق عن وصول حقه اليه اذا ولد حياً فيقول الحاكم مثلا لكم ان تتصرفوا في كل المال شريطة انه اذا ولد حياً دفعتم اليه حصته مع منافعه اذا كانت له كما اذا كانت التركة داراً تصرفوا فيها ، فاذا ولد حياً واحداً أو أكثر ذكراً أو انثى، أعطوه حقه باضافة اجرة الدار بقدر حصته .

وكيف كان ، فحيث لم يكن في المسألة دليل خاص عمل فيها حسب القواعد الاولية، والاجماع الذي ذكروه ظاهر الاستناد فلاحجية فيه .

أما اذا عزل له النصيب، فان ظهر انه يريد أكثر، كما اذا عزل نصيب ذكرين فكانوا ثلاثة استرجع من الورثة بالقدر الناقص، وان ظهر انه يريد أقل ردّ الزائد الى الورثة، وان ظهر التساوي قسم أو اعطى (ان كان واحداً) من غير فرق بين التقسيم الذي قدر ، كما اذا جعل للحمل نصيب ذكرين فخرج كما جعل ، أو الذي لم يقدر، كما اذا خرج في الفرض ذكر وانثيين .

ومما تقدم تظهر الاحكام الاربعة المحتملة في الجنين :

الاول: ان يكون حياً بدون ارث كما اذا كانا ذكرين مثلا مما يرد الام الى السدس فيعطى لها السدس الى أن يظهر الحال .

الثاني: ان يكون الجنين في طبقة سابقة مثلا كالاخوة والولد، فان خرج الجنين لم يعط للاخوة والا أعطى لهم .

الثالث: ان لا يختلف الحال بين وجوده وعدمه كالزوجين والابوين مع ولد، فانه يعطي كمال نصيبه .

الرابع: ان يختلف بوجوده وارثاً وعدمه نصيب الموجود فيعطى أقل مايصيبه على تقدير ولادة الحمل حياً ـ على المشهور، وان تقدم وجه التأمل فيه ـ وهل ان هذا قسمة؟ الظاهر ذلك اذا صدر عن الولي .

أما اذا لم يصدر عنه كما اذا حصلت بدون رضاية الاطراف كان للولي أو الطفل اذا كبر ان يبطل القسمة ويتراضوا بقسمة جديدة ويتبع ذلك النماء و الاجرة وما اليهما .

وبذلك يظهر، حال تلف حصة الطفل، فانه اذا كانت القسمة بوليه تلفت من كيس الطفل والا كان التلف من الجميع ، واحتمال انـه لا ولي له وهو في البطن، لان الولاية ثبتت للخارج دون الداخل ؟

يرده أولا: ان الحاكم ولي بلاشبهـة .

وثانياً: اطلاقات الادلة تشمل وليه، مثل: ﴿الاقربون أولى بالمعروف﴾ ﴿واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض﴾[١] ومأأشبـه والانصراف بدوي .

و كيف كان، فقد بان مماذكرناه وجوه النظر في قول الجواهر : الظاهر ارادة مجرد الاحتياط اللازم مراعاتـه هنا بالعزل المزبور، لانـه قسمة بحيث لوتلف ذلك المعزول لم يكن للحمل شيء فيما قبضوه ، ضرورة عدم الملك له قبل الولادة كي يتصور القسمة مع وليـه ، فالمراد بذلك الجمع بيـن حقي الموجود والحمل، فلاتجري عليها أحكام القسمة، اللهم الا ان يدعى الاجماع على ذلك، لكنه كماترى دون اثباته خرط القتاد ــ انتهى .

اذ أولا: ان ظاهر الادلة انـه قسمة .

وثانياً : انه اي حرج على الوارث ان يكون ربح مالـه للحمل وخسارة الحمل بتلف حصته عليه ؟!

وثالثاً: اي خرط للقتاد مع ظهور كلماتهم في ذلك، كما ان حال الوصية

---

(١) سورة الأنفال : آية / ٧٥ .

للحمل والنذر له وماأشبه حال حصته من الارث .

ويظهر مماتقدم حال الحبوة، حيث كان الحمل أكبر الاولاد، مثلا حملت زوجات له بأولادكان حمل زينب اكبرهم، سواء قلنا الاكبر ولادة أو الاكبر انعقاداً على ماسيأتي في ان الحبوة لايشترط فيها الولادة والبلوغ حال موت الاب .

وكيف كان، فلوكان له ولد من الشبهة في البطن ورث، ولوكان من الزنا لم‌يرث، ولوكان في بطن زوجته من مني رجل آخر جذبا من الرحم أوشبهة من ذاك أومساحقة من زوجته لزوجة الميت لم‌يرث، لانه ليس بولده، وان‌كان في بطن زوجته حلالا .

أما اذا أنعكس بأن كان الولد له في بطن امرأة اجنبية خلية أو زوجة لرجل‌كان وارثاً، لانه ولده، ولافرق في‌الحمل وارثاً من الاب أوسائر الاقرباء كماهو واضح، أو من الام،كما اذا ماتت وهو في بطنها وخرج حياً ، فانه يرث منها، لاطلاق الادلة، واذا كان في بطن زوجته لم‌يعلم انه زنا أو له أو حملت حلالا بالجذب من غيره، فالصناعة تقتضي انه له، لا لاصل الصحة، لانه أعم، بل لكون‌الولد للفراش الشامل للمقام، وقوله ﷺ: وللعاهر الحجر،[1] لايقتضي صرف الجملة الاولى الى ماكان في قبال الفراش العهر .

قال في الشرائع : ولوسقط بجناية اعتبر بالحركة التي لا تصدر الا من حي دون التقلص الذي يصدر طبعاً لااختياراً .

أقول: وذلك لان الادلة أعم، ولذا قال في الجواهر : فانه لافرق في

---

(١) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٥٦٦ الباب ٨ ح ١ ـ الفروع : ج ٧ ص ١٦٣ ح ١ .

جميع ماذكرنا بين سقوطه بنفسه وبين سقوطه بجنايـة جان، والتزام الجاني بالدية أوغيرها، لايستلزم توريثه، فانها ربما تجب بدفع الجناية حلول الحياة التي تهيء الجنين لها ـ انتهى .

ثم اذا قتل الولد الام وسقط حيـاً ورث منها، لان القتل ليس عمداً ، و قاتل الخطأ يرث، بالاضافة الى انصراف أدلـة القتل عن مثله، وانكان فرض ان القاتلخطاءاً لايرث أيضاً، وانما يقال انه قتل امه، لانه السبب، ولذا يجوز للام اسقاطه اذا خافت على نفسها، لانه من باب الدفاع عن النفس، ولا ديـة له عليها حينئذ .

ثم ان شهدت امرأة واحدة بالاستهلال، أو الحركة،كان له ربعالميراث وفي المرأتين، أو رجل نصف الميراث، وفي الثلاث، أو رجل وامرأة ثلاثـة أرباعه، وفي رجلين، أو أربع نساء، أوثلاث نسوة ورجل كلـه، كما سيأتي انشاءالله تعالى .

قال الصادق عليه السلام في صحيح عمر بنيزيد، حينما سأل عن رجل مات و ترك امرأة وهي حامل فوضعت بعدموته غلاماً ثم مات الغلام بعد ماوقع الى الارض فشهدت المرأة التي قبلتها انـه استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم مات بعد ذلـك ، قال عليه السلام: على الامام أن يجيز شهادتـها في ربع ميراث الغلام .[1]

ثم انه اذا لميعلـم هل ان الطفل يسقط حيـاً أو لا ؟ أولم يعلم هل زوجة الميت مثلا حامل أم لا؟ وطلب من لايرث اذا ولدت حيـاً شيئاً ان يعطي لـه

---

(١) الفروع : ج ٧ ص ١٥٦ ح ٣ .

مايرث ، فهل يعطي له مراعى، لاصالة عدم الحمل، واصالة عدم الوضع حياً أو لا يعطي؟ ظاهرهم، بل صريح بعضهم الثاني.

قال فى كشف اللثام مازجاً مع المتن : ولوطلب الورثـة قسمةالمال قبل انفصال الحمل، فان كانوا محجوبين بـه عن الارث رأساً لم يعطوا شيئاً حتى يظهر امره من الانفصال حياً أوميتاً، الى آخر كلامهما .

لكن ربما يقال: انـه خلاف قاعدة العدل ان يحرم انسان محتمل حقـه لانسان آخر محتمل حقه، بل اللازم الاعطاء مضموناً العين والمنفعة، فاذاكانت دار بين الحمل والاخ للميت سكنها الاخ مضمونـاً باعطاء الاجرة ، ان ظهر الحمل حياً وهكذا، كما ألمعنا الى مثل ذلك فى القدر الزائد عن أقل نصيب الوارث، والله سبحانه العالم .

(مسألة ـ ٢٣ ـ) في الحجب وهو لغة المنع من الحجاب، وشرعاً ان يمنع من قام به سبب الارث بعض الورثة عن كل الارث ويسمى حجب حرمان، أو عن بعض الارث ويسمى حجب نقصان، ولذا قال الشرائع: الحجب قد يكون عن أصل الارث، وقد يكون عن بعض الفرض، الى آخر كلامه.

ثم ان الاول: ميزانه مراعاة القرب، أو ما نزله الشارع منزلته، مثلا لا ميراث لولد الولد مع الولد، سواء كان الانزل ذكراً أو انثى، وسواء كان الاقرب ذكراً أو انثى، فلا ميراث لابن الابن مع وجود البنت، بلا اشكال ولا خلاف، بل دعاوي الاجماع عليه مستفيضة.

وفي الجواهر بعد دعوى الاجماع بقسميه عليه قال: بل لعله من ضروريات مذهبنا.

لا يقال: فكيف شرك الشارع أب الميت مع ولد ولده مع ان الاول أقرب؟.

لانه يقال: هما من عمودين، وقد جعل الشارع كل عمود مستقلا، كما يأتي أشباهه أيضاً.

نعم، لو كان الشارع قال: كل أقرب يمنع الابعد، مطلقاً ذلك بدون التفصيل، لكان اللازم تقديم الاب، الا انه كالاستثناء لهذه القاعدة، وقد لوحظ في ذلك ان الاولاد بمنزلة آبائهم لملاك التسلسل، وخدمة كل طرف للآخر وما أشبه.

قال سبحانه: ﴿آبائكم وأبنائكم لاتدرون أيهم أقرب لكم نفعاً فريضة من الله﴾(١) فان الانسان بأسباب اجتماعية ونحوها قد يرجح أحدهما على الآخر،

---

(١) سورة النساء: آية / ١١.

لكن الحكمة العليا تجعل القاعدة سارية لا حسب الافراد والامزجة .

وكيف كان، فمتى اجتمع أولاد الاولاد، وان سفلوا، فالاقرب منهم يمنع الابعد بالكتاب والسنة والاجماع .

قال سبحانه : ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾[١] .

وقال سبحانه : ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون * وللنساء نصيب مماترك الوالدان والاقربون * مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً﴾[٢] .

وقال الصادق عليه السلام في خبر اسحاق: ابن الابن يقوم مقام أبيه[٣] .

وقال أبوالحسن عليه السلام في خبر سعد: بنات الابنة يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن. الى غيرهما من الروايات[٤] .

ويمنع الولد من يتقرب بالابوين، أوبأحدهما كالاخوة وبنيهم والاجداد وآبائهم والاعمام والاخوال وأولادهم، فلايشارك الاولاد في الارث سوى الابوين والزوج أوالزوجة ـ كذا في الشرائع ـ ولااشكال في كل ذلك وقدذهب اليه المشهور شهرة عظيمة .

أما الزوج والزوجة فهما يرثان في كل مرتبة الا مرتبة الامام، حيث يقدم الزوج عليها .

وأمّا الابوان، فهما في الرتبة الاولى والولد معهم، فكلاهما يرثان في مرتبة واحدة على تفصيل يأتي، وقد دل على ذلك النص والشهرة .

قال في الجواهر: خلافاً للمحكي عن يونس بن عبدالرحمان من انه اذا

---

(١) سورة الأنفال : آية / ٧٥ .

(٢) سورة النساء : آية / ٧ .

(٣) الوسائل : ج ١٧ ص ٤٤٩ الباب ٧ ح ٢ .

(٤) الوسائل : ج ١٧ ص ٤٤٩ الباب ٧ ح ٣ .

اجتمع جد (أبو أب) وابن (ابن ابن) فالمال كله للجد، وأبى على من انه لو خلف بنتاً وأبوين فالفاضل عن انصبائهم للجدين أو الجدتين، ولو خلف ولد وجداً أو والداً وجداً، فللجد السدس، والصدوق من انه لو خلفت زوجاً وابن ابنها وجداً، فللزوج الربع، وللجد السدس، والباقي لابن الابن .

أقول: نقل هذه الاقوال مفتاح الكرامة، ثم قال: وربما ظهر من المفيد والصدوق فى مسألة العم وابن العم، ان ابن الخال للابوين يحجب الخال للاب ونقل عن الفضل القول بمشاركة الخال للجدّة ، ونقل عن يونس انه جعل العمة مساوية للجدّة والعم مساوياً لابن الاخ، لمكان التساوي فى البطون، ثم رمى الاقوال المذكورة بأنها أقوال شاذة أجمع الاصحاب على شذوذها، كما رماها الجواهر بالشذوذ، وانعقاد اجماع الامامية على خلافها .

أقول: مستند هذه الاقوال، أما التساوي في القرب ونحوه، وأما بعض الاخبار كما في هذه الاقوال أوغيرها .

مثل خبر سعد بن أبي خلف المروي في الفقيه ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: سألته عن بنات الابنة وجد؟ فقال: للجد السدس والباقي لبنات الابنة .[1]

وخبر أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن ابن بنت وبنت ابن؟ قال عليه السلام : ان علياً عليه السلام كان لايألوا ان يعطي الميراث الاقرب ، قلت: فأيهما أقرب ؟ قال: ابنة الابن. الى غيرها من الاقوال والروايات .[2]

ولذا قال في الوسائل : ان خبر سعد محمول على التقية أو استحباب

---

(١) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٥١ الباب ٧ ح ١٠ .

(٢) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٥١ الباب ٧ ح ٩ .

الطعمة، وان المراد بالجد جد البنات وهو أبو الميت، وحمل خبر أحمد على انسببها أقوى فانها ترث ميراث أبيها، وهو مثل حظ الانثيين، وسيأتي تفصيل الكلام في كل ذلك انشاءالله تعالى .

وكيف كان، فاذا عدم الاباء والاولاد، اي لم يكن أبوان ولا اولاد ، وان كانوا نازلين، فالارث للاخوة والأجداد بلاخلاف ولااشكال، بل الاجماعات فيه مستفيضة، وفيه نصوص كثيرة :

مثل مارواه بكير، عن الباقر عليه السلام في حديث قال: ليس للاخوة من الاب والام، ولا للاخوة من الام، ولا الاخوة من الاب، شيء مع الام.[1] الى غيره، وحيث انالاقرب يمنع الابعد، يمنع الاخ ولد الاخ والاخت، وكذلك الاخت ولد الاخ والاخت، وكذلك يمنع الجدان أباهما، ولو اجتمعوا أولادالاخوة بطوناًمتنازلة، فالاقرب منهم يمنع الابعد، بلااشكال ولاخلاف، وكذلك يمنع الاخوة واولادهم، وان نزلوا من يتقرب بالاجداد من الاعمام والاخوال و أولادهم، وقد قال الباقر عليه السلام: وابن اخيك من ابيك أولى بك من عمك. و مثله غيره، كماسيأتي.[2]

ولايمنع الاخوة وأولادهم وان نزلوا آباء الاجداد، لان الجد وان علا جد كما انهم لايمنعون أولاد الاخوة، وان نزلوا ، لكن لو اجتمع الاجداد بطوناً متصاعدة ، فالادنى الى الميت أولى من الابعد ـ وهذا في الطبقة الثانية ـ .

---

(١) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٦٧ الباب ١٩ ح ١ .

(٢) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤١٤ الباب ١ من أبواب موجبات الإرث ح ٢ .

وبذلك يظهر، شذوذ ما دل على خلاف ذلك ، أو يحمل على التقيـة و نحوها .

مثل ماروي عن بريد أو معاوية، عن الصادق عليه السلام قال: الجد بمنزلة الاب ليس للاخوة معه شيء، ولذا حمله الشيخ على التقية ، لانـه خلاف اجماع الطائفة ، والمتواتر من الاخبار، فحتى ابن الاخ يرث مع الجد.[(١)]

فعن أبان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: سألته عن ابن أخ وجد؟ قال عليه السلام : المال بينهما نصفان.[(٢)]

أما الطبقة الثالثة: فالاعمام والاخوال وأولادهم، وان نزلوا يمنعون أعمام الاب وأخواله، وكذا أولاد أعمام الاب وأخواله يمنعون أعمام الجد وأخواله بلااشكال ولاخلاف،باضافة ان الاولاد ينزلون منزلة آبائهم كما سيأتي .

أما بالنسبة الى التقرب من طرف، أو من طرفيـن، فلااشكال ولا خلاف في انه يسقط من يتقرب بالاب وحده مع من يتقرب بالاب والام مع التساوي في الدرج، أما الامي فانه يرث مع الابويني ، ولعل الشارع لاحظ أهمية الام من حيث ان تربية الولد في بطنها، ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث مرات: امك (لمن قال له صلى الله عليه وآله: من ابر) وفى المرة الرابعة: أباك.[(٣)]

وقدقال الباقر عليه السلام فى صحيح الكناني: عمك اخو ابيك من أبيـه وامه اولى بك من عمك اخي أبيك من أبيه.[(٤)]

---

(١) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٨٧ الباب ٥ ح ١٠ .
(٢) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٨٦ الباب ٥ ح ٤ .
(٣) وسائل الشيعة : ج ١٥ ص ٢٠٧ الباب ٩٤ أحكام الأولاد ح ١ .
(٤) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٥٠٧ الباب ٤ ح ١ .

ثم ان ترتيب الارث في الانساب عند الشيعة يختلف عن الارث عند غيرهم ، وذلك لان الاولين يورثون النساء والرجال معاً اذا كانوا فى درجة واحدة، بخلاف الاخرين، حيث ان تدخل مسائل التعصيب وغيره أوجب عدم توارثهما معاً في كل الاحوال ، فهم يرون الوراث الذكور لايعدون عشرة أصناف - بما فيهم الزوج و المعتق - والوارثات الاناث لايعدين سبعة أصناف بمافيهن الزوجة والمعتقة، والتفصيل هكذا عندهم: من الرجال الولد وولده وان نزلوا، والاب والجد وان علا والاخ - أبياً أو امياً أو معاً - وابن الاخ الابويني أو الابي .

أما ابن الاخ الامي والاخت الامية فمحرومة من الارث، والعم الابويني أو الابي .

أما الامي فمحروم عن الارث ، وابناء العم الابي أو الابويني .

أما العم الامي واولاده فمحرومون عن الارث، والزوج والمعتق .

أما النساء فترث منهن البنت والام وبنت الابن والجدة (ام الاب وام الام) والاخت الابوية والامية والابوينية، والزوجة والمعتقة، ولعله يأتي لذلك مزيد توضيح فى القول في التعصيب ، انشاء الله تعالى .

ثم انه عندنا المناسب وان بعد يمنع المسابب ، أما اذا لم يكن مناسب يرث، وصلت النوبة الى المسابب، وهم ولي النعمة، أومن قام مقامه في ميراث العبد الذي اعتق فاذا كان ورث هو، واذا لم يكن وصلت النوبة الى ضامن الجريرة فاذا لم يكن كان للامام عليه السلام، وفي حال غيبته لنوابه العامين وهم الفقهاء العدول.

هذا كله فى الانساب والاسباب حيث يحجب الاقرب الابعد فى القسم الاول وهو حجب الحرمان، وقد تقدم حال الزوجين .

وأماحجب النقصان وهو الحجب عن بعض الفرض، فقد قال في الشرائع: انه اثنان: حجب الولد وحجب الاخوة، أما الولد فانه وان نزل ـ ذكراً كان أو انثى ـ يمنع الابوين عمازاد من السدسين، الا مع البنت أوالبنتين فصاعداً مع أحد الابوين .

اقول : اذا كانت بنت واحدة مع الابوين فلـها النصف ولهما السدسان يكون المجموع خمسة من ستة، ويبقى سدس يرد عليهم أخماسـاً يكون لها ثمانية عشر من الثلاثين ولكل واحد منهما ستة، واذا كانت البنت الواحدة مع أحد الابوين كان لها النصف وله السدس، ويبقى الثلث يرد عليهما أرباعاً، فلها تسعة من اثنى عشر وله ثلاثة، واذا كانت بنتان وأحد الابوين فلهما الثلثان ، وسدس لاحدهما، يبقى السدس يرد عليهما أخماساً ـ على المشهور ـ فمن الثلاثين للبنتين أربعة وعشرون ولاحدهما ستة .

أما اذا كانت بنتان وأبوان فللبنتين الثلثان ولهما الثلث ولا حجب .

ثم انه يحجب الولد، وان نزل الزوج والزوجة عن النصيب الاعلى و هو النصف للزوج والربع للزوجة، الى النصيب الاخفض وهو الربع للزوج والثمن للزوجة كتاباً وسنـة واجماعاً مستفيضـاً ، وسيأتي تفصيل الكلام فيه انشاء الله تعالى .

ومن هنا، وماتقدم يعلم ان للزوجين ثلاثـة أحوال، وقد ذكرها الشرائع وغيره :

الاولى : أن يكـون للميت ولد ، وان سفل ، فللزوج الربع وللزوجـة الثمن .

قال سبحانه: ﴿ولكم نصف ماترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد ﴾ فان

كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن ﴿ من بعد وصية يوصين بها أو دين ﴿ ولهن الربع مما تركتم ان يكن لكم ولد ﴿ فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين﴾ [١].

والروايات بذلك متواترة :

مثل ما رواه محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام قال: لا يرث مع الام، ولا مع الاب، ولا مع الابن، ولا مع الابنة ، الا الزوج والزوجة، وان الزوج لا ينقص من النصف شيئاً اذا لم يكن ولد، والزوجة لا تنقص من الربع شيئاً اذا لم يكن ولد، فاذا كان معهما ولد فللزوج الربع وللمرأة الثمن [٢]. الى غيرها من الروايات .

وقد تقدم مسألة انها لو حملت بعد الزوج من مني الزوج حلالاً، وان الزوجة حينئذ مثل ما لا ولد له في أخذ الربع، لانصراف الادلة عن مثل هذا الولد، حيث ظاهرها الولد ـ ولو نطفة ـ حين الموت، وكذلك العكس بأن صار الزوج ذا ولد منها ـ بواسطة منيها في الانبوب بعد موتها، حيث للزوج النصف، ولا اعتبار بولد الزنا ، وحكم ولد الشبهة حكم الولد ، وسيأتي مسألة القاتل، وانه هل يحجب أم لا؟ الى غير ذلك .

وكيف كان ، فيدل على كون نصيبها في الحالة الاولى ماذكر، بالاضافة الى الكتاب والسنة ، الاجماعات المتواترة ، بل اجماع المسلمين كافة .

كما انه في الحالة الثانية: وهي ان لا يكون هناك ولد وان سفل، للزوج

---

(١) سورة النساء : آية / ١٢ .

(٢) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٣٤ الباب ١ ح ١ ـ الفروع : ج ٧ ص ٨٢ ح ١ .

النصف وللزوجة الربع ـ في الجملـة في قبال الارض، كما سيأتي ـ الادلة الثلاثة المتقدمة، بل والعقل أيضاً في ان لها نصف مالـه ، حيث ان المرأة لا تكلف بالاعالة .

أما أصل الربع وضعفه ونصفه ، فاقامة الدليل العقلي له مشكل ، وان كان ربما يتمسك له ببعض الاستحسانات .

والحالة الثالثة: ان لايكون هناك وارث أصلا من مناسب ولامسابب عدا الامام عليه السلام، فالنصف للزوج والباقي يرد عليه، ويدل عليه الروايات والاجماع المدعى في كلمات جملة منهم،والشهرة العظيمة المحققة، خلافاً للمحكى عن الديلمي، حيث مال الى ان الباقي للامام عليه السلام .

ويدل على المشهور صحيح أيوب بن الحر قال: كنت عند أبي عبدالله عليه‌السلام فدعا بالجامعة، فنظرنا فيها، فاذا فيها امرأة هلكت وتركت زوجها لا وارث لها غيره، قال: المال كله له. الى غيرها مما لايعارضها بعض الروايات الدالة على ان الباقي للامام عليه السلام، كماسيأتي في ميراث الازواج[١] .

وأما الزوجة، حيث لاوارث لها عدا الامام عليه السلام فلها الربع قطعاً، أما في الثلاثة الارباع الاخر، فثلاثة أقوال :

أحدها: انه يرد عليها فلها كل المال ـ الشامل بظاهره حتى الارض ـ وهذا هو المحكى عن ظاهر المفيد ، لصحيح أبي بصيـر المحكى عن الباقر عليه السلام ـ كما في الجواهر ـ قال له رجل مات وترك امرأتـه؟ قال عليه السلام: المال لها ،

---

(١) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٥١٢ الباب ٣ ح ٣ .

فقال له: امرأة ماتت وتركت زوجها؟ قال عليه السلام: المال له .[١]

الثاني: لايرد عليها شيء، بل الفاضل للامام عليه السلام، وهذا هو المشهور،بل عن ابن ادريس دعوى الاجماع عليه لجملة من الروايات ؛

مثل مارواه محمد بن نعيم الصحاف ـ وقد تقدمت ـ قال: مات محمدبن أبي‌عمير بياع السابري وأوصى اليّ وترك امرأة ، ولم‌يترك وارثاً غيرها ؟ فكتبت‌الى‌العبدالصالح عليه السلام فكتب الي: اعط‌المرأة الربع، واحمل‌الباقي‌الينا.[٢]

الثالث : انه يرد اليها مع عدم حضور الامام عليه السلام نحو زماننا ، أما مع حضوره فالفاضل‌له عليه السلام ،وهو المحكى عن الصدوق والشيخ ويحيى بن‌سعيد والعلامة والشهيد في بعض كتبهم،وذلك بحمل نصوص عدم الردعلى‌الحضور ونص الرد على الغيبة ، وفيـه : ان أدلـة ان كل المال لها وردت في زمـان الحضور ، فكيف تحمل على حال الغيبة ، كما تقـدم في رواية أبي بصير ، وسيأتي تمام الكلام في ذلك في مسألة ميراث الازواج ، وان مقتضى القاعدة قول المشهور .

ثم انه لوكان الزوج سنياً، والزوجة شيعية،كان اللازم‌اتباع نظرالميت في الارث ، لقاعـدة الالزام ، فلـو مات الزوج يعطي مـن الارض لزوجته الشيعية ، لانه رأى الميت .

أما لـو انعكس بأن كان الزوج شيعياً والزوجـة سنية يعطي لها من غير الارض ، وكذلك الحـال بالنسبة الى الفاضل من حق المرأة فيما لم يكن‌له

---

(١) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٥١٠ الباب ٤ ح ٩ ـ التهذيب : ج ٩ ص ٢٩٥ ح ١٦ .

(٢) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٥١٥ الباب ٤ ح ٢ ـ الفروع : ج ٧ ص ١٢٦ ح ١ .

وارث الا اياها وكان الزوج سنياً، وسيأتي لذلك مزيد تحقيق في بحث العول والتعصيب ، هذا كله في حجب الولد .

أما حجب الاخوة ، فانهم يمنعون الام عما زادعن السدس بالادلة الثلاثة :

قال سبحانه : ﴿فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث ، فان كان لهاخوة فلامه السدس، من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾[(١)] .

والاجماع بذلك مستفيض ، وستأتي جملة من الروايات ، لكن الحجب انما يكون بشروط، الاول ان يكونوا رجلين فصاعداً أو رجلا وامرأتين أو أربع نساء، كما في الشرائع وغيره، فلا حجب اذا لم يكونوا كذلك، بلا اشكال ولا خلاف ، بل الاجماعات عليه كالروايات متواترة .

نعم ، عن ابن عباس عدم الاكتفاء بالذكرين ، لظاهر قوله سبحانه : ﴿اخوة﴾ وفيه : ان الاجماع والنص يدفعانه ، ولو فرض ظهور الاخوة في الاكثر من الاثنين ، كما هو كذلك بالنسبة الى النساء ، حيث يقع الحجب بهن ، وان كان ظاهر الاخوة فرضاً الرجال .

قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن مسلم : لايحجب الام من الثلث اذا لم يكن ولي الا اخوان ، أو أربع أخوات[(٢)] .

وفي حسن البقباق : اذا ترك الميت اخوين فهم اخوة مع الميت حجبا الام ، فان كان واحداً لم يحجب الام .

وقال عليه السلام : اذا كن أربع أخوات حجبن الام من الثلث ، لانهن بمنزلة

---

(١) سورة النساء : آية / ١١ .

(٢) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٥٧ الباب ١١ ح ٤ .

أخوين ،وأن كن ثلاثاً لم يحجبن .[١]

وفي خبره الاخر: لايحجب الام عن الثلث الاخوان ، أو أربع أخوات لاب وام أو لاب . الى غيرها من الروايات .[٢]

ثم على المشهور الذين يقولون بوجود الخنثى المشكل ـ وان كنا اشكلنا عليه في بعض مباحث [الفقه] ـ يكون الخنثى في حكم الانثى ، اذ لم يتحقق ذكوريته،وقد أفتى بذلك القواعد والمستند والمناهج ومفتاح الكرامة وجامع الشتات وغيرهم على ماحكى عن بعضهم .

قال في الشرائع : الثاني : ان لايكونوا كفرة ولا ارقاء .

وقال في الجواهـر : للاجماع بقسميه على عدم حجبهما ، بل المحكى منهما مستفيض ، كالسنة المتضمنة لعدم ارث المملوك والكافر وعدم حجبهما.

قال الفضل بن عبدالملك،سألت أباعبد الله عليه السلام ، عن المملوك والمملوكة، هل يحجبان اذا لم يرثا ؟ قال عليه السلام : لا .[٣]

وفي صحيحة محمد بـن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك والمشرك يحجبان اذا لم يرثا ؟ قال عليه السلام : لا .[٤]

وفي المسالـك رواية الصحيحة ، ثم قـال : وكذلك روى الفضيل بن يسار ، عنه عليه السلام .[٥]

وعن الحسن بن صالـح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المسلـم يحجب

---

(١) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٥٦ الباب ١١ ح ١ .
(٢) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٥٧ الباب ١١ ح ٣ .
(٣) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٦٠ الباب ١٤ ح ٣ .
(٤) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٥٩ الباب ١٤ ح ١ .
(٥) المسالك : ج ٢ ص ٢٦٠ في باب أن الأخوة يحجبون الأم .

الكافر ويرثه ، والكافر لايحجب المسلم ولايرثه.[1]

ثم انه لافرق في ذلك بين ان يعتقد الحاجب بالحجب أم لا، وان يكون تحت عيال الاب أم لا ؟ وان يكون غنياً أو فقيراً ، وفي البنت مزوجة أو لا ؟ الى غير ذلك من الصور .

واعالة الاب لهم حكمة ، وليست بعلة حتى يدور الأمر مدارها ، والظاهر ان الاخ ان كان من الزنا لم ينفع في الحجب ، اذ الشارع لم يعتبره أخاً ، وان رتب عليه بعض أحكام الاخ كالمحرمية وحرمة النكاح ، بل الادلة في المقام منصرفة عن ولد الزنا .

نعم، ولد الشبهة أخ، لانه بحكم الحلال في كل شيء. قال فى الشرائع: وهل يحجب (الاخ) القاتل (لاخيه الموروث) ؟ فيه تردد ، والظاهر انه لا يحجب .

اقول: اختلفوا فى ذلك، فالمشهور عدم الحجب، لاطلاق دليل ان القاتل لايرث، وحيث لايرث لايحجب، حيث يعرف المناط في ذلك من دليل عدم حجب الكافر والمملوك، وفي الجواهر وفاقاً للمشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة، بل عن الخلاف اجماع الطائفة، بل العامة عليها، لانقراض خلاف ابن مسعود، بل ربما استدل لذلك بماتقدم من رواية محمد والفضل، حيث قال السائل: (اذا لم يرثا) مما ظاهره العلة ، والامام قرره على ذلك، فهو مثل ان يسئل اذا لم يكن الولد من حلال هل يرث؟ فيقول الجواب: لا، فانه ظاهر في ان السبب كون كل ما كان من الحرام لايرث، اذ لو لم يكن علة يلزم التنبيه على

---

(١) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٦٠ الباب ٥ ح ١ ـ الفقيه : ج ٤ ص ٢٤٤ ح ٨ .

كونه خطاءاً، فهو مثل ان يسأل اذا نزل المطر هل يرث؟ حيث يقال له: نزول المطر لامدخلية له .

هذا بالاضافة الى مااستدل لعدم الحجب باطلاق دليل ارث الام الثلث بعد الشك فى شمول دليل حجب الاخوة للقتلة، لكن لايخفى مافي كل ذلك، اذ الاجماع محقق العدم، وفهم العلة المطردة على مدعيه ، واطلاق دليل ارث الام مقيد باطلاق دليل حجب الاخوة ، والشك في الاطلاق لايمنع الاطلاق، ولذا قال الجواهر : فالانصاف كون جميع ماذكروا عدا الاجماع المعتضد بالشهرة العظيمة محلا للمناقشة، خصوصاً بعد ان كان المحكى عن الصدوق و العماني الحجب، بل عن الفاضل في المختلف نفي البأس عنه، لكنه أخيراً قال: فلامحيص حينئذ عماعليه المشهور لماعرفت من الاجماع .

أقول: لا اجماع في المسألة .

قال في المستند: ثم المشهور اشتراط عدم كونهم قتلة والشيخ في النهاية والديلمي لم يتعرضا له، والصدوقان والعماني قالوا : بعدم اشتراطه ، بل هو الظاهر من الشيخ في النهاية والديلمي والمسالك، واستقر به الكفاية ، ونفى عنه البأس في المختلف، وتردد المفاتيح، والحق عدم الاشتراط لاطلاق الاخوة في الاية والرواية ، ويؤيد عدم الاشتراط ايضاً وجود العلة المنصوصة ، فان الاخ لايخرج بقتل أخيه عن عيال الاب ـ انتهى ملخصاً .

وعليه ، فمقتضى الدليل ان الاخوة القتلة ايضاً يحجبون .

(مسألة ـ ٢٤ ـ) قال في الشرائع : الثالث (من شروط الحجب): ان يكون الاب موجوداً .

وقال في الجواهر : كما هو المشهور ، نقلا وتحصيلا ، بل قيل ان عليه عامة من تأخر وتقدم الا الصدوق مع تأمل في تحقق مخالفته .

وقال في المستند (في اشتراط حياة الاب) : وفاقاً للمعظم، وظاهر المجمع ادعاء الاجماع عليه ، ونسب المسالك القول بعدم الاشتراط الى بعض الاصحاب والى ظاهر الصدوق .

أقول : اشتراط حياة الاب هو مقتضى القاعدة لظاهر الاية ، حيث قال سبحانه : ﴿ وورثه ابواه ﴾ واحتمال ان المراد أحدهما ، مثل قولهم وزثه فلان ابائه واولاده ، مع انه لم يخلف الا أباً وولداً ، مثلا، غير ظاهر ، اذ المثال بالعناية، وهو خلاف الظاهر لا يصار اليه الا بالقرينة، ولجملة من النصوص :

مثل مارواه ابن بكير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الام لاتنقص عن الثلث أبداً الا مع الولد والاخوة، اذا كان الاب حياً .[1]

وصحيح زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام وأبي جعفر عليه السلام، انهما قالا: ان مات رجل وترك امه واخوة وأخوات لاب وام واخوة وأخوات لام، وليس الاب حياً، فانهم لايرثون ولايحجبونها، لانه لم يورث كلالة .[2]

ورواية زرارة المروية في الكافي ـ في حديث ـ : وانما صار لها السدس وحجبها الاخوة من الاب والاخوة من الاب والام، لان الاب ينفق عليهم فوفر

---

(١) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٥٨ الباب ١٢ ح ١ ـ التهذيب : ج ٩ ص ٢٨٢ ح ٨ .
(٢) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٥٩ الباب ١٢ ح ٣ .

نصيبه، وانتقصت الام من أجل ذلك، فأما الاخوة من الام فليسوا من هذا بشيء ولايحجبون امهم من الثلث[١].

وفي رواية ابن اذينة قال: قلت لزرارة: حدثني رجل، عن أحدهما عليهما السلام في أبوين واخوة ـ الى أن قال: ـ فلامه السدس وللاب خمسة أسداس، وانما وفر للاب لاجل عياله[٢].

وعن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام في حديث: نقصوا الام وزادوا الاب، لان الله تعالى قال: ﴿فان كان له اخوة فلامه السدس﴾. الى غيرها[٣].

أما الصدوق، فقد استدل له بمارواه زرارة قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: امرأة تركت زوجها وامها واخوتها لامها واخوة لابيها وامها ؟ فقال عليه السلام: لزوجها النصف، ولامها السدس، وللاخوة من الام الثلث، وسقط الاخوة من الام والاب[٤].

وروي أيضاً، عنه عليه السلام في ام وأخوات لاب وام وأخوات لام، ان للام السدس، ولكلالة الاب الثلثين، ولكلالة الام السدس. لكن فيهماماقاله المستند والجواهر وغيرهما من انهما، وان دلا على حجب الام عن الثلث، الا انهما مخالفان للمجمع عليه بين الطائفة من عدم ارث الاخوة مع الام[٥].

أقول: ولعل الامر كان على سبيل الالزام، كقول علي عليه السلام: صار ثمنها

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٥٤ الباب ١٠ ح ٣.
(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٥٥ الباب ١٠ ح ٤.
(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٥٥ الباب ١٠ ح ٦.
(٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٧٨ الباب ١ ح ١٣ ـ التهذيب: ج ٩ ص ٣٢١ ح ٨.
(٥) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٧٨ الباب ١ ح ١٢ ـ التهذيب: ج ٩ ص ٣٢٠ ح ٥.

تسعاً. لانهم عليهم السلام كانوا يفتون حسب رأي المستفتي في بعض الاحيان كفتواهم للكفار بدينهم، لقاعدة الالزام، أو انه تقية، كما حمله الشيخ وغيره عليها، أو من باب: انا خالفت بينهم[٢].[١]

ثم ان وجود الاب لايلازم انفاقه، فانه حكمة، كما ان الظاهر ان كونه بين الحياة والموت بأن خرج الروح عن بعض جسده لايضر بالحجب، لانه حي الان له كل أحكام الاحياء، فاحتمال انصراف الدليل عن مثله لو كان بدوي.

وربما يقال: ان الحجب لايحصل اذا كان الاب في حكم الميت، ولم يعلم وجه لهذا الاشتراط، الا اذا اريد حكم الشارع بموته بما لم يظهر بعد خلافه، اذ الحكم معلق على الواقع، فاذا قطع بالموت، أو قامت البينة به ثم ظهر الاشتباه حجبت الاخوة.

ولو انعكس بأن قطع بالحياة، أوقامت البينة، ثم ظهر الاشتباه، لم يكن حجب.

ولو ادعت الام موت الاب لم ينفع وكان الاصل العدم.

قال الشرائع: الرابع من شروط الحجب، ان يكونوا للام والاب أو للاب.

وفي الجواهر: فلايحجب الاخوة للام خاصة اجماعاً بقسميه ونصوصاً مستفيضة.

---

(١) مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ١٦٦ الباب ١١ ح ٢ ـ الوسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٢٩ ح ١٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٩٨ الباب ٣ ح ٢.

وفي المستند: لاأعرف فيه خلافـاً بين الاصحاب والاجماع عليه منقول في الانتصار والمسالك والمفاتيح .

أقول: وكذا ادعى عدم الخلاف والاجماع غيرهما، بل نسب ذلك أيضاً الى الزيدية والمبسوط للسرخسي .

نعم ، المشهور بين العامة عدم هذا الشرط ، بل في المستند نسبتـه الى العامة .

وكيف كان، فيدل على هذا الشرط جملة من الروايات المتقدمة وغيرها .

ففي موثقة البقباق: لايحجب الام عن الثلث الا اخوان، أو أربع أخوات لاب وام، أو لاب .[1]

وفي موثقة عبيد بن زرارة: ان الاخوة من الام لايحجبون الام عن الثلث.[2]

وفي رواية زرارة: فان كان الاخوة من الام لم يحجبـوا الام عن الثلث .[3]

الى غيرها من الروايات، ولو لم يعلم هل الاخـوة من الام، أو من الاب، أو الابوين؟ فهل القاعدة عدم الحجب، أو قاعدة العدل؟ الظاهر الاول، لاطلاق أدلة الثلث، ولم يعلم الحجب، كما اذا لم يعلم أصل وجود الاخوة .

ولو ادعى الاب انهم حجبة، وادعت الام عدم حجبهم، لانهم منها فقط، كان من مورد التنازع، والمرجع فيه الى التحالف، لان الام تدعي انهم منها فقط، لامنه، والاب يدعي انهم منه فقط، أومنهما .

ثم قال الشرائع: وفي اشتراط وجودهم (اي الاخوة) منفصلين (اي حال

---

(١) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٥٧ الباب ١١ ح ٣ .
(٢) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٥٤ الباب ١٠ ح ١ .
(٣) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٥٤ الباب ١٠ ح ٢ .

موت الاخ) لا حملا تردد أظهره انه شرط .

وقال في المستند: فلا يحجب الحمل ولو بكونه متمماً للعدد وفاقاً للمشهور كما في المسالك والروضة والكفاية، وظاهر الدروس عدم الاشتراط، حيث جعل عدم حجبهم قولا مؤذناً بتمريضه .

وفي الجواهر: ان الاشتراط عليه الشهرة العظيمة ، بل لم يعرف القائل بالعدم، بل قيل انه لاخلاف فيه .

أقول: لكن لايبعد عدم الاشتراط، لاطلاق الادلة ، خصوصاً بعد عزل ارث الحمل، والعلة في الروايات المتقدمة، فانهما يؤيدان المطلب مما يوجب عدم ادعاء الانصراف في الاية والرواية، فالقول بانسياق وجود الأخوة من الكتاب والسنة، بل قد يمنع الصدق، غير ظاهر الوجه، والاستدلال لمنع الصدق بانه اذا كان له حمل صح ان يقول: اخوه، لا أخ لي، ممنوع، اذ لكل مقام قرائنه ولذا يصح ان يقال: له ولد، باعتبار ان الوالد يلد عند افراغ منيه في رحم الانثى، كما يصح ان يقال: وهب له، باعتبار يهب لمن يشاء .

أما استدلال المشهور بالشك في وجود الاخوة لاحتمال كونه انثى.

وبانتفاء العلة وهي وجوب الانفاق .

وبقول الصادق عليه السلام في خبر العلاء بن الفضيل : ان الطفل والوليد لا يحجب ولا يرث، الا ما اذن بالصراخ ولاشيء اكنه البطن، وان تحرك الا ما اختلف عليه الليل والنهار[1].

فيرد على الاول : ان الكلام فيما لاشك، سواء علم به في حال كونه في

---

(١) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٥٨٨ الباب ٧ ح ١١ .

البطن، أوظهر بأن ولد ثم أراد الورثة تقسيم المال، بالاضافة الى انـه لوكان اخ واخت وكان فى البطن ما يحتمل أحدهما أو مثل ذلك كفى .

وعلى الثاني: بماتقدم من انه حكمة لاعلة، ولذا يحجب الاخوة الاغنياء ولايحجب أولاد الاخوة الفقـراء .

وعلى الثالث: بأن ظاهر العطف ان الطفـل كما يرث كذلك يحجب اذا توفر فيه الشرط ، وهو اذا كان وقت انفصاله حياً .

وكيف كان، فلوشك، فالاصل عدم الاشتراط .

نعم، لاشك فى اشتراط حياتهم عند موت المورث، فلايكفي وجود الاخوة الاموات لظهور النص والفتوى فى ذلك، وقدصرح به الشيخ البهائي والقمي والعاملي والنراقي والجواهر وغيرهم، وسبقهم على ذلك الدروس قائلا : و لوكان بعضهم ميتـاً، أوكلهم عند موت الموروث لم يحجب، وكذا لو اقترن موتاهما ، ولواشتبه التقدم والتأخر، فالظاهر عدم الحجب .

أقول: ذكرنـا ماينفع المقام فى مسألة تقارن الكرية والنجاسة، كما تقدم مسألـة مجهولي التاريخ، ومعلوم أحدهما .

ثم انـه يشترط المغايرة بين الحاجب والمحجوب، كما صرح بـه فى الدروس، وتبعه الجواهر والجامع العباسي ومفتاح الكرامة وجامع الشتات وغيرهم. وذلك كما لوكانت الام اختاً لاب، فلاحجب كمايتفـق فى المجوس أو الشبهة بوطىء الرجل ابنته (من بناتـه الاربع مثلا) فاولدها أخاها لابيها، بل فى الجواهر: انه من النص على الواضحات، وقدذكر الجامع العباسي و جامع الشتات ومفتاح الكرامة وغيرهم ايضاً : اشتراط عدم نفي الاخ باللعان وهوواضح أيضاً، لانه ليس بأخ حتى يكون حاجباً .

قال الشرائع: ولايحجبها أولاد الاخوة ، وتبعه غيرواحد كالجواهر و المستند والكفاية وغيرهم، معللين له بعدم الصدق، وان قاموا مقام آبائهم فى الميراث، اذ القيام فى الارث لايوجب كل شيء للاباء لهم، فانه من القياس.

وقال المستند: لا أعلم خلافاً بين الاصحاب فى ثبوت حجب الاخوة عن الرد ايضاً كحجبهم عن الفرض، كما في أبوين وابنة ، والادلة قاصرة عن افادته ، وفيه : ان لا قصور للادلة بعد فهم المناط ، ولذا لم يختلفوا كما ذكره .

قال الشرائع ممزوجاً بالجواهر: وكذا لايحجبها من الخناثى المشكلة أقل من أربعة لاحتمال ان يكونوا اناثاً، والشك فى الشرط شك فى المشروط، أما اذا كن أربعة تحقق قطعاً .

أقول: قدذكرنا فى أوائل الكتاب واواخره: ان مقتضى القاعدة عدم وجود الخنثى المشكل، وانه يعين، أما باختيار نفسه، أوبالقرعة، فالمسألة مبنية على ما تسالموا عليه وهو كذلك .

نعم، فى المستند احتمال القرعة ، ونقل قيل بها، لانها لكل أمر مشكل، لكنه رجح أخيراً ماذكره الشرائع، لكن هنا احتمال ثالث وهو اجراء قاعدة العدل بين الام والاب فى السدس المحتمل، لانه أمرمالي فتأمّل .

ثم انه اذا لم يعتقد الاب بحجب الاخوة لمسألة اجتهادية، أولمذهب كذلك أعطى للام السدس، لقاعدة الالزام فى الثاني، ولانه يرى نفسه غيرمستحق للسدس الزائد من الثلث، واذا كانت الام لاتعتقد بالحجب لها الحق فى ان تأخذ، واذا وقع بين اعتقادهما تعارض بأن أراد كل السدس الذي فى ثلث الام كان المرجع اجتهاد الذي يرجعان اليه كماهو شأن كل مجتهدين يرجعان فى

نزاعهما الى مجتهد ثالث، أوقاعدة العدل لانـها تجري فى المسائل الماليـة، حيث لاقاعدة غيرها ، ولامجال للقرعة لما ذكرناه فى غير مورد من حكومة العدل عليها، كمايظهر من موارد تحكيم الشارع للعدل عليها فى جملـة من الروايات، فلامشكل حتى يكون المرجع قاعدة القرعة .

أما اجتهاد الاخوة لاحد الطرفين كاجتهاد الميت لاحدهما، فلاأثر له كما لايخفى .

(مسألة ـ ٢٥ ـ) السهام المنصوصة في القرآن الحكيم ستة : النصف ، والربع ، والثمن ، والثلثان ، والثلث، والسدس، وقد ينحصر ذلك بقولهم: الربع ، والثلث، وضعفهما ونصفهما، أويقال:النصف ونصفه، ونصف نصفه ، والثلثان ونصفهماونصف نصفهما،أوبالعكس بأن يقال: الثمن وضعفه، وضعف ضعفه ، والسدس وضعفه، وضعف ضعفه، وأهل هذه السهام الستة، ثلاثةعشر :

(أ) فالنصف لثلاثة :

(١) الزوج مع عدم الولد للزوجة وان نزل ، قال سبحانه : ﴿ولكم نصف ماترك أزواجكم ان لميكن لهن ولد﴾[١].

(٢) والبنت المنفردة، قال سبحانه: ﴿انكانت واحدة فلها النصف﴾[٢].

(٣) والاخت المنفردة لاب وام أوللاب مع عدم الابوين، قال سبحانه: ﴿وله اخت فلها نصف ماترك﴾[٣].

(ب) والربع لاثنين :

(١) الزوج مع الولد للزوجة وان نزل، سواءكان ولدها من هذا الزوج أو منغيره. قال تعالى: ﴿فانكان لهن ولد فلكم الربع مماتركن﴾[٤].

(٢) والزوجة اذا لميكن للزوج ولد لا منها ولا منغيرها. قال سبحانه: ﴿ولهن الربع مماتركتم ان لميكن لكم ولد﴾[٥] وفي كليهما ولد الولدكالولد.

---

(١) سورة النساء : آية / ١٢ .

(٢) سورة النساء : آية / ١١ .

(٣) سورة النساء : آية / ١٧٦ .

(٤) سورة النساء : آية / ١٢ .

(٥) سورة النساء : آية / ١٢

(ج) والثمن لواحد، وهي الزوجة مع الولد. قال سبحانـه : ﴿ فان كان لكم ولد فلهن الثمن﴾[١] .

ثم انه انما ترث الدائمة ، لاالمنقطعة ، واذا تعددت الزوجـة شاركن في الربع، أوالثمن .

(د) والثلثان لاثنتين :

(١) البنتين فصاعداً اذا لم يكن لهن أخ. قال سبحانـه : ﴿فان كن نساءاً فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك﴾[٢] بناءاً على ان المراد الاثنتان فما فوق .

(٢) والاختين فصاعداً كذلك. قال سبحانه: ﴿فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مماترك﴾ .

(هـ) والثلث لاثنين :

(١) الام مع عدم الحاجب والولد، وان نزل الولد. قال سبحانه: ﴿فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث[٣] * فان كان له اخوة فلامه السدس﴾

(٢) والاكثر من واحد من كلالة الام . قال سبحانه : ﴿فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث﴾[٤] .

(ز) والسدس لثلاثة :

(١) الاب مع الولد .

(٢) والام مع الولد، أوبدون الولد، ولكن مع الاخوة الحاجبـة . قال

---

(١) سورة النساء : آية / ١٢ .

(٢) سورة النساء : آية / ١١ .

(٣) سورة النساء : آية / ١١ .

(٤) سورة النساء : آية / ٦٢ .

سبحانه: ﴿ولابويه لكل واحد منهما السدس مماترك انكان له ولد﴾[1].

(٣) والواحد من كلالة الام مطلقاً. قال تعالى: ﴿ولـه أخ أو اخت فلكل واحد منهما السدس﴾[2].

ولايخفى انه بعد ذلك لاحاجة الى ذكر الصور غير الممتنعة التيتتركب من ضرب السهام بعضها فيبعض، حيث انها ست وثلاثون، وباخراج الممتنع والمكرر تبقى ثلاثعشرة، وان كان لابأس بالالماع اليها وهي :

(١) الثمن والنصف في زوجة وبنت .

(٢) والثمن والثلثان في زوجة وبنتين .

(٣) والثمن والسدس، في زوجة وام وولد .

(٤) والسدس والنصف في زوج وواحدة من ولد الام .

(٥) والسدس والثلثان في ام وبنتين .

(٦) والسدس والربع في زوج وام وولد ذكر .

(٧) والسدس والسدس في أب وام مع ولد .

(٨) والربع والنصف في زوج وبنت .

(٩) والربع والثلثان في زوج وبنتين .

(١٠) والربع والثلث في زوجة وام مع عدم الحاجب .

(١١) والثلث والنصف في زوج وام، مع عدم الحاجب .

---

(١) سورة النساء : آية / ١١ .

(٢) سورة النساء : آية / ١٢ .

(١٢) والثلث والثلثان في اختين للاب واختين للام .

(١٣) والنصف والنصف فى زوج، واخت للاب، وقد فصل المستنــد و الجواهر وغيرهما في المسألة، فمن شاء فليرجع اليها .

(مسألة ـ ٢٦ ـ) تواترت الاخبـار على بطلان التعصيب ، كما تواترت الاجماعات على ذلك، بل‌هو من ضروريات المذهب .

قال حسين الرزاز: أمرت من يسأل أباعبدالله عليه السلام، المال لمن‌هو للاقرب أو العصبة؟ فقال: المال للاقرب، والعصبة في فيه التراب[١].

أقول: المراد العصبة الذي يريد المال، والا فلاذنب له حتى يكون في فيه التراب، أوهذا كنايـة عن التشديد بالنسبة الى مشرعه، مثل: وأخذ برأس أخيه يجره، حيث انه اظهار النفرة من العبدة، لا من الاخ .

وعن زيد بن‌ثابت ، انه قال : من قضاء الجاهليـة أن يورث الرجال دون النساء .

وتقدم وسيأتي انهم لايورثون قسماً من النساء .

وعن أبي‌بكر بن‌عياش في حديث: انـه قيل له : ماتدري ماأحدث نوح بن‌دراج في القضاء انه ورث الخال، وطرح العصبة، وأبطل الشفعة، فقال ابن عياش : ماعسى أن أقول لرجل قضى بالكتاب والسنة ان النبي صلى الله عليه وآله لما قتـل حمزة بن‌عبدالمطلب بعث علي‌بن‌أبي‌طالب فأتاه علي عليه السلام بابنة‌حمزة فسّوغها رسول الله صلى الله عليه وآله الميراث كلـه[٢].

وعن زرارة، عن أبي‌جعفر عليه السلام، في قول الله عزوجل: ﴿واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتـاب الله﴾ ان بعضهم أولى بالميراث من‌بعض، لان

---

(١) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٣١ الباب ٨ ح ١ ـ الفروع : ج ٧ ص ٧٥ ح ١ .
(٢) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٣١ الباب ٨ ح ٣ ـ التهذيب : ج ٦ ص ٣١٠ ح ٦٤ .

أقربهم اليه رحماً أولى بـه .[1]

ثم قال أبوجعفر عليه السلام: أيهم أولى بالميت وأقربهم اليه امه أو اخوه، أليس الام أقرب الى الميت من اخوته واخواته ؟ .[2]

وعن دعائم الاسلام، عن الباقر عليه السلام، انه قال: من سميت له الفريضة على كل حال من الاحوال، فهو أحق ممن لم يسم لـه فريضة، وليس للعصبة شيء مع ذوي الارحام .[3]

وعن أمير المؤمنين عليه السلام، انه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يورث العصبة مع ولد ، أو ولد ولد ولد ذكر أو انثى. الى غيرها من الروايـات الكثيرة الناهية عن ارث العصبة، أو التي تعطى الارث لغيرها، ممايدل على ان لا ارث لها مع غيرها، بل الارث للاقرب .[4]

ثم ان العامة ذكروا في اسلوب الارث كمالايخفى على من راجع كتبهم ماجمعه المستند بقوله : ان طريقهم في التوريث انهم يقسمون الورثـة أولا الى قسمين: الرجال والنساء، فالوارث من الرجال عندهم عشرة: الاب، وأبوه وان علا، والابن وابن الابن وان نزل، والاخ وابن الاخ لا من الام ، والعـم لامن الام، وابنه، والزوج والمعتق، ولايرث عندهم غيرهؤلاء من الرجال، فلا يرث ابن البنت، واب الام، وابن الاخت، وابن الاخ من الام، والخال ، وابن الخالة، والعم من الام .

---

(١) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٣٤ الباب ٨ ح ١١ ـ تفسير العياشي : ج ٢ ص ٧٢ ح ٨٦ .

(٢) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٣٤ ذيل حديث ١١ .

(٣) مستدرك الوسائل : ج ٣ ص ١٥٨ الباب ٦ من باب بطلان التعصيب ح ١ .

(٤) مستدرك الوسائل : ج ٣ ص ١٥٨ الباب ٦ ح ٣ .

ومن النساءسبعة: الام، والبنت، وبنت الابن‌وان سفلت، والجدة،والاخت والزوجة، والمعتقة، ولايرث عندهم غيرهن من النساء، فلاترث بنت بنت، و بنت أخ، وبنت اخت، وبنت‌عم وعمة وخالة، الى آخر كلامه .

وبذلك تبين، انهم لايعطون الارث لجماعة من الاقرباء، مع انهم‌داخلون في آيــة أولى الارحام وغيرها ، وانهم اذا زاد عن أصحاب الفروض أعطوا الزائد للعصبة، لانهم يرجعون الزائد الى ماورث، كمايفعلــه الشيعة ، حيث يردون المال الزائد الى من أعطوه أولا .

وقد ذكر كشف اللثام: ان العصبة عندهم قسمان :

الاول: عصبة بنفسه وهو كل‌ذكر تولى الميت بغير واسطــة ، أو بتوسط الذكور وهو يرث المال كلـه ان أنفرد، والباقي ان اجتمـع مـع ذي سهم فلـو خلف بنتاً، وابن ابن، أوأخـاً، أو عماً، أو ابن‌عم، كان النصف للبنت والباقي لاحد الباقين .

والثاني: عصبة بغيره، وهن البنات، وبنات الابن والاخوات من‌الابوين ومن الاب فانهن لايرثن بالتعصيب الا بالذكور في درجتهن، أوفيما دونهن، ولذا لو خلف مثلا بنتين وبنت ابن كان للبنتين الثلثان ، ولم‌يكن لبنت الابن شيء الا اذا كان لها أخ، أو كان هناك ابن ابن .

أقول : ومثال التعصيب ما لو كان للميت أبوان وبنت ، فللبنت‌النصف وللابوين السدسان ، ويبقى سدس ، فعلى مختار الشيعــة يقسم هذاالسدس بين الابوين والبنت كل حسب نصيبه (أخماساً) .

وأما على مذهبهم، فان هذا السدس يعطي لاخ الميت، أو ابن اخيه، وان لم‌يكونا فلعمه‌أو ابن‌عمه مثلا، وكذلك من‌أمثلة التعصيب مالو كان للميت أحد

الابوين وبنت، فلاحد الابوين السدس وللبنت النصف، ويبقى الثلث فالشيعة يقسمون الثلث بين أحدالابوين والبنت (أرباعاً) كل حسب نصيبه، وهم يردونه على الاخ وابنه، والعم وابنه، وهكذا .

وقد احتجوا على القول بالتعصيب بأدلة أهمها أربعة :

الاول: ان الايات عينت الفرائض هما ظاهرها ان حق الوراث كماقررت بدون زيادة، أونقيصة مثلا :

قال تعالى : ﴿ولابويه لكل واحد منهما السدس﴾ (١) فاذا أعطيناهم أزيد كان خلاف ظاهر الاية .

أما لماذا نعطي الزائد للعصبة؟ فلقوله سبحانه: ﴿وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض﴾ (٢) .

الثاني: انه لو كان لذوي الفروض أكثر من حقهم المعين عدمت الفائدة في التعيين .

الثالث: ان زكريا عليه السلام قال: ﴿فهب لي من لدنك ولياً يرثني﴾ (٣) والولي ظاهر في الذكر، وقدطلب زكريا عليه السلام ذلك لئلا يرثه العصبة، ولو كانت الانثى ترث التمام كان طلب الذكر بلاوجه، بل اللازم انه يقول: فهب لي وارثاً .

الرابع: ما في المسالك وغيره من ان الجمهور رووا عن ابن عباس، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، انه قال: الحقوا الفرائض فما أبقت فلاولي عصبة ذكر (٤) .

---

(١) سورة النساء : آية / ١١ .
(٢) سورة الأنفال : آية / ٧٥ .
(٣) سورة مريم : آية / ٥ .
(٤) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٣٢ الباب ٨ ح ٥ .

وفي رواية اخرى: فلا ولي رجل .

وعن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر انسعد بن الربيع، قتل يوم أحد فجائت امرأته بابنتيه الى النبي ﷺ وقالت: يارسول الله ان أباهما قتل يوم احد، وأخذ عمه المال كله ، ولاتنكحان الا ولهما مال ؟ فقال النبي ﷺ: و سيقضى الله في ذلك، فانزل الله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر﴾ الاية ، فدعا ﷺ العم، وقال: اعط الجاريتين الثلثين، واعط امهما الثمن، فما بقي فلك .[1]

أقول : هذه الادلة كلها ضعيفة ، اذيرد على الاول والثاني : ان التعيين على نحو ضرب القاعدة ، فاذا زاد ردّ عليهم بآية اولى الارحام ، فانه مقتضى الجمع العرفي بين الطائفتين ، مضافاً الى ان الاعطاء للعصبة ان كان حسب آية اولى الارحام لزم تساوي الذكر والانثى ، لا الاعطاء للذكر فقط ، وان كان حسب غيرها ، فما هو ذاك الغير ؟ واذ لا غير ، فاللازم تحكيم التفسير ، اذ لاميزان غيره .

وعلى الثالث : انهم يقول: ان معاشر الانبياء لايورثون، كما قاله أبوبكر للزهراء عليها السلام ، فكيف يحملون آية زكريا على ارث المال ؟ مضافاً الى انه لا دليل على ان زكريا طلب الذكر والولي أعم ، فمن اين انه الرجل ؟ بل سياق قوله عليه السلام لما رأى مريم وكفلها ﴿هب لي من لدنك ذرية طيبة﴾[2] انه لم يطلب الامثل مريم انثى ، فاعطاه الله أفضل منها ، حيث ان يحيى نبي ، فهو أفضل من مريم .

---

(١) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٣٣ الباب ٨ ح ٨ .

(٢) سورة آل عمران : آية / ٣٨ .

هذا الى انظاهر الاية انه طلب الولي من جهة خوفه من الموالى ، وظاهره انهم كانوا اشراراً ـ كما وردت بذلك الرواية ـ والا فهل يخاف الانسان من رجل صالح .

وعلى الرابع : انـه مردود بما رووه عن قاربة بن مضرب قال : جلست الى ابن عباس وهو بمكة ، فقلت : يا بـن عباس، حديث يرويه أهل العراق عنك، وطاوس مولاك يرويه: ان ماابقت الفرائض فلاولي عصبة ذكر؟ قال: أمن اهل العراق أنت ؟ قلت : نعم، قال : ابلغ من وراك، اني أقول ان قول الله تعالى: ﴿آبائكم وأبنائكم لاتدرون أيهم أقرب لـكم نفعاً فريضة من الله﴾ وقولـه : ﴿واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾ وهل هذه الا فريضتان؟ وهل أبقيا شيئاً؟ ما قلت ولاطاوس يرويه عني؟ قال : قاربة بن مضرب فلقيت طاوساً ، فقال : لاوالله ما رويت هذا عن ابن عباس ، وانما الشيطان ألقاه على السنتهم . قال سفيان : المروي عنه: هذا الحديث رواه من قبل ابنه عبدالله بن طاوس ، فانه كان على خاتم سليمان بن عبد الملك ، وكان يحمل على هؤلاء القوم حملا شديداً : يعنى بني هاشم[1] .

قال في المسالك :وأما الخبر الثاني فراويه مطعون فيه عند أهل الحديث، بما هومذكور عندهم انه لم يرد الا هذا الخبر على ماذكره بعضهم، ومعارض بأنه ﷺ ورث بنت حمزة جميع ماله ـ انتهى .

والعمدة عندنا هي الاخبار الواردة عن أهل البيت عليهم السلام ، وقـد عرفت تظافرها على بطلان التعصيب .

---

(١) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٣٢ الباب ٨ ح ٤ ـ التهذيب : ج ٩ ص ٢٦٢ .

وبذلك يعرف ان الروايات الواردة في كتبنا موافقة للتعصيب من طرقهم، أو طرقنا ، محمولة على التقية ، أو من باب الالزام .

مثل مارواه التهذيب باسناده الى ابن عباس، عنه صلى الله عليه وآله ، انه قال: الحقوا بالاموال الفرائض ، فما أبقت الفرائض فلا ولي عصبة ذكر[(١)] .

وما رواه البقباق ، عن الصادق عليه السلام قال : قلت له : هل للنساء قود أو عفو ؟ قال عليه السلام : لا ، وذلك للعصبة[(٢)] .

وعن محمد بن عمر : انه كتب الى أبي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل مات وكان مولى لرجل وقد مات مولاه قبله ، وللمولى ابن وبنات ، فسألته عن ميراث المولى ؟ فقال عليه السلام : هو للرجال دون النساء[(٣)] .

وقد تقدم حديث جابر في قتل سعد بن الربيع ، حيث روى اعطاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم العم مع البنت[(٤)] .

كما ان الامر كذلك في المسألة المنبرية المشهورة في باب العول ، حيث يحتمل التقية ، أو انه من باب الالزام ، والظاهر جواز أن يأخذ الشيعي بالتعصيب اذا حكموا به ، كما اذا كان أخ شيعي ، والميت أخ سني له بنت سنية ، حيث انهم يعطون الاخ في عرض البنت، بل لا يبعد أن يكون للاخ الشيعي أن يرافع ايـاها عند القاضي ليأخذ حقه ، كما أفتى بذلك بعض العلماء المعاصرين ، لانه من لوازم الزامهم بما التزموا به[(٥)] ، ويدل على ذلك بعض الروايات .

---

(١) التهذيب : ج ٩ ص ٢٦٢ ح ٦ ـ وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٣٢ الباب ٨ ح ٥ .
(٢) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٣٢ الباب ٨ ح ٦ .
(٣) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٣٣ الباب ٨ ح ٧ .
(٤) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٣٣ الباب ٨ ح ٧ .
(٥) الوسائل : ج ١٥ ص ٣٢١ ح ٦ .

ومن ذلك يعرف ، الأحوال الثمانية في مـايكون الميت سنياً أو شيعياً ، ولكل اربع صـور : لان الاخ والبنت ـ مثلا ـ أمـا شيعيان ، أو سنيان ، أو بالاختلاف ، بأن يكون الاخ شيعياً والبنت سنية أو بالعكس .

وقد ظهر من ذلك ، حال ما كان الميت كافراً وكان فى مذهبنا لايرث هذا القريب ، وكان في مذهبهم يرث ، فانه يحق له أخذ مـا يعطونه بل له الترافع لاخذه ، كما اذا كان دينهم يعطى الجار ، او التى تزوج بها ولو بعد طلاقها وانقضاء عدتها أو ما أشبه ذلك ، والكلام في التعصيب طويل جداً ، فمن شاء فليرجع الى المطولات ، وقد كتب بعض المعاصرين فيه ، وفي العول كتاباً ضخماً ، والله الموفق .

(مسألة ـ ٢٧ ـ) قال فى الشرائع: العول عندنا باطل لاستحالة أن يفرض الله في مال ما لايقوم به .

أقول : المراد بــه قصور التركة عن السهام بأن كانت السهام أكثر من التركة .

قال في المسالك وتبعه غيرواحد منهم الجواهر: ان العول بمعنى الزيادة أوالنقصان، أوالميل، أوالارتفاع، لزيادةالسهام، أونقصانالتركة، أوميلالسهام عن المطابقة مع قدر التركة ، أوارتفاع الفريضة بزيادة السهام ، لكن الظاهر كماذكرناه في غيرهذا الكتاب: ان المادة الواحدة لاتدل الا على معنىواحد وان الاختلاف فى المصاديــق بالمناسبات:كالنهر والنهار، وما انهرالدم، فان كلها من الزيادة والاطراد، وفي المقام العول من الثقل،كما في كل مايستعمل فيه هذهالكلمة ففلان عليه العولأي الثقل يوقع عليه وفلان معال ومعيل ، وما أشبه،كما ان السهام اثقلت كاهلالتركة .

وكيف كان، فقد مثلوا لذلك بأمثلة كثيرة : مثل مالو كانت الفريضة ستة فعالتالى سبعة، أوثمانية، أوتسعة، أوعشرة :

فالاول : كزوج واختيـن لاب ، فان لــه النصف ولهما الثلثـان فزادت الفريضة واحداً .

والثاني: اذاكان معهم اخت لام أيضاً، فان لها السدس .

والثالث: اذاكان معهم اخت اخرى أيضاً، فان للاختين الثلث .

والرابع: كما اذاكان معهم ام محجبة، فان لها السدس، والعامة يجمعون السهام كلها ويقسمون التركة بينهم ممايدخل النقص على كل واحد منهم بالنسبة واستدلوا لذلك بالقياس بباب الوصية بالمال لجماعة لايفى ذلك المالبكلهم

حيث يعطون بالنسبـة ، وكذلك القياس بالديان في صورة عدم وفـاء المال بديونهم، ولانه أما ان يرد النقص على بعضهم، وذلك ترجيح من غيرمرجح أوعلى جميعهم بدون النسبة وذلك كذلك ، أو على الجميع بالنسبـة وذلك المطلوب ، ولحكم عمر بذلك .

وقد أجمع الصحابة على رأيه، ونسبوا ذلك الى أمير المؤمنين عليه السلام أيضاً وكل الوجوه غير تام، اذ القياس باطل من أصله، بالاضافة الى وجود الفارق فان جهالة الموصى أوجبت العوز، وفقر المديون سبب النقص ، والله لم يكن جاهلا ـ تعالى عن ذلك ـ فالمال ليس بعائز ، وبذا يسقط دليلهـم الثالث، و عمر بنفسه نسب ذلك الى عدم علمه، فكيف يمكن أن يكون ذلك سبباً لحكم شرعي؟ ولا اجماع للصحابة، فقد ماتت امرأة في زمانه عن زوج واختيـن، فجمع الصحابـة وقال لهم : فرض الله تعالى جده للزوج النصف، وللاختين الثلثين، فان بدئت بالزوج لم يبق للاختين حقهما، وان بدئت بالاختين لم يبق للزوج حقه، فاشيروا علي، فاتفق رأي أكثرهم على العول ـ كذا في المسالك ـ.

وأما قول علي عليه السلام بذلك، فقد أجاب عنه السيد المرتضى (ره) في الانتصار بقوله : فاما دعوى المخالف ان أمير المؤمنين عليه السلام كان يذهب الى العول في الفرائض، وانهم يروون عنه ذلك. وانه عليه السلام سئل وهو على المنبر: عن بنتين وابوين وزوجة؟ فقال عليه السلام : ـ بغير روية ـ صار ثمنها تسعاً. فباطلة، لانا نروي عنه عليه السلام خلاف هذا القول، ووسائطنا اليه النجوم الزاهرة من عترته، كزين العابدين والباقر والصادق والكاظم عليهم السلام وهؤلاء أعرف بمذهب أبيهم ممن نقل خلاف ما نقلوه، وابن عباس (ره) ما تلقى ابطال العول في الفرائض الا عنه عليه السلام

ومعولهم في الرواية عنه عليه السلام انه كان يقول بالعول عن الشعبي والحسن بن عمارة والنخعي .

فأما الشعبي ، فانه ولد سنة سبع وثلاثين ، وقتل أمير المؤمنين عليه السلام سنة أربعين ، فكيف تصح رواياته عنه : والحسن بن عمارة مضعف عند أصحاب الحديث . ولما ولى المظالم :

قال سليمان بن مهران الاعمش : ظالم ولى المظالم ، ولو سلم كل ما ذكرناه من كل قدح وجرح لم يكونوا بازاء من ذكرناه من السادة والقادة الذين رووا عنه عليه السلام ابطال العول .

فأما الخبر المتضمن ، ان ثمنها صار تسعاً ،فانه رواه سفيان عن رجل لم يسمه،والمجهول لاحكم له، وما رواه عنه أهله أولى وأثبت، وفي أصحابنامن يتأول هذا الخبر على ان المراد به ان ثمنها صار تسعاً عندكم،أوأراد الاستفهام وأسقط حرفه ،كما سقط في مواضع كثيرة ، الى آخر كلامه (ره) .

أقول : ومن المحتمل أن يكون الامام أفتى المرأة حسب رأيهم ، لقاعدة الالزام ، أوانه كان تقية ،كما يؤيده ما رواه السلماني قال : كان علي عليه السلام على المنبر ، فقام اليه رجل فقال : يا أمير المؤمنين رجل مات وترك ابنتيه وأبويه وزوجة ؟ فقال علي عليه السلام : صار ثمن المرأة تسعاً ، قال : سماك بن حرب (الراوي عن عبيدة السلماني) وكيف ذلك ؟ قال : ان عمر بن الخطاب وقعت في امارته هذه الفريضة فلم يدر مايصنع،وقال للبنتين الثلثان،وللابوين السدسان وللزوجة الثمن ،قال:هذا الثمن باقياً بعد الابوين والبنتين؟ فقال له أصحاب محمد صلى الله عليه وآله اعط هؤلاء فريضتهم : للابوين السدسان ، وللزوجة الثمن ، وللبنتين ما يبقى فقال فأين فريضتهم الثلثان ؟ فقال له علي بن أبي طالب عليه السلام : لهما مايبقى، فأبى

ذلك عليه عمر وابن مسعود ، فقال علي عليه السلام : على ما رأى عمر .

قال عبيدة : وأخبرني جماعة من أصحاب علي عليه السلام بعد ذلك في مثلها انه أعطى للزوج الربع مع الابنتين ، وللابوين السدسين ، والباقي رد على البنتين ، وذلك هو الحق ، وان أباه قومنا .[١]

وقد تواترت الروايات من الائمة عليهم السلام انهم أبطلوا العول .

فعن محمد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام قال : السهام لاتعول .[٢]

وعن زرارة ، عنه عليه السلام قال: السهام لاتعول ،ولا تكون أكثر من ستة .[٣]

وعن علي بن سعد قال: قلت لزرارة: ان بكير بن أعين حدثني ، عن أبي جعفر عليه السلام ان السهام لاتعول ، ولاتكون أكثر من ستة ، فقال : هذا ما ليس فيه اختلاف بين أصحابنا ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام .[٤]

وعن أبي مريم الانصاري ، عن الباقر عليه السلام قال : ان الذي يعلم رمل عالج ليعلم ان الفرائض لا تعول على اكثر من ستة . الى غيرها من الروايات .[٥]

أقول : أخذه عليه السلام ، عن علي عليه السلام :

فعن أبي بصير قال :قلت لابي جعفر عليه السلام : ربما اعيل السهام حتى يكون على المائة أو أقل أو أكثر؟ فقال عليه السلام: ليس تجوز ستة ، ثم قال عليه السلام : كان أمير

---

(١) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٢٩ الباب ٧ ح ١٤ ـ التهذيب : ج ٩ ص ٢٥٩ ح ١٤ .
(٢) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٢١ الباب ٦ ح ١ ـ الفروع : ج ٧ ص ٨١ ح ٣ .
(٣) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٢١ الباب ٦ ح ٢ ـ الفروع : ج ٧ ص ٨٠ ح ١ .
(٤) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٢١ الباب ٦ ح ٣ ـ الفروع : ج ٧ ص ٨١ ح ٢ .
(٥) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٢٢ الباب ٦ ح ٧ ـ الفروع : ج ٧ ص ٧٩ ح ١ .

المؤمنين عليه السلام يقول: انالذي أحصى رمل عالج ليعلم ان السهام لاتعول على ستة لو يبصرون وجهها لم تجز ستة.[١]

وقال محمدبن مسلم : اقرئني أبو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده ، فاذا فيها : ان السهام لاتعول، كما أخذه عنه ابن عباس.[٢]

فقد روي أبوبكر الحضرمي قال : كان ابن عباس يقول : ان الذي يحصى رمل عالج ليعلم ان السهام لاتعول من ستة ، فمن شاء لاعنته عند الحجر ان السهام لا تعول من ستة.[٣]

أقول : المراد بستة في الروايات ، أماالتي ذكرت في القرآن الحكيم: النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس ، وأما عن ستة التي تقسم التركة اليها، فلا تكون السهام سبعة على ستة، أو أكثر من سبعة ، كما ذكرناه فى أمثلة العول .

ولايخفى، ان ابن عباس من الثقات عندهم حتى ان ابن سعد فى الطبقات نقل عن أبي سليم، انه قال: قلت لطاوس : لزمت هذا الغلام وتركت الاكابر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: اني رأيت سبعين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله اذا تداوروا فى شيء صاروا الى قول ابن عباس.[٤]

وفي الوسائل ، عن الكافي، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٢٣ الباب ٦ ح ٩ ـ الفروع : ج ٧ ص ٧٩ ح ٢ .
(٢) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٢٣ الباب ٦ ح ١١ ـ التهذيب : ج ٩ ص ٢٤٧ .
(٣) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٢٣ الباب ٦ ح ١٢ .
(٤) الطبقات الكبرى لابن سعد : ج ٢ ص ٣٦٧ .

قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الحمدلله الذي لامقدم لما اخر، ولامؤخر لماقدم ثم ضرب باحدى يديه على الاخرى، ثم قال: ياأيتها الامة المتحيرة بعد نبيّها لو كنتم قدمتم من قدم الله، وأخرتم من أخر الله، وجعلتم الولاية والوراثة لمن جعلها الله، ماعال ولي الله، ولا طاش سهم من فرائض الله، ولا اختلف اثنان فى حكم الله، ولاتنازعت الامة في شيء من أمر الله، الا وعندعلي علمه من كتاب الله، فذوقوا وبال أمركم، ومافرطتم فيماقدمت أيديكم، وما الله بظلام للعبيد[1].

وفيه: عن الكافي أيضاً، عن ابن‌عتبة قال: جالست ابن‌عباس، فعرض ذكر الفرائض في المواريث، فقال ابن‌عباس: سبحان الله العظيم، أترون ان الذي أحصى رمل عالج عدداً جعل في مال نصفا ونصفاً وثلثا، فهذان النصفان قد ذهبا بالمال، فأين موضع الثلث؟ فقال له زفر ابن‌أوس البصري: فمن أول من أعال الفرائض، فقال عمر بن‌الخطاب: التفت الفرائض عنده، ودفع بعضها بعضاً، فقال: والله ماأدري أيكم قدم الله، وأيكم أخر، وماأجد شيئاً هو أوسع من ان أقسم عليكم هذا المال بالحصص، فادخل على كل ذي سهم مادخل عليه من عول الفرائض، وايم الله لوقدم من قدم الله، وأخر من أخرالله ماعالت فريضة، فقال له زفر: وأيها قدم وأيها أخر؟ فقال:

كل فريضة لم يهبطها الله عن‌فريضة الا الى فريضة، فهذا ماقدم الله .

وأما ماأخر فكل فريضة اذا زالت من فرضها لم‌يبق لها الا مابقى، فتلك

(١) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٢٦ الباب ٧ ح ٥ ـ الفروع : ج ٧ ص ٧٨ ح ٢ .

التي أخّر، فأما الذي قدم فالزوج لـه النصف ، فاذا دخل عليه مايزيلـه عنه رجع الى الربع لايزيله عنه شيء، والزوجة لها الربع، فاذا دخل عليها مـا يزيلها عنه صارت الى الثمن لايزيلها عنـه شيء ، والام لها الثلث، فاذا زالت عنه صارت الى السدس ولايزيلها عنه شيء، فهذه الفرائض التي قدم الله .

وأمّا التي آخر ففريضـة البنات والاخوات لها النصف والثلثـان ، فاذا ازالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن الامابقى فتلك التي أخر، فاذا اجتمع ماقدم الله وماأخر، بدء بماقدم الله فاعطى حقـه كاملا، فان بقى شيء كان لمن أخر، وان لم يبق شيء فلاشيء له، ويروى السرخسي ان عطاء بن أبي ريـاح قال لابن عباس: لماقال كلامه السابق[1] ازفر، ولايغنى رأيك شيئاً ولومت لقسم ميراثك بين ورثتك على غير رأيك، فغضب ، فقال: قل لهؤلاءالذين يقولون بالعول حتى نجمع فنبتهل فنجعل لعنـة الله على الكاذبيـن، ان الذي أحصى رمل عالج عدداً لم يجعل في مال نصفين وثلثا، فاذا ذهب هذا بالنصف، وهذا بالنصف، فأين موضع الثلث؟ ثم قال لـه عطا : لم لم تقل هذافي زمن عمر ؟ فقال : كان رجلا مهيباً فهبت[2] .

أقول: والظاهر ان عمر صمم على ذلك، والا لم يكن وجه للمهيبـة، فقد روى ابن سعيد، عن عطا: ان عمر وعثمان كانـا يدعوان ابن عباس فيشير مع أهل بدر، وكان يفتي في عهد عمر وعثمان الى يوم مات[3] .

وقد أفتى أئمة المذاهب الاربعة بماروا‌ه عمر، بدون حجة لهم الا ذلك، وان كان ربمايذكر لهم بعض الاجتهادات، بينما قال عمر بنفسـه لايدري من

---

(١) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٢٦ الباب ٧ ح ٦ ـ الفروع : ج ٧ ص ٧٩ ح ٣ .

(٢) الفقيه : ج ٤ ص الباب ١ إبطال العول ح ٢ .

(٣)

قدم الله ومن أخر، ممايدل على انه كان يعلم ان هناك مقدماً ومؤخراً، وقدكان شريح يقضي قبلهم بالعول ، وبذلك نقص رجلا ، فلما اشتكاه طلبه شريح ـ بحجة ان عندشريح للرجل امانة ـ فلماحضر ضربه بالسياط، فقال لهالرجل مستنكراً عليه: وهل هذه هي امانتي التي كانت عندك طلبتني لاجلها؟ ولم يزل يشتكيه عند الناس، وينشد :

وحق الله ان الظلم لؤم　　　فما زال المسيء هو الظلوم
الى ديان يوم الدين نمضي　　　وعند الله يجتمع الخصوم

وكان شريح يتبرء مما أفتاه وظلمه بالسياط بقوله : ما اخوفني من هذا القضاء لولا انه سبقني به امام عادل ورع ـ يعني عمر ـ وكلامه هذا يدل على انه كان مستنده فقط وكان خالفاً من مخالفته الواقع .

بل ومثله روى عن محمد بن مسلم الزهري، فانه قال: لولا انه يقدم في العول قضاء امام عادل ورع لمااختلف اثنان على ابن عباس (رض) فى قوله فى مسألة المباهلة، الى غيرذلك من أقوالهم[١].

ولا يعلم لماذا انهم خالفوا عمر في مثل متعة الحج ، مع انه منعها ، ولم يخالفوه في مثل العول ومتعة النساء وما أشبه ؟ ولعل الوجه ان الحج حكم صرف ، أما العول ففيه المال ، ومن يريد المال ممن يرد عليه النقص شرعاً كان مانعاً عن تنفيذ الواقع ، كماان مسألة المتعة كانت منافية لعصبيتهم ،ولذا منعوها اتباعاً لعمر .

وأما قولهم : هل يرضى أحدكم ان تتمتع بنته،فمنقوض، بأنه هل يرضى

---

(١) الفقيه : ج ٤ ص　　　الباب ١ إبطال العول : ح

أحد كم ان تتزوج ابنته زوجاً عقداً دائماً ثم يطلقها زوجها من غد، والعمدة ان احكام الله يجب ان تتبع ، بالاضافة الى ان متعة النساء كعدم العول تابعان لفلسفة عقلية أيضاً ذكر أولها في كتب المتعة ، وثانيها هي انه لما ذكر سبحانه حدين لبعضهم ظهر انه لاحد ثالث بينهما ، وحيث لم يذكر الا حداً واحداً للبعض ظهر انه اهمل الحد الاخر للطواريء ، فاللازم ان ترد الطواريء على من أهمل حده الاخر، وقد كان من الجدير أن يتبع الفقهاء قول الرسول ، حيث قال ﷺ : (أهل بيتي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) [1] أوقال : (أصحابي) ـ كما يروونه ـ لاعمر الذي قال : انه لايعلم ، فهل يتبع من يعلم ، أو من لايعلم ، الى غير ذلك مما الكلام فيه طويل جداً .

ثم لايخفى، ان كلالة الام لاتهبط من فريضة الى دونها ومع ذلك لايدخل النقص عليها ، فالتحديد للنقص بأنه يدخل على من لم يهبطه الله عن رجل من فريضة الى دونها ، انما هو كالحكمة التي لايدور الامر مدارها ، لا انه علة ، كما انه لايحصل النقص الا بمزاحمة أحد الزوجين مع البنات أو الاخوات، كان معهم غيرهم أم لا ؟ فيحصل النقص على البنات ، أو الاخوات دون الزوجين ، أو الابوين ، أو كلالة الام ، ولذا فاللازم أن يكن الاخوات من الابوين ، أو الاب كما يأتي تفصيل الكلام فيه .

ثم انك قد عرفت ، ان وجه الايراد على العامة ، النصوص التي ذكرناها أما الايرادات الاخر فغير واردة، ويمكن نقضها أوحلها ، مثل ماذكره الجواهر

---

(١) البحار : ج ٢٢ ص ٣٠٧ ح ٨ ـ البحار : ج ٦ ص ٧٤٥ .

تبعاً لغيره بقوله : ان العول مستلزم لكون الفرائض على غير مافرضها الله تعالى فانه لو فرض الوارث أبوين وبنتين وزوجاً ، وكانت الفريضة اثنى عشر ، واعلناها الى خمسة عشر ، فأعطينا الابوين منها أربعة أسهم من خمسة، خمسة عشر ، فليست سدسين ، بل سدس وثلث خمس، وأعطينا الزوج ثلاثاً فليست ربعاً ، بل خمس ، وأعطينا البنتين ثمانية ، فليست ثلثين ، بل ثلث وخمس وهو الذي أشار اليه الامام أمير المؤمنين عليه السلام لما سأل وهو على المنبر ، فقام اليه رجل وقال : ياأمير المؤمنين ، رجل ترك ابنتين وابوين وزوجة ؟ فقال عليه السلام : صار ثمن المرأة تسعاً .[١]

فان الظاهر ارادته بذلك التعريض بالعول المؤدّي الى تغيير الفرائض كصيرورة الثمن تسعاً في الفرائض ، لانه لما اعيلت الفريضة الى تسعة ، و أعطينا الامرأة واحداً لم يوافق ما فرضه الله تعالى لذوي الفروض التي سماها اذ الواحد من التسع ليس ثمنها، كما ان الاثنين منها ليس سدسي الثمانية ، بل مستلزم في بعض الفروض زيادة نصيب الأنثى على فرضها ذكراً ، كما لو ماتت المرأة وخلفت زوجاً وأبوين وابناً أو زوجاً واختين لام وأخاً لاب ، فانه في كل من الموضعين يعطي الابن والاخ الباقي عندنا . وعند الخصم ، وبتقدير ان يكون بدل الابن بنتاً ، وبدل الاخ اختاً أخذت أكثر من الذكر قطعاً عند الخصم، والكتاب المتضمن لتفضيل الرجال على النساء درجة والسنة على خلاف ذلك ، الى آخر كلامه . اذ عدم اعطائنا للمرأة من الارض ينتج نفس الاشكال الاول عليهم ، كما ان أعطائنا لولد البنت أقل من بنت الولد ينتج

---

(١) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٢٩ الباب ٧ ح ١٤ ـ التهذيب : ج ٩ ص ٢٥٩ ح ١٤ .

نفس الاشكال الثاني، الى غيرذلك .

والظاهر فيالقصة المنبرية ، انالامام أتقى ، أو عمل بقاعدة الالزام،وان تقدم عن السيد ، وتبعه الجواهر وغيره: احتمال الانكار.

و كيف كان ، فقد قال الشرائع : ولايكون العول الا بمزاحمة الزوج أو الزوجة .

أقول : قد عرفت ان العول يحصل حينئذ ، سواء كان أحد الزوجين مع البنت ، أوالبنات ، أو مع الاخت ، أو الاخوات من طرف الابوين ، أو من طرف الاب ، ثم قال : فيكون النقص داخلا على الاب ، أو البنت ، أو البنتين، أو من يتقرب بالاب والام ، أو بالاب من الاخت ، أو الاخوات دون من يتقرب بالام ، مثل زوج وأبوين وبنت ، او زوج وأحد الابوين وبنتين فصاعداً ، أو زوجة وأبوين وبنتين، أو زوج مع كلالةالام واخت، أواخت أو أخوات لاب وام أو لاب .

أقول : في الاول : أي زوج وأبوين وبنت : النقص يرد على البنت ، فللزوج الربع ولهما السدسان والباقي لهاوهو خمسة من اثنى عشر .

وفي الثاني : يرد النقص على البنتين ، فللزوج الربع ، ولاحد الابوين السدس ، والباقي لهما وهو سبعة من اثنى عشر .

وفي الثالث : فللزوجة الثمنوللابوين السدسان والباقيللبنتين وهوسته ونصف من اثنى عشر .

وفي الرابع : يأخذ الزوج نصيبه الاعلى وهو النصف وكلالة الام السدسان كانت واحدة والثلثان كانتأكثر، والباقيللاخت ، أو الاخوات، وسيأتي الادلة على ذلك في ميراث الابوين والاولاد والازواج والاخوة ، انشاء الله تعالى .

(مسألة ـ ٢٨ ـ) قال في الشرائع : في ميراث الانساب ، وهم ثلاث مراتب :

الاولى : الابوان والاولاد .

أقول : كونهم أولى مراتب الانساب بحيث لايتقدمهم أحد مدلول للكتاب والسنة المتواترة والاجماعات المستفيضة ، بل الضرورة .

قال سبحانه : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ﴾[١] .

وقال : ﴿ وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض ﴾[٢] .

وقال : ﴿ لابويه لكل واحد منهما السدس ﴾[٣] .

وقال حمزة بن حمران : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الكلالة ؟ فقال : مالم يكن ولد ولا والد[٤] .

وعن عبد الرحمان بن الحجاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكلالة مالم يكن ولد ولا والد . الى غيرهما من الروايات[٥] .

وكيف كان :

(١) فان انفرد الاب عمن في درجته ولم يكن زوج ولا زوجة ، فالمال كله له اجماعاً ، ولاية أولى الارحام .

(٢) وان انفردت الام كذلك ، فالمال كله لها الثلث فرضاً :

---

(١) سورة النساء : آية / ١١ .
(٢) سورة الأنفال : آية / ٧٥ .
(٣) سورة النساء : آية / ١١ .
(٤) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٣٥ الباب ١ ح ٣ ـ الفروع : ج ٧ ص ٩٩ ح ٢ .
(٥) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٣٥ الباب ١ ح ٤ ـ الفروع : ج ٧ ص ٩٩ ح ٣ .

قال سبحانه : ﴿فلامه الثلث﴾[1] والبقية رداً لاية اولى الارحام ،وقد تقدم، ان العامة يقولون هنا باعطاء العصبة .

(٣) ولو اجتمع الابوان فللام الثلث والباقي للاب :

روى محمد بن مسلم في الصحيح ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لايرث مع الام ، ولا مع الاب ، ولا مع الابن ، ولا مع الابنة ، الا الزوج والزوجة ، وان الزوج لاينقص من النصف شيئاً اذا لم يكن ولد ، وان الزوجة لا تنقص من الربع شيئاً اذا لم يكن ولد ، فان كان معهما ولد ، فللزوج الربع ،وللمرأة الثمن[2] .

وعن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، فى رجل مات وترك أبويه ؟ قال :للاب سهمان وللام سهم[3] .

وعن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ترك أبويه ؟ قال : هي من ثلاثة أسهم للام سهم وللاب سهمان[4] .

وعن زرارة ، عن الصادق ، أو الباقر عليهما السلام في رجل مات وترك أبويه ؟ قال عليه السلام : للام الثلث ، وللاب الثلثان[5] .

وعن أبان بن تغلب ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات وترك أبويه ؟ قال : للام الثلث ومابقى فللاب[6] .

---

(١) سورة النساء : آية / ١١ .
(٢) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٣٤ الباب ١ ح ١ ـ الفروع : ج ٧ ص ٨٢ ح ١ .
(٣) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٥٣ الباب ٩ ح ١ ـ الفروع : ج ٧ ص ٩١ ح ١ .
(٤) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٥٣ الباب ٩ ح ٢ ـ الفروع : ج ٧ ص ٩١ ح ٣ .
(٥) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٥٣ الباب ٩ ح ٣ ـ الفقيه : ج ٤ ص ١٩١ ح ١ .
(٦) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٥٣ الباب ٩ ح ٤ ـ التهذيب : ج ٩ ص ٢٧٣ ح ١١ .

ثم اذا حصل الارث بعد مدة من الزمن بحيث لم يعلم ، هل أب الميت من هذه القبيلة ، أو امه ، حتى يعطي ورثته حصته ؟ كان لكل النصف ، لان الثلث المجهول بينهما ، حسب قاعدة العدل .

(٤) ولو كان هناك اخوة حاجبون ، كما تقدم في شرائط الحجب ، كان للام السدس وللاب الباقي ، ولاترث الاخوة شيئاً ، بلا اشكال ولا خلاف ، ويدل عليه قوله سبحانه : ﴿ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ﴾ فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث ﴾ فان كان له اخوة فلامه السدس ﴾.[1]

قال زرارة : قال ابو عبدالله عليه السلام لي : يازرارة ما تقول في رجل مات وترك أخويه من امه وأبويه ؟ قال: قلت: السدس لامه وما بقي فللاب، فقال عليه السلام: من أين هذا ؟ قلت : سمعت الله عزوجل يقول في كتابه العزيز: ﴿فان كان له اخوة فلامه السدس﴾ فقال لي : ويحك يازرارة ، أولئك الاخوة من الاب ، اذا كان الاخوة من الام لم يحجبوا الام عن الثلث.[2]

وفي رواية زرارة : وانما صار لها السدس وحجبها الاخوة من الاب ، والاخوة من الاب والام ، لان الاب ينفق عليهم فوفر نصيبه وانتقصت الام من أجل ذلك.[3]

وفي رواية اخرى له أيضاً : فان كان له اخوة يعنى الميت يعني اخوة لاب

---

(١) سورة النساء : آية / ١١ .

(٢) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٥٤ الباب ١٠ ح ٢ ـ الفروع : ج ٧ ص ٩٣ ح ٧ ـ التهذيب : ج ٩ ص ٢٨٠ ح ٢ .

(٣) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٥٤ الباب ١٠ ح ٣ في ذيله ـ الفروع : ج ٧ ص ١٠٤ ح ٧ .

وام، أو اخوة لاب فلامه السدس وللاب خمسة اسداس ، وانما وفر للاب من أجل عياله ، الى غيرها .[1]

وبذلك يظهر ، ان الرواية التي رويت عن ابن عباس : ان للاخوة السدس الذي حجبوا الام عنه ، لا انـه للاب ، لايعتني بها ولعلها صدرت منه تقية أو الزاماً .

(٥) ولو انفرد الابن ، فالمال كله له .

(٦) ولو كانوا أكثر ، فالمال بينهم بالتساوي .

(٧) ولو انفردت الابنة ، فالمال كله لها .

(٨) ولو كن أكثر ، فالمال بينهن بالتساوي .

(٩) ولو كان الاولاد ذكوراً واناثا فللذكر مثل حظ الانثيين، كل ذلك بلا اشكال ولاخلاف ، بل الاجماعات عليه مستفيضة .[2]

قال سبحانه : ﴿يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين﴾[3] .

وعن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك ابنته واخته لابيه وامه ؟ فقال عليه السلام : المال للابنة ، وليس للاخت من الاب والام شيء .[4]

وعن المنقري : انه سأل أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات وترك ابنته وأخاه ؟ فقال عليه السلام : المال للابنة .[5]

---

(١) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٥٥ الباب ١٠ ح ٤ في ذيله ـ الفروع : ج ٧ ص ٩٢ ح ١ .

(٢) سورة النساء : آية / ١١ .

(٣) سورة النساء : آية / ١١ .

(٤) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٤٤ الباب ٥ ح ١ ـ الفروع : ج ٧ ص ٨٧ ح ٥ .

(٥) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٤٤ الباب ٥ ح ٢ ـ الفروع : ج ٧ ص ٨٧ ح ٤ .

وعن علي بن أبي‌حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن جارله هلك وترك بنات؟ قال عليه السلام: المال لهن[(١)].

وعن الفضيل‌بن يسار قال: سمعت اباجعفر عليه السلام يقول: لا والله ماورث رسول الله صلى الله عليه وآله العباس، ولا علي عليه السلام، ولا ورثته الا فاطمة عليها السلام، كان أخذ علي عليه السلام السلاح وغيره، الا لانه قضى دينه، ثم قال عليه السلام: ﴿وأولوا الازحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾[(٢)].

أقول: الحصر اضافي، لا في‌مقابل الازواج كما هو واضح.

ومثله ما رواه زرارة، عن الباقر عليه السلام قال: ورث علي عليه السلام علم رسول الله صلى الله عليه وآله، وورثت فاطمة عليها السلام تركته[(٣)].

أقول: وفي بعض الروايات انه صلى الله عليه وآله أوصى بأشياء لعلي عليه السلام، وذلك لاينافي ما تقدم.

ففي رواية كشف الغمة، عن الرضا عليه السلام بعد ذكر ما ترك رسول الله ـفي حديثـ فصار ذلك الى فاطمة عليها السلام ما خلا درعه وسيفه وعمامته و خاتمه، فانه جعلها لامير المؤمنين عليه السلام، الى غيرها من الروايات[(٤)].

وبذلك وغيره مما تقدم في العصبة يظهر وجه ما في بعض الروايات من اجتماع ارث الاولاد مع ارث العصبة، ولذا وردت بعض الروايات الدالة على ان الحكم بالجمع تقية.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٤٢ الباب ٤ ح ٥ ـ الفقيه: ج ٤ ص ١٩١ ح ٤.
(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٤٢ الباب ٤ ح ٤ ـ الفقيه: ج ٤ ص ١٩٠ ح ٢.
(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٤٢ الباب ٤ ح ١ ـ الفروع: ج ٧ ص ٨٦ ح ١.
(٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٤٣ الباب ٤ ح ٨ ـ كشف الغمة: ج ٣ ص ٥٦ س ٣.

فعن سلمة بن محرز قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ان رجلا مات وأوصى الي بتركته وترك ابنته ؟ قال: فقال لي: أعطها النصف ، قال : فأخبرت زرارة بذلك ، فقال لي : اتقاك انما المال لها ،قال: فدخلت عليه بعد،فقلت : اصلحك الله ان أصحابنا زعموا انك اتقيتني ؟ فقال عليه السلام : لا والله مااتقيتك ، ولكني اتقيت عليك ان تضمن ، فهل علم بذلك أحد؟ قلت : لا ، قال : فأعطها مابقى. الى غيرها من الروايات[1] .

(١٠) ولو اجتمع الابوان ، أو أحدهما مع الاولاد ، فلكل واحد من الابوين السدس، والباقي للاولاد بالسوية ان كانوا ذكوراً واناثاً، وان كان معهم انثى ، فللذكر مثل حظ الانثيين .

أما للابوين ، أو أحدهما السدس ، فلقوله سبحانه :﴿ ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد﴾[2].

وأما تقسيم المال بالسوية ، فلانهم في درجة واحدة ولاترجيح ، بالاضافة الى انه منصرف الروايات، والاجماع والضرورة ، وادلة الحبوة ، حيث انها جعلت للاكبر الحبوة فقط ، الى غير ذلك .

وأما ان لذكرهم ضعف ماللانثى ، فلقوله سبحانه : ﴿للذكر مثل حظ الانثيين ﴾[3] .

(١١) أما اذا كان مع الاولاد الذكور فقط ، أو الاناث فقط ، أو معهما خنائى (ففي مورد يكون للخنثى ثلاثة أرباع ، لانا ذكرنا عدم وجود الخنثى

---

(١) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٤٢ الباب ٤ ح ٣ ـ الفروع : ج ٧ ص ٨٦ ح ٣ .
(٢) سورة النساء : آية / ١١ .
(٣) سورة النساء : آية / ١١ .

المشكل ، الا في مورد نادر ، كما سيأتي في ارث الخنثى ايضاً)يكون للخنثى نصف الصنفين ، مثلا للذكر دينار وللانثى نصفه، وللخنثى ثلاثة أرباعه ، ووجه ذلك قاعدة العدل ، وبعض الروايات الاتية ، انشاء الله .

(١٢) ولو اجتمع الابوان ، أو أحدهما مع الاولاد ، وكان معهم زوج أو زوجة ، أخذ الزوج أو الزوجة حصته الدنيا ، الربع للزوج، والثمن للزوجة وأخذ الابوان السدسين،أو أحدهما السدس ، والباقي للاولاد ، واحداً أو أكثر ذكوراً كلهم أو اناثا ، أو بالاختلاف .

أما أخذ الزوجين الحصة الدنيا، فلوجود الاولاد، قال سبحانه : ﴿ فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن ﴾[١].

وقال تعالى : ﴿ فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم ﴾.

وأما أخذ الابوين السدسين ، فلقوله سبحانه : ﴿ ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ﴾[٢] .

وأما أخذ الاولاد البقية، فلقوله سبحانه : ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين﴾[٣] ولاية اولى الارحام . هذا بالاضافة الى الروايات والاجماعات ، بل الضرورة الفقهية .

(١٣) ولو كان مع الابوين بنت خاصة فللابوين السدسان ـ حسب الاية المتقدمة ـ وللبنت النصف، والباقي وهو السدس يرد عليهم أخماساً ، أي لكل بقدر حصته، فللبنت ثلاثة من الواحد (المقسّم خمسة) ولكل من الابوين

---

(١) سورة النساء : آية / ١٢ .

(٢) سورة النساء : آية / ١١ .

(٣) سورة النساء : آية / ١١ .

واحد من الواحد (المقسّم خمسة) .

ففي صحيح محمد بن مسلم قال : اقرئني أبو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فوجدت فيها (الى ان قال :) رجل ترك أبويه وابنته ، فللابنة النصف ، ولابويه لكل واحد منهما السدس ، يقسم المال على خمسة أسهم ، فما أصاب ثلاثة فللابنة وما أصاب سهمين فللابوين[1].

وفي صحيحة زرارة قال : وجدت في صحيفة الفرائض: رجل مات وترك ابنته وابويه ، فللابنة ثلاثة أسهم ، وللابوين لكل واحد سهم يقسم المال على خمسة أجزاء ، فما أصاب ثلاثة أجزاء فللابنة ، وما أصاب جزئين فللابوين . الى غير ذلك[2] .

(١٤) ولو كان اخوة للاب صالحون للحجب ـ في الفرض (١٣) ـ كان الرد على البنت والاب أرباعاً على نسبة سهامهما ، ولا ردّ على الام عما زاد على السدس ، بلا اشكال ولا خلاف .

قال في الجواهر : بلا خلاف أجده فيه، بل في المسالك وكشف اللثام ومحكى المجمع الاتفاق عليه وهو الحجة في تخصيص أدلة الرد ، نعم ، عن معين الدين المصري انه يرد عليها أخماساً سهمان للاب وثلاثة للبنت ـ انتهى.

أقول : ويدل على عدم الرد على الام ، مادلّ على حجب الاخوة لها .

وعليه ، فللام أربعة من أربعة وعشرين، وللاب خمسة، وللبنت خمسة عشر.

---

(١) وسائل الشيعة : ج ١١ ص ٤٦٣ الباب ١٧ ح ١ ـ الفروع : ج ٧ ص ٩٣ ح ١ .

(٢) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٦٣ الباب ١٧ ح ٢ ـ الفروع : ج ٧ ص ٩٤ ح ٢ .

(١٥) ولو دخل معهم زوج ـ في الفرض (١٣) ـ كان له نصيبه الادنى ، وهو الربع، وذلك لوجود الاولاد، وللابوين السدسان، حسب الاية والرواية والباقي للبنت ، اذ لاعول ، كما تقدم في مسألة العول ، فاذا كان المال اثنى عشر ، كان للزوج ثلاثة ، ولكل من الابوين اثنان ـ كانت اخوة أم لا ؟ ـ وللبنت خمسة ، حيث يرد النقص عليها ، وأدلة الكل عرفت مما تقدم .

(١٦) ولو دخلت معهم زوجة بدل زوج ـ في الفرض (١٥) ـ أخذ كل ذي فرض فرضه ، فأخذ البنت النصف والابوان السدسين والزوجة الثمن ، والباقي وهو ربع السدس يرد على البنت والابوين أخماساً ، ولايرد على الزوجة شيء لما تقدم في مسألة العول من ان ذا النصيبين لا يرد عليه ، ولا ينقص منه .

ثم ان رد ربع السدس على الابوين والبنت ، انما هو اذا لم يكن للام حاجب من الاخوة ، والا كان الرد على الاب والبنت ارباعاً، ودليل الكل عرف مما تقدم ، بالاضافة الى مايأتي ، فاذا لم يكن حاجب قسم الواحد الزائد (من أربعة وعشرين) ثلاثة أخماسه للبنت ، ولكل من الاب والام خمسه ، واذا كان حاجب قسم الواحد المذكور ثلاثة أرباعه للبنت وربعه للاب .

ففي صحيح محمد بن مسلم السابق : رجل ترك ابنته وامه ، للابنة النصف ثلاثة أسهم ، وللام السدس سهم، يقسم المال على أربعة أسهم، فما أصاب ثلاثة اسهم للابنة ، وما أصاب سهماً، فهو للام قال : وقرأت فيها رجل ترك ابنته واباه، فللابنة النصف ثلاثة أسهم وللاب السدس سهم، يقسم المال على أربعة أسهم، فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة ، وما أصاب سهماً فللاب ـ الحديث .[1]

(١) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٦٣ الباب ١٧ ح ١ ـ الفروع : ج ٧ ص ٩٣ ح ١ .

وعن حمران بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام ، في رجل ترك ابنته وامه ان الفريضة من أربعة أسهم، فان للبنت ثلاثة أسهم ، وللام السدس سهم وبقى سهمان فهما أحق بهما من العم وابن الاخ والعصبة ، لان البنت والام سمى لهما ولم يسم لهم ، فيرد عليهما بقدر سهامهما .(١)

وعن سلمة بن محرز، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث انه قال في بنت وأب، قال : للبنت النصف ، وللاب السدس وبقى سهمان ، فما اصاب ثلاثة أسهم منها فللبنت، وما أصاب سهماً فللاب، والفريضة من أربعة أسهم، للبنت ثلاثة أرباع وللاب الربع.(٢)

وعن الواسطي : قلت لزرارة : حدثني بكير ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل ترك ابنته وامه ان الفريضة من أربعة ، لان للبنت ثلاثة أسهم ، وللام السدس سهم وما بقى سهمان ، فهما أحق بهما من العم ومن الاخ ومن العصبة، لان الله تعالى سمى لهما ومن سمى لهما فيرد عليهما بقدر سهامهما . ومن ذلك يعرف ، لزوم تقييد المطلقات .(٣)

(١٧) ومما تقدم عرف ، انه لو كان أحد الابوين مع بنت واحدة ، كان المال بينهما ارباعاً ، لان لها النصف ولاحدهما السدس، يبقى الثلث يقسم بينهما كل بنسبة حصته .

(١٨) ولو كان أحد الابوين وبنت واحدة وزوج أو زوجة، أخذ أحد الزوجين

---

(١) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٦٤ الباب ١٧ ح ٣ ـ التهذيب : ج ٩ ص ٢٧٢ ح ٧ .
(٢) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٦٤ الباب ١٧ ح ٤ ح ١٨ ص ٢٧٣ ح ١٠ ـ التهذيب : ج ٩ ص ٣٢٨ .
(٣) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٦٤ الباب ١٧ ح ٦ ـ التهذيب : ج ٩ .

نصيبه الادنى لوجود البنت ، وكان للبنت النصف ، ولاحد الابوين السدس ، والفاضل يـرد على البنت واحد الابويـن ، ولايرد على أحد الزوجين شيء بلا خلاف ، ولااشكال ، ويـدل عليه النصوص أيضاً ، بل في الجواهر وغيره الاجماع عليه .

ففي حديث ، عـن زرارة قال : هذا مما ليس فيه اختلاف عند أصحابنا ، عن أبي عبدالله ، وعن أبي جعفر عليهما السلام (الى ان قال :) وان ترك الميت اماً أو أباً وامرأة و ابنة ، فان الفريضة مـن أربعة وعشرين سهماً للمرأة الثمن ثلاثة أسهم من أربعة وعشرين سهماً ، ولكل واحد من الابوين السدس أربعة أسهم ، وللابنة النصف اثنى عشر سهماً ، وبقي خمسة أسهم ، هي مردودة على الابوين والابنة على قدر سهامهما ، ولايرد على الزوجة شيء .[1]

أقول : وعليه :

أ ـ فاذا كان أب وابنة وزوج ، كان للاب أربعة ونصف ، وللابنة ثلاثـة عشر ونصف ، وللزوج ستة .

ب ـ واذا كان مكان الاب الام ، كان كذلك من غير فرق بين وجود الاخوة للميت وعدمه ، اذ الفاضل لايـرد على الام اذا كان أب في البين ـ مـن جهة الحجب ـ أما اذا لم يكن اب في البين فلا حجب .

ج ـ واذا كان أب وابنة وزوجـة كان للزوجـة ثلاثة ، وللابنة ستة عشر ونصف ، وللاب خمسة ونصف .

د ـ وكذلك اذا كانت الام ، مكان الاب لما عرفت في بند (ب) .

---

(١) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٦٦ الباب ١٨ ح ٣ ـ الفروع : ج ٧ ص ٩٧ ح ٣ .

(١٩) ولـو كان الابوان والبنتان فصاعداً فللابوين السدسان ، وللبنتيـن فصاعداً الثلثان بالسوية نصاً واجماعاً .

(٢٠) ولو كان مع الابوين والبنتين زوج ، أو زوجة ، كان لكل واحد منهما نصيبه الادنى ، فللزوج الـربع وللزوجة الثمن و للابوين السدسان ، والباقي للبنتين فصاعداً نصاً واجماعاً ، فانه يستفاد من مختلف النصوص .

وعليه :

أ ـ فاذا كان أبـوان وبنتان وزوج ، كان للـزوج ستة ، وللبنتين عشرة وللابوين ثمانية .

ب ـ واذا كان أبوان وبنتان وزوجة ،كان للزوجة ثلاثة، وللابوين ثمانية، وللبنتين ثلاثة عشر ، من غير فرق بين وجود الحاجب للام أم لا ؟ اذ لا رد على الابوين حتى يؤثر الحاجب، وانما كل الزائد على حصة الابوين وحصة الزوجة للبنتين، لان لهما الثلثان والانقص منه ،كما في المقام ، أي في بند(أ) و(ب) حيث لاتحصل البنتان على الثلثين ، وهو ستة عشر من اربعة وعشرين وانما تحصلان عشرة في بند (أ) وثلاثة عشر في بند (ب) .

(٢١) ولو كان بنتان فصاعداً مع أحد الابوين قسم المال بينهم أخماساً ، لاحدهما السدس،ولهما الثلثان والسدس الباقي يوزع عليهما حسب حصصهما.

فـاذا كانت الفريضة ثلاثين كان لهما عشرون ولاحد الابويـن خمسة ، والخمسة الباقية واحد منهالاحد الابوين وأربعةللبنتين فصاعداً، وذلك مقتضى القاعدة ، بالاضافة الى بعض النصوص :

وفي الجواهر : لاأجد فيه خلافاً الا من الاسكافي .

أقول : قدتقدم التعليل في حديث زرارة عن بكير ، حيث قال : لان الله

تعالى سمى لهما ، ومن سمّى لهما فيرد عليهما بقدر سهامهما ، ويشبهه خبر حمران، وخبر آخر لبكير ، وربما استدله ببعض النصوص الاخر أيضاً .

أما الاسكافي ، فقد استدل له بموثق أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في رجل مات وترك ابنتيه وأباه ؟ قال : للاب السدس وللابنتين الباقي[1].

لكن فيه اعراض المشهور عنه ، بل واحتمال غلطية النسخة من كون (ابنيه) مكان ابنتيه .

قال في الجواهر : يشهد بالتصحيف وقوع التغيير في بعض النسخ .

وقال في المستند بعد نقله الشهرة على التقسيم أخماساً عن المختلف والمسالك والكفاية ، وعن الروضة نسبة القول المخالف الى الندور ، وانه متروك ، وعن التحرير الاجماع عليه : ان خبر أبي بصير خارج عن الحجية فلا يصلح لمعارضة مامر ، مضافاً الى مايخدشها من كلام صاحب الوافي ، حيث قال : والصواب ابنيه بدل ابنتيه، كما يظهر من بعض النسخ انه كذلك وكذا قوله : وللابنتين والصواب أو للابنين ـ انتهى .

(٢٢) ولو كان أحد الابوين وزوج وبنتان دخل النقص على البنتين، فللزوج الربع، ولاحدهما السدس، والبقية للبنتين فصاعداً ، فللزوج ستة ، ولاحدهما أربعة، وتبقى أربعة عشر تقسم بين البنتين فصاعداً بالتساوي .

(٢٣) ولو كان أحد الابوين وزوجة وبنتان، فللزوجة الثمن ثلاثة والباقي بين احد الابوين والبنات أخماساً ، لان أحدهما له فرضاً السدس ، أي أربعة

---

(١) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٦٥ الباب ١٧ ح ٧ ـ التهذيب : ج ٩ ص ٢٧٤ ح ١٢ .

وللبنتين الثلثان ستة عشر، ويبقى واحد، يقسم خمسه لاحد الابوين وأربعة أخماسه للبنتين فصاعداً .

(٢٤) ولو كان أبوان وزوج ، فللزوج النصف :

(أ) فان كان حاجب للام ، فلها السدس، والباقي للاب .

(ب) وان لم يكن حاجب فللام الثلث ، والباقي للاب ، فمن اثنى عشر للزوج ستة ، وللام اثنان أو أربعة ، والباقى للاب .

ففي موثقة الجعفي في زوج وأبوين ؟ قال عليه السلام : للزوج النصف وللام السدس وللاب مابقى[(١)].

وصحيحته : في زوج وأبوين ؟ قال : للزوج النصف وللام الثلث، وما بقى فللاب[(٢)] .

وفي رواية اخرى، عن امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها ؟ قال عليه السلام: للزوج النصف وللام الثلث من جميع المال وما بقى فللاب[(٣)] .

وفي صحيفة الفرائض التي هي من املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها، فللزوج النصف ثلاثة أسهم وللام الثلث تاماً ، وللاب السدس سهم[(٤)] .

وموثقة أبي بصير في امرأة توفيت وتركت زوجها وامها وأباها؟ قال عليه السلام:

---

(١) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٦١ الباب ١٥ ح ٣ ـ الفروع : ج ٧ ص ٩٨ ح ١ .
(٢) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٦١ الباب ١٦ ح ٧ ـ التهذيب : ج ٩ ص ٢٨٦ ح ٨ .
(٣) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٦٢ الباب ١٦ ح ٥ ـ التهذيب : ج ٩ ص ٢٨٦ ح ٧ .
(٤) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٦٠ الباب ١٦ ح ١ ـ الفقيه : ح ٤ ص ١٩٢ .

هي من ستة أسهم، للزوج النصف ثلاثة أسهم ، وللام الثلث سهمان ، وللاب السدس سهم[١].

ورواية زرارة ، عن امرأة تركت زوجها وأبويها ؟ فقال عليه‌السلام : للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس[٢].

وصحيحة صفوان: في زوج وأبوين ان للزوج النصف، وللام الثلث كاملا وما بقي فللاب . الى غيرها من الروايات[٣].

وهذه الروايات، وان دلت على ان للام الثلث الا انها مقيدة بالاية الكريمة حيث ان الاخوة يحجبونها من الثلث الى السدس ، ويكون الباقي للاب ، وبجملة من الروايات الاخر الدالة على ذلك، مثل روايتي أبي بصير، وبنفس ذلك القيد يقيد اطلاق ان لها السدس .

مثل رواية أبان بن تغلب ، في امرأة ماتت وتركت أبويها وزوجها ؟ قال : للزوج النصف وللام السدس وللاب ما بقي ، فانها تقيد بصورة وجود الحاجب[٤].

وعن دعائم الاسلام : ان الباقر والصادق عليهما‌السلام ذكرا من صحيفة الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله وخط علي عليه‌السلام بيده: امرأة تركت زوجها وأبويها للزوجة النصف ثلاثة أسهم، وللام الثلث سهمان ، وللاب السدس سهم، قيل لابي عبد الله عليه‌السلام : كيف صارت الام أكثر نصيباً من الاب ؟ فقال عليه‌السلام : أما

---

(١) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٦١ الباب ١٦ ح ٤ ـ الفروع : ج ٧ ص ٩٨ ح ٥ .
(٢) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٦٢ الباب ١٦ ح ٥ ـ التهذيب : ج ٩ ص ٢٨٦ ح ٢
(٣) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٦٢ الباب ١٦ ح ٧ ـ التهذيب : ج ٩ ص ٢٨٦ ح ٨ .
(٤) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٦٢ الباب ١٦ ح ٩ ـ التهذيب : ج ٩ ص ٢٨٧ ح ١٣

رأيت الاب أخذ في وقت خمسة أسداس وأخذت الام السدس ؟ الى غيرها من الروايات[1].

(٢٥) ولو كان أبوان وزوجة ، فللزوجة الربع وللام ثلث الاصل ان لم يكن اخوة والباقي للاب ، ومع وجود الاخوة للام السدس، والباقى للاب ، بلا اشكال ولاخلاف، للاجماع والروايات .

فعن الجعفي، عن الصادق عليه السلام ، قلت له : رجل مات وترك امرأته وأبويه قال عليه السلام : لامرأته الربع وللام الثلث وما بقى فللاب[2].

وفي رواية اخرى له، عن الباقر عليه السلام في امرأة مع أبوين ؟ قال عليه السلام: للمرأة الربع وللام الثلث وما بقى فللاب[3].

وفي رواية عقبة بن بشير، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك زوجته وأبويه ؟ قال عليه السلام للمرأة الربع وللام الثلث وما بقى فللاب[4].

وفي رواية الدعائم ، عن الباقر والصادق عليهما السلام انهما قالا في رجل مات وترك امرأته وأبويه : للمرأة الربع وللام الثلث وما بقى فللاب[5]. ومثله عن فقه الرضا عليه السلام[6].

وقد عرفت ان الثلث لها اذا لم يكن للميت اخوة والا فلها السدس، وقد

---

(١) مستدرك الوسائل : ج ٣ ص ١٦٠ الباب ١٢ ح ٣ .

(٢) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٦١ الباب ١٦ ح ٢ ـ الفقيه : ج ٤ ص ١٩٥ ح ٢ .

(٣) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٦١ الباب ١٦ ح ٣ ـ الفروع : ج ٧ ص ٩٨٠ ح ١ .

(٤) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٦١ الباب ١٦ ح ٨ ـ التهذيب : ج ٩ ص ٢٨٦ ح ١٢ .

(٥) مستدرك الوسائل : ج ٣ ص ١٦٠ الباب ١٢ ح ٢ .

(٦) المستدرك : ج ٣ ص ١٦٠ الباب ١٢ ح ٤ .

تقدمت الرواية في رجل ترك أبويه وأخويه ، قال عليه السلام : للام السدس وللاب خمسة اسهم وسقط الاخوة . الى غير ذلك[1] .

(٢٦) ومما تقدم يعلم ، حكم ما اذا كان أحد الاولاد ، أو أحد الاخوة الحاجبة خنثى .

(١) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٥٦ الباب ١٠ ح ٧ ـ التهذيب : ج ٩ ص ٢٨٣ ح ١٢ .

(مسألة ـ ٢٩ ـ) قال في الشرائع : أولاد الاولاد يقومون مقام آبائهم في مقاسمة الابوين، وشرط ابن بابويه في توريثهم عدم الابوين وهو متروك .

وقال في الجواهر: ان القول الاول هو المعروف، وقد نص المفيد والسيد والشيخ وأبو الصلاح وبنو البراج وحمزة وزهرة وادريس وسعيد والعلامة والشهيدان والمقداد وغيرهم على خلاف ابن بابويه ، بل في الغنية والكنز والتنقيح الاجماع على خلافه ، بل في القواعد انه سبقه الاجماع وتأخر عنه، بل يمكن تحصيل الاجماع ـ انتهى .

وقال في مفتاح الكرامة : لانعرف فيه مخالفاً غير الصدوق في الفقيه والمقنع .

وقال في المجمع : انه لا يخلو من قرب ، ورمى المشهور بالبعد ، والمجلسي في حاشية الفقيه : انه موافق لظواهر الاخبار وهو مذهب كثير من العامة ، كما نقله الكليني وغيره ، وبعض ادعى الاجماع ولم يكترث بخلافه ، وبعض قال: انه مسبوق بالاجماع وملحوق به كالتنقيح، وبالجملة الاجماع معلوم ومنقول صريحاً في عدة مواضع ـ انتهى .

أقول: الحق هو المشهور لصراحة الروايات وظهور الايات، أما الروايات:

ففي صحيح عبدالرحمان بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام : بنات الابنة يرثن اذا لم يكن بنات كن مكان البنات .[1]

---

(١) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٤٩ الباب ٧ ح ١ ـ الفروع : ج ٧ ص ٨٨ ح ٣ .

وموثق اسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ابن الابن يقوم مقام أبيه [1].

وحسن عبد الرحمان بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل أحد قام مقام الابن ، قال : وابنة البنت اذا لم يكن من صلب الرجل أحد قامت مقام البنت [2].

وخبر ابن سماعة قال : دفع الي صفوان كتاباً لموسى بن بكير ، فقال : هذا سماعي من موسى بن بكير وقرأته عليه ، فاذا فيه موسى بن بكير ، عن علي بن سعيد ، عن زرارة قال : هذا ما ليس فيه اختلاف عند أصحابنا عن أبي عبدالله وأبي جعفر عليهما السلام ـ وذكر مسائل الى أن قال : ـ ولا يرث أحد من خلق الله مع الولد الا الابوان ، والزوج والزوجة ، فان لم يكن ولد وكان ولد ولد ، ذكوراً كانوا أو اناثاً ، فانهم بمنزلة الولد ، وولد البنين بمنزلة البنين ، وولد البنات بمنزلة البنات ، يرثون ميراث البنات ويحجبون الابوين والزوجين عن سهامهم الاكثر ، وان سفلوا ببطنين وثلاثة وأكثر يرثون ما يرث الولد الصلب ويحجبون ما يحجب الولد الصلب [3].

وخبر دعائم الاسلام ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، انه قال في رجل ترك أباً وابن ابن ؟ قال : للاب السدس ، وما بقي فلابن الابن لانه قام مقام أبيه اذا لم يكن ابن ، وكذلك ولد الولد ما تناسلوا ، اذا لم يكن اقرب منهم من الولد ، ومن قرب منهم حجب من بعد ، وكذلك بنو البنت [4].

---

(١) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٤٩ الباب ٧ ح ٢ ـ الفروع : ج ٧ ص ٨٨ ح ٢ .
(٢) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٥٠ الباب ٧ ح ٥ ـ التهذيب : ج ٩ ص ٣١٧ ح ٦٢ .
(٣) مستدرك الوسائل : ج ٣ ص ١٥٨ الباب ٦ ح ٤ .
(٤) سورة النساء : آية / ١١ .

قال في الجواهر: والضعف منجبر بعمل الاصحاب ، والموافقة لظاهر الكتاب والسنة المستفيضة، بل المتواترة كما في النهاية ـ انتهى .

هذا وقد قال سبحانه : ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾[١].

وقال تعالى : ﴿ ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد﴾ فان الولد يشمل ولد الولد[٢].

وعن السيد المرتضى (ره) الاجماع على ان الولد يشمل ولد الولد ، ويؤيده ان الابن والولد بمعنى عرفاً، وفي قبالهم الاب .

وقد قال سبحانه : ﴿ وحلائل ابنائكم ﴾[٣].

وقال تعالى : ﴿ولاتناكحوا ما نكح آبائكم﴾[٤].

فان الابناء يشمل الاحفاد، والاباء يشمل الأجداد .

وكذلك قال سبحانه : ﴿ أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن﴾[٥].

فان الابن يشمل الحفيد، ولذا حل للحفيد النظر الى جدته .

وقال سبحانه : ﴿فان كان لهن ولد فلكم الربع﴾[٦].

وقال تعالى : ﴿ وان كان لكم ولد فلهن الثمن ﴾[٧] فان الولد فيهما يشمل الحفيد بالظهور العرفي ، الى غير ذلك .

---

(١) سورة النساء : آية / ١١ .

(٢) سورة النساء : آية / ١١ .

(٣) سورة النساء : آية / ٢٣ .

(٤) سورة النساء : آية / ٢٢ .

(٥) سورة النور : آية / ٢٤ .

(٦) سورة النساء : آية / ١٢ .

(٧) سورة النساء : آية / ١٢ .

أما مااستدل به للصدوق ، فهي رواية سعد بن أبي خلف ، عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال : بنات الابن يقمن مقام البنات ، اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن، وبنات الابن يقمن مقامه اذا لم يكن للميت أولاد ، ولا وارث غيرهن [١].

وصحيح عبدالرحمان بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :بنات الابنة يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن ، وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ابن ولا وارث غيرهن [٢].

وفي هذين الخبرين امور :

الاول : انهما مجملان يبينهما ما رواه نفس ابن الحجاج ، عن الصادق عليه السلام ـ ممايوجب قرب ارادة رواية الصدوق نفس ارادة رواية المتقدمة، قال عليه السلام : ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل أحدقام مقام الابن ، قال وابنة البنت اذا لم يكن من صلب الرجل أحدقامت مقام البنت ـ وقد تقدم نقل هذا الحديث ـ [٣].

وقال في الوسائل : ويمكن أن يراد به اذا لم يكن للميت ولد ، ولا ولد ولد أقرب من أولاد الاولاد ، أويراد به اذا لم يكن ولد ولاوارث غيره ورث ولد الولد المال كله ، وان كان له أبوان شاركهما فيه [٤].

الثاني: انها صدرت تقية : لما تقدم من ان اكثر العامة قالوا بذلك .

الثالث : انها صدرت الزاماً .

---

(١) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٤٩ الباب ٧ ح ٣ ـ الفروع : ج ٧ ص ٨٨ ح ١ .
(٢) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٥٠ الباب ٧ ح ٤ ـ الفروع : ج ٧ ص ٨٨ ح ٤ .
(٣) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٥٠ الباب ٧ ح ٥ ـ التهذيب : ج ٩ ص ٣١٧ ح ٦٢ .
(٤) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٥٠ الباب ٧ ذيل حديث ٣ .

الرابع : انها ساقطة لمعارضتها لروايات المشهور ، فتكون من الشاذة .

ثم انه لاخلاف ولااشكال في انه يمنع الاولاد من يتقرب بهم ، ومن يتقرب بالابوين من الاخوة وأولادهم والاجداد وآبائهم والاعمام والاخوال وأولادهم، كما في الشرائع وغيره وفي الجواهر الاجماع بقسميه عليه .

قال سبحانه : ﴿وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾[1] .

ويدل عليه أيضاً متواتر الروايات :

ففي صحيح زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام ، في رجل مات وترك ابنته واخته لابيه وامه ؟ فقال عليه السلام : المال للابنة ، وليس للاخت من الاب والام شيء[2] .

وعن المنقري، انه سأل أباالحسن عليه السلام عن رجل مات وترك ابنته وأخاه ؟ فقال عليه السلام : المال للابنة[3] .

وعن بريد العجلي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل مات وترك ابنته وعمه ؟ فقال : المال للابنة ، وليس للعم شيء ، أو قال : ليس للعم مع الابنة شيء[4] .

وعن ابن محرز قال : أوصى الي رجل وترك خمسمائة درهم ، أوستمائة درهم ، وترك ابنته، وقال: لو عصبته بالشام ، فسألت أباعبدالله عليه السلام عن ذلك؟ فقال: أعط الابنة النصف، والعصبة النصف الاخر ، فلما قدمت الكوفة أخبرت أصحابنا ، فقالوا : اتقاك ، فاعطيت الابنة النصف الاخر ثم حججت ، فلقيت

---

(١) سورة الأنفال : آية / ٧٥ .

(٢) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٤٧ الباب ٥ ح ١٣ ـ الفقيه : ج ٤ ص ١٩١ ح ٥ .

(٣) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٤٤ الباب ٥ ح ٢ ـ الفروع : ج ٧ ص ٨٧ ح ٥ .

(٤) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٤٤ الباب ٥ ح ٣ ـ الفروع : ج ٥ ص ٨٧ ح ٦ .

أبا عبدالله عليه السلام فأخبرته بما قال أصحابنا ، وأخبرته اني دفعت النصف الاخر الــى الابنة ، فقال : أحسنت انما افتيتك مخافة العصبة عليك .(١)

وعن حماد بن عثمان قال : سألت أبا الحسن عليه السلام، عن رجل ترك امه وأخاه؟ قال : ياشيخ تريد على الكتاب ؟ قال : قلت : نعم، قال : كان علي عليه السلام يعطي المال الاقرب فالاقرب ، قال :قلت : فالاخ لايرث شيئاً ؟ قال : قد اخبرتك ان علياً عليه السلام كان يعطي المال الاقرب فالاقرب.(٢)

وعن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام: ان رجلا مات على عهد النبي صلى الله عليه وآله وكان يبيع التمر ، فأخذ عمــه التمر وكان له بنات، فأتت امرأتــه النبي صلى الله عليه وآله فاعلمته بذلك، فانزل الله عزوجل عليه، فأخذ النبي صلى الله عليه وآله التمر من العم فدفعه الى البنات. الى غيرها من متواتر الروايات .(٣)

وأما كيفية ارثهم، فيرتبون الاقرب فالاقرب ، فلا يرث بطن مع من هو أقرب منه الى الميت ، كما في الشرائع وغيره ، وفي الجواهر بلا خلاف ، ويدل عليه الروايات :

مثل روايات الاقرب المتقدمة، فالحفيد لايرث مع الابن وهكذا، بالاضافة الى آية أولى الارحام وغيرها .

وفي رواية زرارة قال:هذا مما ليس فيه اختلاف عند أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، وعن أبي جعفر عليه السلام، في حديث ـ ولا يرث أحد مــن خلق الله مع الولد الا الابوان والزوج والزوجة ان لم يكن ولد وكان ولد الولد ذكوراً

---

(١) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٤٤ الباب ٥ ح ٤ ـ الفروع : ج ٥ ص ٨٧ ح ٧ .
(٢) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٤٥ الباب ٥ ح ٦ ـ الفروع : ج ٧ ص ٩١ ح ٢ .
(٣) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٤٦ الباب ٥ ح ٨ ـ التهذيب : ج ٩ ص ٢٧٩ ح ٢١ .

أو اناثاً، فانهم بمنزلة الولد[١].

وعن عبد الرحمان بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : بنات الابنة يرثن اذا لم يكن بنات كنّ مكان البنات[٢].

وروايته الاخرى ، عنه عليه السلام قال : ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل أحد قام مقام الابن ، و ابنة البنت اذا لم يكن من صلب الرجل أحد قامت مقام البنت[٣].

وعن الكناسي ، عن الباقر عليه السلام قال : ابنك أولى بك من ابن ابنك، وابن ابنك أولى بك من اخيك .[٤]

وفي الدعائم ، عن الصادق عليه السلام انه قال : في رجل ترك ابنته وابنة ابن؟ قال : المال كله لابنته ، لانها أقرب[٥]. الى غيرها من الروايات .

---

(١) الوسائل : ج ١٧ ص ٤٢٨ الباب ٧ ح ٨ .
(٢) الوسائل : ج ١٧ ص ٤٤٩ الباب ٧ ح ١ .
(٣) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٥٠ الباب ٧ ح ٥ ـ التهذيب : ج ٩ ص ٣١٧ ح ٦٢ .
(٤) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤١٤ الباب ١ ح ٢ ـ الفروع : ج ٧ ص ٧٦ ح ١ .
(٥) المستدرك : ج ٣ ص ١٥٩ الباب ٦ ح ٢ .

(مسألة ـ ٣٠ ـ) قال في الشرائع: ويرث كل واحد منهم (أي من الاولاد) نصيب من يتقرب به فيرث ولد البنت نصيب امه ، ذكراً كان أو انثى ، وهو النصف ان انفرد ، أو كان مع الابوين ، ويرد عليه كما يرد على امه لو كانت موجودة ، ويرث ولد الابن نصيب أبيه ، ذكراً كان أو أنثى جميع المال ان انفرد ، وما فضل عن حصص الفريضة ان كان معه وارث، كالابوين أو أحدهما والزوج أوالزوجة، ولوانفرد أولاد الابن وأولاد البنت كان لاولاد الابن الثلثان ولاولاد البنت الثلث على الاظهر ، ولو كان زوج أو زوجة كان له نصيبه الادنى ـ انتهى .

أقول: هذا هو المشهور وهو مذهب الصدوق والشيخين والعماني في أحد قوليه ، والحلبي و القاضي وابن حمزة وعامة من تأخر عنهم ، وفي كنز العرفان انعقاد الاجماع عليه بعد السيد ، وفي الغنية ان عليه اجماع الطائفة ـ كذا في المستند ـ وفي الجواهر انه الاشهر ، بل المشهور ، وفي المسالك ومفتاح الكرامة وغيرهما النسبة الى الشهرة وفوقها ، خلافاً للعماني في قوله الاخر والسيد والمصري والحلّي فقالوا: ان أولاد الاولاد يقتسمون المال تقاسم الاولاد من غير اعتبار من تقربوا به ، فللذكر منهم مثل حظ الانثيين ، وان كان الذكر يتقرب بالام الى الميت ، والانثى تتقرب بالاب اليه .

وعن المفاتيح انه لايخلو من قوة ، وعن الكفاية لايبعد ترجيحه ، وعن الاردبيلي (ره) جعله قريباً ، ومقتضى الصناعة هو المشهور .

لرواية زرارة، المروية في الكافي والتهذيب،عن الباقر والصادق عليهما السلام وقد تقدم بعضها (وفيها) : فان لم يكن له ولد وكان ولد الولد ذكوراً كان أو اناثاً

فانهم بمنزلةالولد ، وولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين ، وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات، ويحجبون الابوين والزوج والزوجة عن سهامهم الاكثر، وان سفلوا ببطنين وثلاثة وأكثر، يرثون مايرث ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب[١].

وصحيحة سليمان بن خالد قال : كان علي عليه السلام يجعل العمة بمنزلة الاب في الميراث ، ويجعل الخالة بمنزلة الام وابن الاخ بمنزلة الاخ ، قال : وكل ذي رحم لم يستحق له فريضة فهو على هذا النحو[٢].

وصحيحة الخزاز قال عليه السلام : ان في كتاب علي عليه السلام ان العمة بمنزلة الاب، والخالة بمنزلة الام ، وبنت الاخ بمنزلة الاخ، وكل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به، الاان يكون وارث أقرب الى الميت منه فيحجبه، بل يمكن الاستدلال لذلك بجملة من الروايات التي ليست بظهور هذه[٣] :

مثل ماروواه عبدالرحمان بن الحجاج قال: قال أبوعبدالله عليه السلام : بنت الابن أقرب من ابنة البنت، بتقريب ان يراد انها اكثر ارثاً[٤].

أما روايته الاخرى، عنه عليه السلام أيضاً قال : ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل أحد قام مقام الابن ، قال : وابنة البنت اذا لم يكن من صلب الرجل أحد قامت مقام البنت . فلا دلالة فيها على المطلوب[٥].

---

(١) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٦٦ الباب ١٨ ح ٣ ـ الفروع : ج ٧ ص ٩٧ ح ٣ .
(٢) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٥٠٦ الباب ٢ ح ٧ ـ التهذيب : ج ٩ ص ٣٢٦ ح ١٠ .
(٣) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٨٧ الباب ٥ ح ٩ ـ التهذيب : ج ٩ ص ٣٢٥ ح ٩ .
(٤) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٥١ الباب ٧ ح ٨ ـ التهذيب : ج ٩ ص ٢٥٠ ح ٩ .
(٥) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٥٠ الباب ٧ ح ٥ ـ التهذيب : ج ٩ ص ٣١٧ ح ٦٢ .

استدل الطرف الاخر بجملة من الايات والروايات :

مثل : ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾ فان ولد الولد ولد ، فيشمله للذكر مثل حظ الانثيين ، ويؤيد كون ولد الولد ولد قوله :﴿ولاتنكحوا مانكح آبائكم﴾.(١)

وقوله : ﴿ وحلائل أبنائكم ﴾ .
وقوله : ﴿ أو آبائهن أو آباء بعولتهن﴾.
وقوله : ﴿ ان كان لهن ولد ﴾ .
وقوله : ﴿ ان كان لكم ولد ﴾ .(٢)

كمايؤيده الاخبار : حيث اطلق على الحسنين عليهما السلام أولاد رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى الائمة أولاد خديجة عليها السلام، كما اطلق على عيسى ذرية ابراهيم عليهما السلام مع تساوي الذرية والاولاد في الفهم العرفي.(٣)

وفيه :ان التبادر على خلاف ذلك، والاستعمال بالقرينة لايرد التبادر، ولذا اذا سأل عن زيد هل هذا ولدك ؟ يقول : لا، انه حفيدي ، واذا سأل عن عمرو هل هذا أبوك ؟ يقول : لا ، بل جدي ، ولا منافات بين ماندعيه من التبادر ، وبين كون الولد والابن ونحوهما حقيقة في الاعم، اذ قد يتبادر فرد من المشترك اللفظي أو المعنوي، فليس هذا انكاراً لكون الحسنين عليهما السلام أولاد وأبناء رسول الله صلى الله عليه وآله وخديجة عليها السلام .

---

(١) سورة النساء : آية / ١١ و ٢٢ .
(٢) سورة النساء : آية / ٢٣ .
(٣) انظر : روضة الكافي : ص ٢٦٣ ح ٥٠١ .

وبذلك يظهر ، ان جعل المستند وغيره كونهما عليهما السلام يطلق عليهما الابن والولد مجازاً، محل نظر .

ومثل اطلاق الاخبار الواردة فى تقاسم الرجال والنساء الشامل للاحفاد :

مثل صحيح هشام ابن أبيالعوجاء ، قال لمحمد بن النعمان الاحول: ما بال المرأة الضعيفة لها سهم واحد، وللرجل القوي سهمان ؟ قال : فذكرت ذلك لابيعبدالله عليه السلام، قال عليه السلام: ان المرأة ليس عاقلة، ولا لها نفقة، ولا جهاد وعدّ شيئاً غير هذا ، وهذا على الرجل، فلذلك جعل لها سهمان وله سهم .

وكتابة الرضا عليه السلام الى محمد بنسنان: علة أعطاء النساء نصف مايعطى الرجال من الميراث، لان المرأة اذا تزوجت أخذت ، والرجل يعطي. الى غيرهما من الاخبار الكثيرة .(١)

وفيه: انها حكمة، ولذا يتساوى الرجل والانثى كثيراً فى الامية والابويني بل ترجح النساء على الرجال، كماتقدم فى المسألة السابقة من أكثرية حقالام على الاب، الى غيرذلك .

لايقال: فأين العلة المذكورة ؟ .

لانه يقال : العلة تسقط بعلـّة أقوى فى التساوي وأكثرية المرأة .

ومثلبعض الروايات الواردة فى ان نصيب ولد البنت أكثر مننصيب بنت الولد .

مثل ماروواه التهذيب ، بسنده الى عبدالرحمان بنالحجاج قال : بنات

---

(١) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٣٧ الباب ٢ ح ٤ ـ الفقيه : ج ٤ ص ٢٥٣ .

الابن يرثـن مع البنات[1].

وفيه: بالاضافة الى انها ليست مستندة الى المعصوم مجملة، ولعل المراد انهن يرثن كما يرثن البنات من الصلب، فيقدم رتبتهن على الاخوة وماأشبه.

(١) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٥٠ الباب ٧ ح ٦ ـ التهذيب : ج ٩ ص ٣١٨ ح ٦٣ .

(مسألة ـ ٣١ ـ) لاشكال ولا خلاف في ان أولاد الابن يقتسمون نصيبهم للذكر مثل حظ الانثيين، أما أولاد البنت فهو المشهور أيضاً كما في المستند، ثم ادعى هو الاجماع، وشهرة عظيمة كما في الجواهر، وبالاجماع كما عن التنقيح .

وفي الشرائع: وقيل يقتسمون بالسوية وهو متروك مما ظاهره الاجماع أيضاً، وعن القاضي والمبسوط على ما في كشف اللثام: انهم يقتسمون بالسوية، ونقل في التنقيح عن بعض الفضلاء انه قال: لا يخلو من قوة، و المختار الاول .

ويدل عليه قوله سبحانه : ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين﴾[1] فانهم أولاد، فاللازم ذلك .

وأخبار علة تفضيل الرجال: كما تقدمت في المسألة السابقة ، حيث انها محكمة، الا فيما خرج بالدليل، وليس في المقام دليل على الاستثناء .

والرضوي عليه السلام قال : وجعل الاموال بعد الزوج و الزوجة والابوين للاقرب فالاقرب ، للذكر مثل حظ الانثيين ، فانه خرج منه ماخرج، ويبقى الباقي تحت الاطلاق .[2]

وخبر الدعائم، عن الصادق عليه السلام قال : وكذا ولد الولد ماتسافلوا اذا لم يكن أقرب منهم من الولد، فهم بمنزلة الولد، ومن قرب منهم يحجب من بعد، وكذلك بنو البنت ولد، استدل للقاضي وغيره باقتسام المتقربين بالانثى

---

(١) سورة النساء : آية / ١١ .

(٢) مستدرك الوسائل : ج ٣ ص ١٥٩ الباب ٢ ح ٢ .

نصيبهم بالسوية ، وبأن أولاد الاولاد يأخذون نصيب آبائهم مما يستشعر منه ان نصيب أولادها ليس للذكر مثل حظ الانثيين، كما انه يستشعر ان نصيب أولاد الابن للذكر مثل حظ الانثيين[١] .

وفي الاول: انه ليس كلياً يشمل المقام .

وفي الثاني: انه خلاف الاية، وماتقدم من الرواية، ثم من أين الاستشعار المذكور ؟

وبذلك يظهر، الاشكال في الاستدلال له بآية : ﴿أولو الارحام﴾[٢] بتقريب انه حيث لاأولوية، فاللازم الاقتسام .

وعلى ماذكرناه تجري الاحكام في كل السلسلة ولوتسافل الاولاد عشر طبقات .

ولوشك في ان زيداً مثلا ولد بنت حتى يعطي حصتها، أو ولد ابن حتى يعطي حصته، أعطى نصف الحصتين ، لقاعدة العدل، وكذا لوعلم انه يتصل بابن أو بنت ، لكن لم يعلم هل هو بنفسه ابن أو بنت لغيبته ثم موته هناك مثلا .

---

(١) مستدرك الوسائل : ج ٣ ص ١٥٩ الباب ٦ ح ٣ .
(٢) سورة الأنفال : آية ٨ .

(مسألة ـ ٣٢ ـ) الحبوة: مثلثةلغةالعطاء بدون من أوجزاء،وفي اصطلاح الروايات والفقهاء اعطاء الولد الاكبر شيئاً من التركة ـ كمايأتي ـ ولم أجدها في كتب العامة، ولذا قال في الجواهر: انها من منفردات الامامية ومعلومات مذهبهم، بل لعل ذلك هو المعروف من الشيعة حتى ان مخالفيهم يعرفونه منهم باعتبار كونه من منفرداتهم فضلا عنهم ـ انتهى.

ولا حق لهم في الاعتراض بأنه خلاف اطلاق الكتاب، اذ ينقض ذلك بأن عدم ارث الانبياء خلاف نص الكتاب، فاذا رأوا نسخ القرآن بالدليل، فلماذا يمنع تخصيص عام القرآن أوتقييد مطلقه بالدليل؟

وكيف كان، فالنصوص بذلك متواترة:

ففي صحيح ربعي بن عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا مات الرجل فسيفه ومصحفه وخاتمه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لاكبر ولده، فان كان الاكبر ابنة فللاكبر من الذكور (١).

وفي صحيحة الاخر، عنه عليه السلام قال: اذا مات الرجل فللاكبر من ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه (٢).

وفي صحيح حريز، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: اذا هلك الرجل وترك ابنين فللاكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف، فان حدث به حدث فللاكبر منهم (٣).

وصحيح ابن اذينة، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السلام: ان الرجل اذا

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٣٨ الباب ٣ ح ١ ـ الفروع: ج ٧ ص ٨٦ ح ٤.
(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٣٨ الباب ٣ ح ٢ ـ الفروع: ج ٧ ص ٨٦ ح ٣.
(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٤٠ الباب ٣ ح ٣ ـ الفروع: ج ٧ ص ٨٥ ح ١.

ترك سيفاً وسلاحاً فهو لابنه، فان كان له بنون فهو لاكبرهم[١].

وصحيح أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الميت اذا مات ، فان لابنه الاكبر السيف والرحل والثياب : ثياب جلده[٢].

وموثقة الفضلاء، عن أحدهما عليهما السلام : ان الرجل اذا ترك سيفاً أو سلاحاً فهو لابنه، فان كانوا اثنين فهو لاكبرهما[٣].

وعن شعيب العقرقوفي قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام ، عن الرجل يموت ماله من متاع بيته ؟ قال : السيف ، وقال : الميت اذا مات فان لابنه السيف والرحل والثياب ثياب جلده[٤].

وعن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كم من انسان له حق لايعلم به ؟ قلت: وماذاك أصلحك الله؟ قال: ان صاحبي الجدار كان لهما كنز تحته لايعلمان به، أما انه لم يكن بذهب ولا فضة، قلت: وماكان ؟ قال: كان علماً، قلت: فأيهما أحق به ؟ قال : الكبير ، كذلك نقول نحن[٥].

أقول: وعليه، فقوله تعالى: ﴿لهما﴾ يراد ان فائدته كانت للثاني أيضاً.

وفي حديث علي بن أسباط ، عن الرضا عليه السلام في مسألة الكنز في الاية ، قال له حسين بن اسباط: فالى من صار الى أكبرهما ؟ قال عليه السلام : نعم[٦].

وعن سماعة قال : سألته عن الرجل يموت ماله من متاع البيت ؟ قال:

---

(١) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٤٠ الباب ٣ ح ٤ ـ الفروع : ج ٧ ص ٨٥ ح ٣ .
(٢) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٤٠ الباب ٣ ح ٥ ـ الفقيه : ج ٤ ص ٢٥١ ح ٢ .
(٣) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٤٠ الباب ٣ ح ٦ ـ التهذيب : ج ٩ ص ٢٧٦ ح ٨ .
(٤) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٤٠ الباب ٣ ح ٧ ـ التهذيب : ج ٩ ص ٢٧٦ ح ٩ .
(٥) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٤٠ الباب ٣ ح ٨ ـ التهذيب : ج ٩ ص ٢٧٦ ح ١٠ .
(٦) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٤١ الباب ٣ ح ٩ ـ التهذيب : ج ٩ ص ٢٧٦ ح ١١ .

السيف والسلاح والرحل وثياب جلده[١].

وعن الدعائم، عن الباقر والصادق عليهما السلام قالا: اذا هلك الرجل وترك بنين فللاكبر منهم السيف والدرع والخاتم والمصحف، فان حدث به حدث فهو للذي يليه منهم. الى غيرها[٢].

ثم انهم اختلفوا فى ان الحبوة، هل هي واجبة حالها حال الارث فلاحق لسائر الورثة من الامتناع عنها؟ أومستحبة فلهم الامتناع، فاذا امتنعوا صارت كسائر التركة بين الكل، فالمحكى عن الشيخين والقاضي والحلي وابن حمزة وابن سعيد والمحقق والعلامة فى غير المختلف والشهيدان وغيرهم انهم على الاول.

وفي المسالك: انه للاكبر.

وفي الرياض: ادعيت عليه الشهرة بحدّ الاستفاضة.

وفي الجواهر: ان عليه الشهرة محصلة.

وعن الحلي: الاجماع عليه.

وعن السرائر: انه المجمع عليه عند أصحابنا المعمول به وفتاواهم، فى عصرنا هذا، وهو سنة ثمان وثمانين وخمسمائة عليه بلا خلاف بينهم.

وذهب آخرون الى الثاني، وهم كما في المستند: السيد والاسكافي و الاصباح والرسالة النصيرية من الفرائض، و ظاهر الوافي، وهو صريح المختلف والكفاية، ونسب الى الحلبى، وظاهر المسالك والمفاتيح التوقف،

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٤١ الباب ٣ ح ١٠ ـ التهذيب: ج ٦ ص ٢٩٨ ح ٣٩.
(٢) مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ١٥٩ الباب ٣ ح ٣٠.

ومقتضى الادلةالاول، اذ اللام للملك، فانه الظاهر منـه عند قولهم لفلان كذ حتى ان الاستعمال في غيره بحاجة الى القرينة .

وقول ابن مالك :

واللام للملك وشبهـه وفي تعديـة أيضاً وتعليـل ففي

لايراد به انه يستعمل في الاختصاص بدون القرينة، ولو أراده كان محجوجاً بالتبادر وصحة السلب فيقال: ليس الجل للفرس، بل لزيد، الى غير ذلك .

وبذلك يظهر، وجه النظر في استدلالات الطرف الاخر بالاصل، وعموم آيات الارث ورواياتـه، وانما يقال بالاستحباب جمعـاً بين الدليلين ، ولان اختلاف الاخبار في ذكر اعداد الحبوة قرينـة الاستحباب، اذ لو كانت ملكاً لم يكن وجه للاختلاف .

وفي الكل ما لايخفى، اذ الاصل والاطلاق لايقاوم النص الصريح الصحيح والاختلاف محمول على اقتضاء الحال ،كما في النواقض والمفطرات وسائر الاجزاء والشرائط في العبادات وغيرها .

وكيف كان ، فلامجال لذلك القول اطلاقاً ، وهي مجانية ، كمايظهر من الروايات، حيث لم يجعل في مقابلهـا شيء ، وان كان لايبعد انها في قبال ان عليه قضاء ماعليه من صلاة وصيام، كما فهمـه غيرواحد، ولذا ذكر الشرائع انهما عليه بعد ذكر الحبوة ، والقرينة عليه مايستفاد من مختلف موارد الشرع من ان الحقوق بازاء الواجبات: كما في ارث الذكر والانثى وترك الحائض للعبادة ، حيث عليها الحمل والرضاع ، وكون النفقة على الزوج في قبال ان طلاقها له، وان العبد عليه نصف الحد لماوضع عليه من طاعة السيد، الى غير ذلك، فعينها للولد الاكبر زيادة على الارث، بل هو صريح غيرواحد منهم ،

وقدنسبه الى المشهور غيرواحد، خلافاً للسيد في الانتصار والاسكافي والمختلف وكشف اللثام وغيرهم ، فذهبوا الى ان الحبوة تعطى للاكبر وتحسب عليه من ميراث أبيه، وظاهر المسالك الميل اليه، ونفى عنه البأس المحقق الاردبيلي ـ ابتداءاً ـ كما ان ظاهر الروضة والمفاتيح و صريح شرحه التوقف ـ كما في المستند ـ واختاره هو أيضاً خلافاً للجواهر، حيث قطع بماذكره المشهور والاقرب قولهم، حيث انه المنصرف من النصوص كماعرفت .

استدل القائلون بالقول الثاني بامور :

الاول: ظاهر الايات والروايات من ان لفلان النصف، أو الثلث أوالربع أوماأشبه حيث ان الحبوة اذاخرجت من الارث لم يكن لاولئك تلك المقادير وعليه فاللازم ان يحمل نص الحبوة على العين فانه أقرب جمع بين الدليلين .

الثاني : حسن حريز السابق ، قال الصادق عليه السلام : اذا هلك الرجل فترك بنيه فللاكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف، فانحدث به حدث فللاكبر منهم .(١)

اذ لاتكون المذكورات للاكبر ثانياً الا بالقيمة، فاللازم ان يراد به ذلك أيضاً في الاكبر الاول لوحدة السياق .

الثالث: ان المقام، مثل أخذ الزوجة قيمة البناء والغرس، وان حرمت من أعيانها فغير الاكبر في المقام يأخذ قيمة الحبوة ، وان حرم من عينها .

الرابع: مارواه مكارم الاخلاق، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قاوموا خاتم

---

(١) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٤٠ الباب ٣ ح ٣ ـ الفروع : ج ٧ ص ٨٥ ح ١ .

أبي عبدالله عليه السلام فأخذه أبي بسبعة ، قال : قلت : سبعة دراهم ؟ قال : سبعة دنانير[١].

الخامس: الاصل، لاصالة عدم انتقال القيمة الى الاكبر .

وفي الكل مالايخفى، اذ يرد على الاول: ان ظهور اللام فى الملك وارد على الادلة الاولية .

وعلى الثاني: ان ظاهره ان الاكبر اذا مات فى حياة الاب كانت للاكبر بعده، والا لم يقل أحد بأنه اذا مات بعد أبيه انتقلت الى الثاني، ولذا استغرب الجواهر من استدلال كشف اللثام بذلك، قال: فان الحديث محمول على ارادة فان كان قد حدث بالاكبر حدث قبل هلاك الرجل ، فللاكبر الباقي لا على ارادة الاحتساب بالقيمة، اذ هو مع انه تأوّل في ذلك لايقول به أحد .

وعلى الثالث: انه قياس لانقول به بالاضافة الى انهنا (لام الملك) وليس هناك كذلك .

وعلى الرابع: انه بالاضافة الى ضعف سنده لم يدل على انه كان من باب الارث، فلعل الامام وجده يباع فاشتراه، ولا مجال للاصل بعد الدليل .

---

(١) مستدرك الوسائل : ج ٣ ص ١٥٩ الباب ٣ ح ١ .

(مسألة ـ ٣٣ ـ) قال في الشرائع : ومن شرط اختصاصه (أي الولد الاكبر بالحبوة) ان لايكون سفيهاً ولا فاسد الرأي على قول مشهور .

لكن في الجواهر : وان كنا لم نتحققه ، لكن ظاهر المسالك قبول انه مشهور لسكوته عليه .

وكيف كان ، ففي المستند : ان شرط سداد الرأي (أي ايمانه بالمعنى الخاص واعتقاده للحق) مذهب الشيخ في النهاية وصاحب الجامع وابن حمزة والحلي وأكثر من تأخر عنهم منهم الشهيد في اللمعة، ونسبه في الشرائع الى قول مشهور .

أقول: وهو ظاهر المسالك وكشف اللثام وصريح القواعد وغيره .

أقول: فساد المذهب على ثلاثة أقسام، ويضاف اليها من كان صحيح الرأي لكنه لايرى الحبوة :

(أ) فاذا كان الوارث كافراً لم يرث الحبوة، لما في المستند من ان الكافر لايرث ، وهذا تام اذا لم يكونا كافرين وجاء الورثة الى قاضي المسلمين يستفضونه وعندهم حكم الحبوة ، أو فوضوا الامر الى رأي القاضي، حيث يحكم عليهم بالحبوة في الاول، لقاعدة الالزام، وفي الثاني لحق المسلم في ان يحكم بينهم بما أراه الله .

واذا كان المورث كافراً والوارث صحيح الرأي، فانه يأخذ الحبوة، لان المسلم يرث الكافر، فاطلاق دليل الحبوة شامل له .

(ب) اذا كان مخالفاً ،فان كان الوارث والموروث مخالفين لم يعط الحبوة لقاعدة الالزام ، لانهم لا يرون الحبوة ، واذا كان المورث مخالفاً والوارث مستقيماً لم يأخذ الحبوة ، وليس كما يأخذ حق العصبة على ماتقدم في العصبة ،

ويأتي ، اذ هناك المورث الميت يعطي للعصبة لفرض انه مخالف ، وفي المقام فرض انه مخالف لايعطي الحبوة فيلزم بمايلتزم به .

وقد ذكرنا في بعض مباحث (الفقه) ان معنى الزموهم الجريان طبق حكمهم، سواء كان لهم أو عليهم ، ولذا تعطى المرأة التي هي زوجة واخت للمجوسي ارثين مع انه لها لا عليها ، وكذا يحكم بصحة نكاح المخالف زوجة غيره المطلقة طلاقاً بلا شهود ، مع انه في نفع الزوج الثاني لاعليه ، الى غير ذلك.

واذا كان المورث مستقيماً والوارث مخالفاً لم يعط الحبوة ، لقاعدة الالزام ، كما لاتعطى بنت المخالف كل الارث ، وانما يعطى بعضه للعصبة ، لان ذلك مقتضى قاعدة الزامها بما ترى .

قال في المسالك وتبعه كشف اللثام والمستند والجواهر وغيرهم: يمكن اعتبارماذكره الشرائع في مسألة المخالف، من حيث ان المخالف لايرى استحقاق الحبوة فيجوز الزامه بمذهبه ، كما جاز مثله في منعه من الارث ، أو بعضه حيث يقول به .

(ج) واذا كان كلاهما أو أحدهما فاسد الرأي لامخالفاً كالواقفية مثلا، فان قال كلا الميت والوارث بالحبوة أعطى ، وان قال كلاهما بالعدم لم يعط ، وان قال بها المورث لا الوارث أعطى ، لانه مثل الاخ الذي لايقول بارثه في عرض البنت ، لكنه يعطى الارث لالتزام الميت به ـ في المخالف ـ وان قال بها الوارث ، لا المورث لم يعط ، لقاعدة الزام الميت بما يراه ، كما لم يعط المؤمن حبوة مورثه المخالف الذي لايراه .

(د) ومما تقدم عرف اختلاف اجتهاد الوارث والمورث في الحبوة ان كانا مستقيمين ، وسيأتي مزيد توضيح له .

وكيف كان ، فقد ظهر مما تقدم ، وجه النظر في ميل الجواهر الى عدم اشتراط ان لايكون سفيه الرأي قال: ومن هنا مال جماعة من متأخري المتأخرين الى عدم الشرط المذكور ، بل لعله ظاهر نسبة المصنف هنا والنافع له الى القول ، بل في الرياض ان ذلك هو الاصح ، لاطلاق النصوص ، ولعله كذلك اللهم الا ان يشك في ارادة هذا الفرد من هذا الاطلاق فيبقى عموم الارث حينئذ سالماً من المعارض ـ انتهى، هذا كله في فساد الرأي .

أما السفيه ، فقد قال في المستند : لايشترط خلوه عن السفه، وفاقاً للكركي والشهيد الثاني ، وما اليه في الدروس للاطلاق وعدم الدليل عليه .

أقول : وهذا هو الذي ينبغي ان يقال به ، اذ ما ذكر له من الدليل من ان الحبوة كرامة والسفيه ليس أهلا لها . غير ظاهر الوجه بعد الاطلاق ، وان قيل انه يستفاد من لفظ الحبوة ؟ قلنا : كان اللازم اخراج الفاسق المجاهر أيضاً، لانه ليس أهل الكرامة، الى غير ذلك من النقض والحل، ولذا غالب المحققين من المتأخرين لم يشترطوا هذا الشرط، فالحبوة تعطى للمجنون والسفيه والمعتوه ونحوهم .

وفي المستند : لايشترط عقله ، لما مر فيحبى ، ولو كان مجنوناً واختاره الشهيد الثاني ـ انتهى .

ثم ان الحبوة يرثها الولد الاكبر ولو كان في حال الاحتضار مثلا ،لاطلاق الادلة ، واحتمال انصرافه الى من يتمكن الاستفادة ، فالاصل عدم الحبوة للمحتضر؟ ممنوع.

(مسألة ـ ٣٤ ـ) قال في الجواهر مازجاً مع الشرائع : ومن شرطه أيضاً أن يخلف الميت مالا غير ذلك ، فلو لم يخلف مالا سواه ، أي سوى مال الحباء لم يخص الاكبر بشيء منه ، وفاقاً لصريح جماعة ، بل المشهور كما في المسالك وغيرها .

أقول : الشيخان والحلّي وابن حمزة والمحقق والفاضل في بعض كتبه، بل المشهور كما في المسالك، واتفقوا على ذلك كما في كشف اللثام: الاشتراط وظاهر المحكي عن الشهيد الثاني في الرسالة ، وصريح بعض آخر عدم الاشتراط ، وعن ظاهر الدروس والمسالك التوقف .

أما من لم يشترط ، فقد استدل بالاطلاقات المتقدمة من دون وجود مقيد ، واحتمال الانصراف الى مالو خلف مالا ممنوع بأنه بدوي ، فلا يقاوم الاطلاق .

أما من قال بالاشتراط ، فقد استدل بلزوم الاضرار والاجحاف بالورثة ، وبأن لفظ الحبوة ظاهر ببقاء شيء آخر، وبانصراف المطلق الى الفرد الشائع الذي هو وجود تركة للميت من جملتها الحبوة ،ففي غير هذه الصورة لا اطلاق لدليل الحبوة ، وبوجوب الاقتصار في خلاف الاصل على المتيقن .

وبمضمر سماعة المتقدم ، سألته عن الرجل يموت ماله من متاع البيت ؟ قال : السيف والسلاح والرحل وثياب جلده .

وفي الكل نظر ، اذ يرد على الاول : انه فقد نفع ، لانه ضرر ، وكم له هنا ، وفي غيره من نظير ، فاذا كان مال الميت منحصراً في الارض لم ترث الزوجة ، وكذا لم يرث الورثة اذا كان له دين مستغرق ، أو كان ما ترك بقدر واجباته من كفن ونحوه ، الى غير ذلك .

وعلى الثاني: انه اشعار ان سلّم، مع انه لايسلم ، فاذا أعطى انسان لاخر كل ما يملك الا يقال انه حباه ؟

وعلى الثالث : ان الانصراف لو سلم بدوى كما تقدم .

وعلى الرابع : انه لامجال للاصل بعد الاطلاق .

وعلى الخامس : بانه مع الاطلاق لاتصل النوبة الى المتيقن .

وعلى السادس : بأن المورد لايخصص .

ومنه يعلم ، وجه النظر في كلام الجواهر ،حيث قال : ولعل المتجه دوران الحكم على صدق كون الحبوة من متاع بيته وبعض تركته ومع ذلك ففي الحكم تأمّل .

قال في المستند : ثم على الاشتراط ، ففي كفاية أقل ما يتمول كما هو مقتضى اطلاق كلامهم ، أو اشتراط كونه كثيراً يزول به الاضرار ، كما يقتضيه تعليلهم احتمالان .

وعلى الثاني : لو تعدد الوارث بحيث يندفع الاضرار بنصيب كل واحد واندفع بالجملة ، ففي اعتبار الجملة ، أو الافراد وجهان ، وعلى تقدير اعتبار بلوغ نصيب كل قدر الحبوة قولان ـ انتهى .

أقول :اذا قلنا بالاشتراط لاوجه لمثل هذه الشروط، ولو ادخل الاحتمالات والاشعارات في الاطلاقات لم يستقم الامر حتى في مسائل اخر ، مثل ارث بنت الولد عشرة ، وارث أولاد البنت كل واحد ربع الواحد فيما كانوا عشرين ، الى غير ذلك.

ثم انه انما يخرج الكفن وغيره من الواجبات عن غير الحبوة ، فاذاكان له خاتم وعشرة وولدان، وكانت الواجبات اثنين، أخذ الاكبر الخاتم وأربعة

والاخر أربعة وصرف الاثنان في الواجبات، لانه مقتضى الجمع بين ان الحبوة للاكبر وبين خروج الواجب عن الاصل ، اذ لولا ذلك لزم :

أما ان يؤخذ من عين الحبوة للكفن أو من قيمتها، وكلاهما خلاف الاطلاق وكذلك حال الدين غير المستغرق والوصية بالثلث ، فاذا كانت التركة بما فيها الحبوة ثلاثين أخرج عشرة ثلثا ، وتعطى الحبوة للاكبر ، وما بقي يقسم .

ولذا قال الجواهر: المتجه عدم مزاحمته غير المستغرق من الدين والوصية والكفن للحبوة مع فرض امكان خروجها من غيرها ، بل تخرج هذه أجمع من غير أعيان الحبوة ترجيحاً لاطلاق أدلتها، ولان تنفيذها من غيرها مشترك أيضاً بين المحبو وغيره من الورثة بخلاف تنفيذها منها، فان الضرر خاص بالحبوة ـ انتهى .

وبناءاً على ذلك ، فاذا كان له خاتم وعشرة وصرفت العشرة في الكفن لم يكن لسائر الورثة شيء ، واذا كان له عشرة ديناً كان كذلك .

واذا كان أوصى بالثلث ، وكان عشرة ، حيث ان الخاتم يسوي عشرين نفذ الثلث والحبوة ، ولم يكن لسائر الورثة شيء فتأمّل .

أما اذا كان الدين مستغرقاً ، فقد شرط جماعة في الحبوة خلو الميت منه، لعدم الارث حينئذ والحباء نوع منه ، بل في المستند : لم أعثر في ذلك على مخالف ، وكلام الشهيد الثاني في الرسالة يشعر بوجوده .

أقول : فيه ان الصحيح كما ذكرناه هنا ، وفي الوصية انتقال التركة الى الورثة وعليهم ان يسددوا الدين ، وعليه أخذ الاكبر الحبوة ، كما يأخذ كلهم حصصهم ، ويؤدون الدين من أنفسهم .

فلو ترك ولدين وداراً وخاتماً، قيمة الدار ألف والخاتم مائة ، وعليه دين

مائة وألف اخذ الاكبر الخاتم ونصف الدار وأعطى ستمائة وأخذ الاخر نصف الدار وأعطى خمسمائة .

ولذا قال الجواهر : الشرط المذكور يناقش فيه باطلاق النص ، وبما عرفت من ان الاصلح انتقال التركة الى الوارث ، وان لزم المحبو ما قابلها من الدين ان أراد فكها، وليس هذا ابطالا لها، مع احتمال وجود المتبرع والابراء ونحو ذلك ، الى آخر كلامه .

ومنه يظهر ، انه لو لم يكن له مال الا الحبوة تخير الاكبر بين أخذها وأعطاء الدين، وبين تركها ليأخذها الدائن، فاذا امتنع خيره الحاكم بين أحد الامرين .

ولو أوصى الميت بعين الحبوة ، سواء جعل الواجب من كفنه أو دينه للاله أو للناس في الحبوة ، أو أوصى بها بعنوان الثلث، نفذت الوصية ولا حبوة ان كان المذكور وصية كلها ، أو خرج عن الحبوة بقدر الوصية .

قال في المستند : لو أوصى الميت بوصايا ، فان كانت بعين غير الحبوة لم يمنع منها، لبقائها سالمة من المعارض ، وان كانت بعين منها، فالاقوى الصحة لعموم الادلة، ولان الميت مسلط على ماله مادام فيه الروح، واختصاص المحبو بها انما هو بعد الموت .

وقال في الجواهر: لو كانت الوصية بعين من أعيان التركة خارجة عن الحبوة فلا منع، ولو كانت الوصية ببعض الحبوة اعتبرت من الثلث كغيرها من ضروب الارث، الا انها تتوقف على اجازة المحبو خاصة، أي مع فرض زيادتها على الثلث ـ انتهى .

أقول: قد يوصى للولد الاكبر بالحبوة، فلا اشكال، وقد يوصى بها لغيره،

وهي بقدر الثلث أو أقل، ولااشكال أيضاً لماعرفت، وقديوصى بها وهي زائدة على الثلث، فان أجاز الورثة نفذت الوصية ، وان أجاز الاكبر فقط نفذت أيضاً، حيث ان الزائد من الحبوة له، وان أجاز غير الاكبر، فهل تنفذوتخرج قيمة الحبوة من ارث المجيز أولا أثر لاجازته ، لان غير الاكبر لا حصة له في الحبوة ؟ الظاهر الثاني، فهومثلما وصى بالارض، وهي زائدة على الثلث، حيث لا أثر لاجازة الزوجة لانـها لاتملكها .

ولو أوصى بحبوة وغيرها، وكانا زائدين على الثلث، مثلا كان له خاتم بألف، ودار بألف ونقده ألف، وله ولدان وأوصى بالاولين، فان رضي الولدان كان لهما ألف، يتصفانه، ولو رضي الاكبرأعطى الحبوة ونصف الدار وأخذ نصف النقد، وأخذ الاصغر نصف النقد ونصف الدار .

ولو رضي الاصغر ذهب الخاتم وصية وأخذ الاكبر نصفي الدار والنقد وأخذ الاصغر نصف النقد فقط، ولو أوصى بمجمل لايعلم انه الحبوة أملا ؟ كما لوقال : أعطوا الادهم، واحتمل ارادته حديده وفرسه ، فالظاهر اجراء قاعدة العدل فيعطي نصف الفرس ونصفه الاخر يجعل حبوة يأخذه الاكبر ، وكذلك يعطي نصف حديده والنصف الاخر من التركة يشترك فيه الاكبر وغيره .

ولوكان الولد الاكبر مردداً بين نفرين أعطى كل نصف الحبوة، لقاعدة العدل، كما انه لومات الاب والام وكان لاحدهما خاتم لم يعلم انه لهذا حتى يحبى الاكبر به ، أو لتلك حتى يكون ارثاً بين الجميع، قسم بينه وبين سائر الورثة، لقاعدة العدل ، وكيفية التقسيم : مثلا، كان الخاتم يسوي عشرة وهما ولدان، فان كان حبوة كان كله له ، وان لم يكن كان نصفه له ، فالاحتمال في

النصف يقسم بينهما فيكون للاكبر ثلاثة أرباعه، وللاخر ربعه .

وعلى هذا القياس، ولو كان عين الحبوة مرهونة على دين على الميت قدم حق المرتهن ، وروعي في استحقاق المحبو لها افتكاكها ، ولايجب على الوارث للاصل، فللمحبو فكها من ماله ولا يرجع بماغرم على التركة لتبرعه بالاداء، كذا في المستند .

لكن ربما يقال: ان الميت مديون والدين قبل الارث، لقوله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾[1] فاللازم فكها من التركة .

ثم قال المستند: ولو افتكها وارث غيره ، فان كان قبل حلول الاجل ، فالظاهر عدم استحقاقه لها ورجوعها الى المحبو، لعدم ناقل شرعي، وان كان بعده، فان نقلها المرتهن اليه فيستحقها، وان كان بمجرد الافتكاك، فالظاهر أيضاً عدم الاستحقاق واختصاص المحبو بها .

وفيه : انه لادليل على حق للوارث في نقل الحبوة الى نفسه في قبال أعطاء الدين، بل الحبوة متعلقة لحق الاكبر والدين على بقية التركة .

نعم، اذا كانت الحبوة كل مال الميت وكانت مرهونة حق للمرتهن بيعها أو أخذها بدلا عن دينه ، فلايبقى للولد الاكبر حق .

وان أعطى الدين متبرع ولو من حق الغارمين مثلا رجعت الحبوة الى الاكبر.

ولو وقف الميت عين الحبوة لاولاده لم يستحق الاكبر منهم ، لان الميت بوقفه اخرجه عن كونه حبوة، ولو أوصى بثلثه للاكبر أخذ الثلث والحبوة معاً اذ الحبوة نقل شرعي والثلث نقل انساني فلاينافي أحدهما الاخر .

---

(١) سورة النساء : آية / ١١ .

ثم ان الحبوة خاصة بالاب، فلايؤخذ الحبوة من تركه غيره ، بل لا خلاف فيه ولا اشكال، وفي المستند: انه وفاقي، واذا أخذ الاكبر الحبوة لم يشترط ان يؤدى مافات من صلاة وصيام عن الميت، لاطلاق الادلة ، وهذا هو الذي أفتى به المستند، ونقله عن الاكثر، خلافاً لابن‌حمزة فى الوسيلة ، حيث اشترط فى ثبوت الحبوة للمحبو قضائه مافات عن أبيه من صلاة وصيام وجعلها عوضاً عن ذلك، فاذا لم يفعل المعوض لم‌يستحق العوض. وفيه: انه تقييد بدون دليل .

ثم لولم‌يرد الولد الاكبر الحبوة تاركاً لها لم‌تكن لسائر الورثة ، بل‌هو من قبيل الاعراض عن الملك كماتقدم فى اعراض الوارث عن ارثه حيث يكون لمن ملكه، فاحتمال ان دليل الارث يشملها حينئذ، وتكون كسائر أموال الميت استحسان خال عن الدليل .

ولوقال الميت : اني جعلت خاتمي لمن غسلني مثلا ، خرج عن كونه حبوة، لماتقدم من حقه فى الوصية بها، فان غسله الاكبر استحقها وصية لا حبوة، وان غسله غيره كان له، وان لم‌يغسله أحد، كما اذا استشهد مثلا، أويمم أوترك غسله عصياناً، فهل يرجع حبوة، لان المحذور ارتفع، فاطلاق أدلة الحبوة يشمله، أويكون ارثاً، أو يكون كالمباحات لمن‌سبق اليه، لايبعد الاول كماهو كذلك فى الوصية بالثلث اذا لم‌يمكن ولم‌يكن ارتكاز على بدلها ، والاصرف الثلث فى البدل المرتكز، لان الارتكاز مشمول للوصية، كماذكرناه في [كتاب الوصية] حالها حال الوقف، حيث يرجع فى بدله الى الارتكاز اذا تعذر المصرف .

ولوجعـل غير الاب الحبوة، كان من الثلث ، لانـه وصية الا اذا قصد التقييد بالحبوة الشرعية، فيكون باطلا، ولميدخل فيالوصية حتى يجبتنفيذه فيكون من قبيل أعطوا جاري بقدر نصيب ولدي ارثاً، لا وصيـة، حيث يبطل كلامه، لانهتشريع لميأذن به الشارع .

(مسألة ـ ٣٥ ـ) قال في الشرائع : ولوكان الاكبر انثى لم تجب وأعطى الاكبر من الذكور .

وفي الجواهر: بلاخلاف أجده فيه، بل في المسالك والمستند الاجماع عليه، وذلك للتقييد به في أكثر النصوص المتقدمة، فاطلاق الولد في بعضها محمول عليه، ولا فرق في عدم حبوة الانثى عدم وجود الولد الذكر، ووجوده أصغر منها لماعرفت من النص والفتوى .

ولوتعدد الاكبر، كما اذا ولد له ولدان من زوجتين في ساعة واحدة قسم بينهما بالسوية، لاصالة عدم سقوطها، ولاترجيح حتى يعطى أحدهما كلها، أو أكثرها، وهذا هو المشهور، كمانسبه اليهم الجواهر والمستند وغيرهما ، خلافاً للمحكي عن ابن حمزة ، حيث أسقطها هنا، وكأنه لعدم شمول الدليل فالاصل عدمها ، وفيه مالايخفى ، وان لم يستبعد المستند ترجيح هذا القول مؤيداً له بندرة هذا الفرض بحيث يشك في اندراجه تحت الاطلاقات .

وبذلك يعرف ، انه لاوجه للقرعة بينهما، لانها لكل أمر مشكل، والمقام منه، وفي المستند: قديجوز احتمال القرعة هنا وهوضعيف ـ انتهى .

وهو كماذكره، اذ لااشكال بعد رؤية العرف التقسيم الذي اختاره الشيخ وتبعه المشهور ، ثم اذا خرج ولدان مرة واحدة في كيس أو نحوه كان كذلك .

أما اذا خرج توأمان، فالظاهر ان أكبرهما من يولد أولا لانه عرفي ، وبذلك أفتى المستند .

أما مارواه الكافي في باب العقيقة أصاب رجل غلامين في بطن فهنّأه أبوعبدالله عليه السلام قال: أيهما أكبر؟ قال: الذي خرج أولا، فقال أبوعبدالله عليه السلام:

الذي خرج آخراً هو أكبر أما تعلم انها حملت بذلك أولا؟ ، وان هذا دخل على ذلك فلم يمكنه أن يخرج حتى خرج، فالذي يخرج آخراً هو أكبرهما،[1] فاللازم حمله على ارادة انه أكبر فى نفس الامر، لانه يطلق عليه الاكبر عرفاً الذي هو معيار الموضوعات للاحكام الشرعية ، ولذا لو خرج الثاني بعد اسبوع من خروج الاول لايشك العرف فى ان الاول أكبر بأسبوع، فاذا أوصى أو وقف أو نذر أو شرط لاكبر ولده يعطى له .

أما استدلال المستند فى رد الحديث بأنه معارض بمارواه الفقيه ، عن الصادق عليه السلام، انه قال: أكبر مايكون الانسان يوم يولد، وأصغر مايكون يوم يموت.[2]

فالظاهر انه أجنبي عن المقام، اذ المراد ان له فى الحياة خمسين سنة مثلا يوم يولد، أما اذا صار يوم أخيره فليس له فى الحياة الا بقايا يوم .

وكيف كان، فقد ذكرنا فى المسألة السابقة انه مع اشتباه الاكبر بغيره ينصف المال، لقاعدة العدل، خلافاً للمستند ، حيث حكم القرعة ، لانها لكل أمر مشكل .

وفيه: ان الشارع فى موارد كثيرة حكم القاعدة فى الماليات مما اصطادوا منها قاعدة كلية، وقد ذكرنا تبعاً للجواهر تفصيله فى[كتاب الخمس] .

ثم ان المشهور عدم اشتراط البلوغ فى الوارث، لاطلاق الادلة وبعضهم اشترطه باعتبار انصراف الدليل الى البالغ ، ولان الحبوة فى قبال قضاء الصلاة والصيام، والصغير غيرقابل، اذ لايكلف الا البالغ، وكلاهما غيرتام ،

---

(١) الكافي : ج ٦ ص ٥٣ ح ٨ باب النوادر .

(٢) المستند : ج ٢ ص ٧٢٤ كتاب الفرائض .

اذ لا انصراف، وقدعرفت ان ليس الحبــوة في قبال القضاء، اذ لادليل عليه ، وان قال ابن حمزة وغيره .

ولذا قال الجواهر ـ بعد نقله ان فيالمسألة قولين ـ : ولاريب انالاقوى الاول، وقد اختلفوا في انــه هليحبى وهو جنين؟ يظهر منهم أقوال ثلاثــة ، يحبىلاطلاق الادلة الشامل ولو بالمناط، لما قبل ظهور الجنينية، ويؤيده انها ارث، فكما يرث ميراث الذكر في ذلك الحال،كذلك يرث الحبــوة، وهذا هوالاقرب، ولايحبى الا اذا انفصل حياً، وذلك لعدم صدق أكبر الذكورحال الحمل، وان كان قريب الولادة، لانصراف الادلة عنه وللاصل، ولانالمولود هو القدر المتيقن ، وفي الكل ما لايخفى ، اذ بعد ظهور الادلــة ولو بالمناط العرفي لايبقى مجال للمذكورات ولاانصراف، فانه لوقيل بهكان بدوياً، ولذا اذا أوصى لاكبر ذكوره، أووقف عليــه ، أونذر، أوماأشبــه ، لايرى العرف محذوراً في انطباقه على الحمل .

ويفصل في المسألةكما عن الروضة، بين عدم الاشتراط اذاكان عندموت أبيه متصفاً بالذكوريــة فيحبى، وبين مالم يكن كذلك فلايحبى ، وذلك لعدم وصف الذكورية اذا لميتصف به،كما اذاكان نطفة، أوعلقة مثلا .

واختاره المستند قائلا: لعدم صدق الوصف مطلقــاً ، لافي الواقع ولافي الظاهر، والصدقالمتأخر لايفيد، وحدده بأربعةأشهر، لصحيحة زرارة المروية فيكتاب الفقيه من الكافي، ورواية ابنالجهم المروية فيه أيضاً .

وفيه ماعرفت، من فهم العرف ولو بمساعدةالمناط، ولذا اختار الجواهر اطلاق حبوة الحمل، ولوكان حين الموت مضغة أوعلقة، وفي المسالكتوقف في المسألة .

ثم الظاهر، ان ولد الانبوب حكمه حكم ولد الرحم في كل ماذكرناه، فلو كان له نطفة في الانبوب تربى تربية الرحم، كان الحكم كذلك .

نعم، اذا كان حين الموت منياً مجففاً ثم صار ولداً بعد موته لم يرث ولم يحبى، لانصراف الادلة عن مثله، وان كان محرماً وله جملة من الاحكام، ولا دليل على التلازم حتى يقال: كيف تقولون ببعض الاحكام دون بعض ؟ ومثله غير عزيز .

ومنه ماذا صار ام زوجة بعد الموت مثلا، كما اذا عقدت بنته لرجل بعد ان ماتت الام، فهل يقال بصحة غسل الصهر الجديد لها، لانها صارت بعد الموت ام زوجة، فان الادلة منصرفة عنه ، وكذلك اذا صارت ربيبة بعد موتها بأن أخذ امها .

وهكذا في العكس، بأن كانت محرماً فخرجت عن المحرمية بعد الموت بأن أخذ امها في الحياة ولم يدخل بها ثم طلقها بدون دخول بعد ان ماتت بنتها، فانها لاتحرم عليه اذا كانت في الحياة ، لعدم الدخول بالام ، فهل تحرم بعد ان ماتت حتى لايحق له تغسيلها ؟ الظاهر في كلتا المسألتين عدم الانقلاب بعد الموت ، لعدم التلازم بين حالي الحياة والموت ، ولذا اذا استمتع بامرأة شهراً فمات في اثناء الشهر لم يحرم له تغسيلها بعد انقضاء الشهر ، الى غير ذلك .

(مسألة ـ ٣٦ ـ) الشرائع خص الحبوة بثياب البدن ،والخاتم ،والسيف والمصحف .

وقال المستند: ذهب الاكثر الى انمايحبى به هي الاربعة، وزاد الاسكافي السلاح، والصدوق الكتب والرحل والراحلة، ولم يذكر في الانتصار الثياب، وكذا في الغنية والاصباح والرسالة النصيرية واعلام المفيد ، وعن الكافي تخصيص الثياب بثياب مصلاه ، وعن الخلاف عدم ذكر الخاتم ، ثم قال : وجوب الحباء بالاربعة مما لااشكال فيه لتصريح الاخبار المتقدمة جميعاً بالكل ـ انتهى .

وفي مفتاح الكرامة : ان المسالك استشكل في الاقتصار على الاربعة ، ومثله صاحب المجمع ، ثم قال: ولا أعلم أحداً زاد في العدد ،غير ظاهر الفقيه في نوادر المواريث، وسوى الكاتب فانه زاد آلة السلاح ، ثم قال: والمذكور في الاخبار عشرة أشياء: السيف، والسلاح، والرحل، والثياب، والمصحف ، والخاتم ، والدرع، والراحلة ، والكتب .

أقول : لم يذكر العاشر،ولعله الكسوة التي ذكرها بعد ذلك، وقد ذكرت في صحيحة الربعي، وهل بين الثياب وبين الكسوة عموم مطلق : لايبعد ذلك لصدق الكساء على مثل اللحاف، ولذا ورد حديث الكساء في مثل ذلك ، وقال النصاب (گليم كساء) لكن ذلك بعيد عن فهم العرف ، ومقتضى الصناعة استثناء الكل ، اذ لاوجه لاستثناء البعض بعد ورود النص الصحيح الصريح بها ، وعدم اجتماعها في خبر واحد غير ضار ، كعدم اجتماع الاربعة كذلك وكما في المفطرات وغيرها على ما تقدم .

نعم ، الاحوط الاقتصار ، والمرجع في المراد منها أو حدودها العرف،

فاذا شك في انه هل المراد بالدرع السلاح أو الثوب ؟ أخذ الاول وان صح اطلاقه ، بل وأطلق أيضاً على الثاني ، ولذا قال الجواهر: الظاهر كون المدار في الاعيان المحبوة صدق اسمائها ، كما في غيرها من موضوعات الاحكام .

ثم انهم اختلفوا في انه لو تعددت هذه الاجناس ، فهل يحبى بالجميع أولا؟ في القواعد حكم بعموم الثياب ، واستشكل في البواقي ، وعن الشهيد انه ما كان بلفظ الجمع في الرواية تدخل أجمع ، وما كان بلفظ الوحدة تناول واحداً فقط، وتبعه غير واحد كالجواهر وغيره ، وعن الكفاية العموم في الجميع ، وتبعه المستند ، وكلام كثير من القدماء خال عن التعرض لهذه المسألة ، والاقرب الثالث ، لان العرف يرى ان المراد باللفظ الجنس ، وان لم يكن بلفظ الجمع .

أما دليل القائل بالوحدة في الجميع ، أو الثياب فهو الاحتياط، وان الجمع قد يأتي لارادة الجنس، فيقول: قالت الاطباء : كذا ، والحكماء: كذا، والفقهاء كذا ، وهو يريد الجنس ، وأما دليل المفصل فواضح كما ظهر بما تقدم جوابهما .

أما الثياب التي أعدها للاتجار بها ، أو الباس الغير ، أو الادخار ، أو نحوها فليست حبوة، لانصراف الادلة عن مثلها .

بل في المستند دعوى الاجماع على عدم كون تلك داخلة في الحبوة قائلا: ولانها المتبادر من لفظ كسوته ، ومن ثياب جلده، ويؤكدها التخصيص بثياب الجلد بعد التعميم ، وان شك في انه هل ثوب جلده ، أو ماأعده للهدية ، ولم يكن دليل على أحد الطرفين كان ارثاً ، لعدم العلم بالمخصص في المقام ولو كان له ثوب يلبسه هو تارة وغيره اخرى روعي الاسم عرفاً ، فان لم يضف

اليه عرفاً ، أوشك في الاضافة ، كان ارثاًلاحبوة ،وكذلك غيره من المستثنيات .

ثم ان الحلبي خص الثياب بثياب الصلاة ومستنده غير ظاهر كما ذكره غير واحد ، وخص الحلي بما يلبسه ويديمه ، ولعله لصدق الاضافة .

ثم هل السيف في زماننا هذا، حيث لايستعمل، داخل في الحبوة ؟ احتمالان، من انه سيفه ، ومن انصراف اللفظ الى السلاح ، وليس بسلاح فرضاً ، والثاني اقرب .

وكذا لايبعد أن يكون الثوب المتروك كالسيف المتروك ،كما اذا سمن والثوب ضيق أو بالعكس أو سقط اعتبار لبسه ، حيث ان دليل الحبوة منصرف عن مثله .

ولو اعد الثوب لان يلبسه بعد سنة ، فهل يشمله ؟ احتمالان ، ولو شك فى الشمول كان ارثاً لما تقدم ، والظاهر ان الثوب شامل للقميص والسراويل والقباء والعباء والجورب والقلنسوة والقفاز والفراء والثوب من اللبد ، وفى المسالك اخراج القلنسوة ، وفى المستند الدخول أظهر .

قال فى الجواهر : والعمامة والمنطقة من الثياب ، بل الظاهر دخول حلية السيف وجفنه وسيوره وبيت المصحف للتبعية عرفاً والقلنسوة والثوب من اللبد والفراء ونحوها من المراد بالثياب والكسوة هنا .

أما النعل والخف ، ففى المستند خارجان للشك فى صدق الاسم ، لكن لايبعد الدخول لقولهم لبس نعله ونحوه ، بالاضافة الى المناط عرفاً ، ثم اذا كان الخاتم لاصابع الرجل ، كما يتعارف عند بعض الناس ، فهل يدخل ؟ الظاهر العدم للانصراف .

أما الخاتم الذي يعد للضرب على التواقيع ، ولا يلبس ، فالظاهر عدم

كما في المستند وغيره ـ من الذكر العم الذي ينزل ابن العم منزلته، وبالانثى الخالة التي ينزل ابنها منزلتها.[1]

وعلى هذا ، فيأخذ ولد طرف الاب (عماً أو عمة واحداً أو أكثر) الثلثين ، ويأخذ ولد طرف الام (خالاً أو خالة واحداً أو أكثر) الثلث ويتساوي اولاد طرف الام ، سواء كان أولاد خال أو خالة ، ذكراً أو انثى ، لكن مع ملاحظة ارثهم بقدر نصيب آبائهم ، فاذا كانت الخالة خلفت أربعة ذكور، والخال انثى، قسم الثلث بين الخال والخالة نصفين ، فلاولاد الخال الاربعة نصف الثلث ،ولبنت الخالة الواحدة نصف الثلث ، فاذا كان الثلث ثمانية مثلا ، كان لبنت الخالة أربعة ، ولكل ولد من الاولاد الاربعة للخال واحد ، هذا اذا كان الاولاد من طرف الخال والخالة على شكل واحد .

أما اذا كان بعض الاخوال والخالات من الام ، وبعضهم من الاب ،فالابي يسقط بالابويني .

واذا لم يكن ابويني قام الابي مقامه ، ثم ان كان الامي واحداً كان له السدس من الثلث (نصيب الاخوال) وان كان أكثر كان لهم الثلث (نصيب الاخوال) وما بقي من ثلث نصيب الاخوال ، اي خمسة اسداسه ، أو ثلثان للابويني ،أو الابي من الاخوال ، هذا كله ثلث الاخوال ، ويبقى ثلث الاعمام والعمات ، فان كانوا شكلا واحداً قسموه بينهم بالسوية ،كما اذا كان كلهم أولاد عم أو أولاد عمة .

واذا كانوا أولاد عم وعمة ، فللعم الثلثان يقسم بين أولادهم وللعمة الثلث يقسم بين أولادها .

---

(١) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٥٠٩ الباب ٥ ح ٤ ـ التهذيب : ج ٩ ص ٣٢٨ ح ١٨ .

لاجل وقاية أصبعه؟ الظاهر لا،اذا لم صدق الخاتم، كما ليس من الحبوة الساعة اليدوية والجيبية والحلقة التي تلبس في اليد والدملج مما يلبسه الرجل والسوار الذي يلبسه الرجل ، كما كان لكسرى وبشر الرسول ﷺ بعض أصحابه بأنه يلبسه ، فكان كما قال ﷺ .

وفي الايـة : ان الناس يلبسون السوار في الجنة كل ذلك للاصل بعد عدم الدليل .

ثم لو كان بعض هذه الاشياء مما يحرم على الرجل، كالذهب ولباس الحرير، سواء كان يستعمله حراماً ، أو حلالا مطلقاً كالحرير للقمل ، ووقت الحرب ، أو حلالا عنده مثل ما كـان المورث يرى حلية الذهب كالعامة ، فهل يدخل في الحبوة ؟

قال في المستند: ظاهر بعضهم الدخول لصدق الاسم عرفاً ، وعدم الملازمة بين الحرمة والحرمان ، ويمكن الاخراج بـان الاسم وان كـان صادقاً الا ان القرينة المخصصة موجودة وهو عدم كون مثله الثوب المضاف اليه ، والخاتم المضاف اليه ، وعدم معهوديته عند الشارع ، ولايخلو عن قوة ـ انتهى.

والاقرب ما ذكره ، الا انه ينبغي ان يجوز في مثل ثيابـه الحريرية للقمل والحرب ، وهكذا ، للاطلاق بدون محـذور ، وهل الهميان وما يلبس لاجل الفتق وما يلبسه لاجل مرضه كالاخرقة الطبية،وما يلبسه لاجل وقايته عن الرصاص في الحال الحاضر ونظارته داخلة أم لا ؟ لايبعد الـدخول للصدق ، الا فـي النظارة ومثلها السماعة لثقيل الاذن ، ومثلها العصى فتأمل .

وهل السيارة والماطور الهوائي والناري والعربية وماأشبه داخلة ؟ لايبعد ذلك ، لان كلها راحلة ، والانصراف الى الفرس والدابة ، وما أشبه لايوجب

التخصيص كسائر الكليات الشرعية، حيث حدثت لهاافراد جديدة، ولا فرق في المصحف بين ان كان يقرئه أم لا ؟ والسيف بين ان كان يستعمله أم لا ؟ كما لو اشتراهما جديداً ولم يستعملهما بعدلاطلاق الدليل وكذا في غيرهما .

ومنه يعلم، مالو كان المحبو منه لاينتفع بمصحفه اطلاقاً كالامي أوبسيفه وخاتمه كمقطوع اليدين .

ولذا اختاره المستند قائلا: أظهر الوجهين الاحباء، لعموم الادلة وصدق التسمية، وكذا الكلام فيما لو كان المحبو لاينتفع، واحتمال المنع هنا أضعف - انتهى .

ولو كان له قماش يأتزره أحياناً ويفرشه أحياناً، دخل في اللباس، كما انه اذا كان له راحلة يركبها احياناً ويستأجرها، أو يعمل عليها اخرى .

أما الفراش المحض ودابة العمل والايجار فقط فلا، ولو خرق الثوب بحيث صار من النفايات أو ذوّب الخاتم أو ما أشبه، فالظاهر الخروج، وليس ذلك مثل ما تقدم من خرق الثوب وفتقه لاجل الاعادة والفارق العرف الا في بعض أفراد الفتق، حيث يكون كتذويب الخاتم، ولذا أفتى المستند في خلقان الثوب وكسر السيف والخاتم بالخروج، وعلله بتغير الموضوع حال الاستحقاق وعدم مدخلية النية .

ولو كان له سورة من المصحف مثلا، كان كذلك للاطلاق ووحدة الملاك وان قال المستند بعدم كونه حبوة حينئذ .

ولو انفصل جلد المصحف، أو جزء الخاتم، أو قبضة السيف، فالظاهر الخروج للصدق، والانفصال الموقت لايوجب سلب الاسم، خلافاً للمستند، حيث قال بخروجه عن الحبوة، لعدم الصدق وفيه نظر، والولد للشبهة ولد .

وكذا ولد الزنا فيمن أسلم وكان الزنا عندهم حلالا من باب انه نوع من النكاح، لان الاسلام يجب ما قبله، ولافرق في الاعيان المحبوة بين مايليق بحاله عادة وبين مالا يليق للعموم كذا في المستند، لكن ينبغي استثناء ما كان غير لائق بحيث ينصرف الاطلاق عنه، كما اذا لبس الفقير الذي لايليق بحاله خاتم ما فوق درهم خاتماً قيمته مائة مثلا، والراحلة تشمل اللجام وغيرها مما يتعارف، وكذا قتب البعير و الكنيسة والعمارية.

أما الاصطبل والكراج وصندوق الثياب وما أشبه فليست داخلة، وان تقدم دخول قراب السيف ونحوه والفارق العرف.

ثم انه اذا كان الولد الاكبر والوارث الاخر مجتهدين مختلفي الرأي، أو مقلدين لمجتهدين كذلك في وجوب الحبوة، أو استحبابها، والمجانية، أو الاحتساب، أو فيما يحبى به من الانواع، أو أفراد الانواع، أو نحو ذلك، فان سلم أحدهما للاخر أوجهل أحدهما، أو ما أشبه، مما لم يقع تنازع، كان لكل حكمه.

أما اذا وقع التنازع فاللازم الرجوع الى مجتهد آخر وينفذ حكمه حتى على من خالف رأيه، فان الشارع لم يترك النزاع بين المتخاصمين، ولا طريق آخر الا ماذا أمكن تطبيق مقبولة عمر بن حنظلة، والغالب عدم امكان تطبيقها، وقد ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في [كتاب القضاء].

كما ان الامر كذلك فيما كانت المرأة ترى الحرمة، لانها إخت الزوج برضاعة عشرة، والرجل يرى الحلية، لعدم كفاية عشرة في التحريم من

جهة اختلاف اجتهادهما أوتقليدهما اوبالاختلاف،الى غير ذلك من الامثلة .

وبذلك يظهر ،ان تفصيل المستند فيمانحن فيه من الاختلاف فيالحبوة تفصيلا طويلا غير ظاهر الوجه فراجعه، وفيالحبوة مسائل كثيرة اخر،نكتفي منها بهذا القدر ، والله المستعان .

(مسألة ـ ٣٧ ـ) قال في الشرائع : لايرث الجد ولا الجدة مع أحد الابوين شيئاً .

أقول: هذا هو المشهور بين الاصحاب ، شهرة عظيمة ، بل عن الانتصار والخلاف والتنقيح وظاهر المبسوط والغنية والمفاتيح والكفاية والروضة الاجماع عليه ، وادعى غير واحد عدم الخلاف فيه ، والمخالف الذي عزى اليه الخلاف ابن الجنيد والصدوق والكليني لكن عبائرهم لاتدل على الخلاف ، بل هي أقرب الى ارادتهم الطعمة ، كما يظهر لمن راجع مفتاح الكرامة وغيره .

ولذا قال في الجواهر : لامخالف محقق في المسألة وعلى تقديره فلا ريب في ضعفه وكيف كان ، فالدليل على المسألة :

(١) آية أولوا الارحام .

(٢) والسنة الدالة على حجب الابعد بالاقرب ، بضميمة وضوح ان الجد أبعد من الاب .

مثل مارواه أبو أيوب الخزاز ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان في كتاب علي عليه السلام: ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث أقرب الى الميت منه فيحجبه . الى غيرها من مستفيض الروايات .(١)

(٣) والروايات الدالة على فريضة الابوين مع الولد ـ تبعاً للاية ، قال تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين [الى قوله] : ولابويه لكل واحد منهما السدس﴾(٢) فلم يسم سبحانه الجد معهما .

---

(١) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤١٨ الباب ٢ ح ١ ـ الفروع : ج ٧ ص ٧٧ ح ١

(٢) سورة النساء : آية / ١١ .

مثل مارواه محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لايرث مع الام ، ولا مع الاب ، ولا مع الابن ، ولامع الابنة ، الا الزوج والزوجة ـ الحديث ومثله غيره [١] .

لايقال : اريد في الاية والرواية من الابوين أعم من الجد ؟

لانه يقال: ينافي ذلك النصوص المتواترة الدالة على ان الله لم يسم للجد شيئاً .

مثل ما رواه اسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : ان الله فرض الفرائض فلم يقسم للجد شيئاً ، وان رسول الله صلى الله عليه وآله أطعمه السدس فأجاز الله له ذلك [٢] .

الى غيرها من الروايات المذكورة في الوسائل في الباب العشرين من أبواب ميراث الابوين .

(٤) والروايات الخاصة ، الدالة على ذلك: مثل صحيح الحميري، كتب الى العسكري عليه السلام امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها وجدها ، أو جدتها كيف يقسم ميراثها ؟ فوقع عليه السلام : للزوج النصف ،وما بقي للابوين [٣] .

وخبر أبي بصير ، سأل الباقر عليه السلام ، عن رجل مات وترك أباه وعمه وجده ؟ فقال عليه السلام : حجب الاب الجد، الميراث للاب ، وليس للعم ولاللجد شيء [٤] .

وخبر الحسن بن صالح ، سأل الصادق عليه السلام ، عن امرأة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت امها واخوين لها من أبيها وامها وجدها أبا امها

---

(١) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٥١٠ الباب ١ ح ١ ـ الفروع : ج ٧ ص ٨٢ ح ١ .
(٢) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٧٠ الباب ٢٠ ح ٥ ـ الكافي : ج ١ ص ٢٦٧ ح ٦ .
(٣) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٦٨ الباب ١٩ ح ٤ ـ التهذيب : ج ٩ ص ٣١٠ ح ٣٤ .
(٤) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٦٧ الباب ١٩ ح ٣ ـ الفروع : ج ٧ ص ١١٤ ح ٩ .

وزوجها؟ قال عليه السلام : يعطى الزوج النصف ويعطى الام الباقي، ولا يعطى الجد شيئاً ، لان ابنته حجبته عن الميراث .[١]

(٥) والروايات الدالة على ان مرتبة الجد مع الاخوة مع وضوح تأخر مرتبة الاخوة عن الابوين والاولاد :

مثل ما رواه ابـن سنان ، عن الصادق عليه السلام قال : سألته عـن اخوة لاب وجد ؟ قال : المال بينهما سواء .[٢]

وروايته الاخرى، عنه عليه السلام قال : سألته عن رجل ترك اخوة واخوات لاب وام وجداً؟ قال: الجد كواحد من الاخوة المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين.[٣] الى غيرهما من الروايات .

(٦) والروايات الدالة على استحباب الاطعام الذي هو بمعنى الهبة والعطية فلو كان للجد حظ في الارث لم يكن وجه لذلك .

ولذا قال الجواهر : انها ظاهرة، أو صريحة في استحباب الاطعام الذي هو بمعنى الهبة والعطية .

ومنه يظهر، ما في قول المستند في رد ذلك، انه لم يثبت ان الطعمة بمعنى الهبة، ولو فرض فلا دلالة للهبة على الاستحباب، وان قلنا : انها غير الارث ثم علل عدم الوجوب بأنه لما ثبت في محله من ان ما لم يظهر جهته لنـا من افعال النبي صلى الله عليه وآله فيستحب لنا التأسي ولايجب، اذ فيه ان الحكم في ظهور الالفاظ العرف، واطعمه غير يرث عرفاً، والتأسي واجب للامر به في الاية والرواية .

---

(١) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٦٧ الباب ١٩ ح ٢ ـ الفروع : ج ٧ ص ١١٣ ح ٨ .
(٢) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٨٨ الباب ٦ ح ١ ـ الفقيه : ج ٤ ص ٢٠٦ ح ١٤
(٣) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٨٩ الباب ٦ ح ٢ ـ الفقيه : ج ٤ ص ٢٠٧ ح ٢٢ .

قال علي عليه السلام كما في نهج البلاغة : فليتأس متأس بنبيه والا فلا يأمنن الهلكة[١] . الاما خرج بالدليل ، والمقام مما خرج بالدليل ، وهو ماتقدم من الادلة ، وعلى ذلك تحمل الروايات الظاهرة في وجوب السدس للجد ، وهو أولى من التقية ، اذ لو دار الامر بينهما كان مقتضى القاعدة الحمل على الاستحباب ، كما قرر في محله، فانالتقية اسقاط ، والاستحباب خلاف الظاهر بالقرينة مجازاً، والمجاز أولى عند أهل اللسان ، وسيأتي جملة من رواياته .

وبذلك ظهر ، ان استدلال من يقول بارثهما مع الابوين بآية لابويه ، بتقريبانهما أيضاً داخل في الابوين بقرينة ، واتبعت ملة آبائي مع انه عليه السلام ذكر الجد أيضاً .

وقوله سبحانه : ﴿ملة أبيكم ابراهيم﴾[٢] وللتلازم بين الاب والابن ، وقد اطلق على الحسنين عليهما السلام أبناء رسول الله صلى الله عليه وآله .

وكذلك قالسبحانه : ﴿يابني آدم﴾[٣] مع انه عليه السلام جدهم ، الى غيرذلك من المؤيدات، وبجملة من أخبار الطعمة الظاهرةفي الوجوب، كما سيأتي، محل منع ، اذ الكلام فيالانصراف، والاب والابن بدون القرينة منصرفان الى ما كان بدون الواسطة ، فاذا قيل جئني بابيك ، أو بابنك ، لم ينصرف الا الى ماكان بدون واسطة ، وقد ذكرنا في ما تقدم انه لاينافي كون الاطلاق على بالواسطة أيضاً حقيقة كالمشترك الذي أحدهما ظاهر ، والاخر محتاج الى

---

(١) نهج البلاغة : ج ٣ خطبة : ١٥٩ (ابن أبي الحديد) .

(٢) سورة الحج : آية / ٧٨ .

(٣) سورة الأعراف : آية / ٢٦ .

القرينة ، وقد عرفت ان في الروايات ان الله لم يذكر الجد ، فكيف يقال بشمول الاية للجد .

أما الروايات فقد عرفت ان مقتضى الجمع بينها حملها على الاستحباب، وعليه فلا اشكال من جهة النص والفتوى ، بل والسيرة ، اذ لم يعهد أعطاء الجد من الارث بعنوان انه ارث واجب ، على عدم مشاركتهما للابوين .

ثم قال في الشرائع: لكن يستحب أن يطعمهما سدس الاصل ان زاد نصيبه عن ذلك، مثل ان يخلف أبويه وجداً وجدة لاب وجداً وجدة لام،فللام الثلث وتطعم نصف نصيبها جده وجدته بالسوية، ولو كان واحداً كان السدس له وللاب الثلثان ويطعم جده وجدته سدس أصل التركة بالسوية ، ولو كان واحداً كان السدس له .

أقول : قد تواترت الروايات في اطعام الجد والجدة ، وظاهر جملة منها الوجوب ، لكن يحمل على الاستحباب لما عرفت من وجود القرائن الداخلية والخارجية على عدم ارادة الوجوب .

فعن جميل بن دراج، عن أبي عبدالله عليه السلام :ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة أم الأم السدس وابنتها حيّة .[(١)]

وفي روايته الاخرى،عنه عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدة السدس .[(٢)]

وعن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدة السدس ، ولم يفرض لها شيئاً .[(٣)]

---

(١) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٦٩ الباب ٢٠ ح ١ ـ الفروع : ج ٧ ص ١١٤ ح ١٢ .

(٢) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٦٩ الباب ٢٠ ح ٢ ـ الفروع : ج ٧ ص ١١٤ ح ١١ .

(٣) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٧٠ الباب ٢٠ ح ٣ ـ الفروع : ج ٧ ص ١١٤ ح ١٣ .

وعن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ان نبي الله اطعم الجدة السدس طعمة .[١]

وعن اسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث : ان الله فرض الفرائض فلم يقسم للجد شيئاً ، وان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعمه السدس فأجاز الله له ذلك .[٢]

أقول : أي لم يفرض له في القرآن الحكيم ، ولعل ذلك لعلة عامة، هي ان القرآن كتاب هداية جمع من العقائد والشريعة والاخلاق والعبر والآيات الكونية وغيرها جملا فقط ، والا كان أكبر من قدره الحالي مآت المرات ، فذكر من كل شيء عينة ، أو الاهم، فلايلزم أن يذكر كل شيء في صريح القرآن وظاهره .

وأما تشريع الرسول صلى الله عليه وآله فانه قد كان يوحى اليه فينقله للناس ، وقد كان يقع في قلبه ، وكان الوقوع في قلبه وحياً .

قال سبحانه : ﴿ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى﴾[٣] وهذا مثل قوله سبحانه : ﴿أوحينا الى امك مايوحى﴾[٤] ومثل ﴿أوحى ربك الى النحل﴾[٥] مما لايصطلح عليه بالوحي، ثم يجيزه الله وحياً اصطلاحياً بنزول جبرئيل عليه السلام أو ما أشبه .

---

(١) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٧٠ الباب ٢٠ ح ٤ ـ الفروع : ج ٧ ص ١١٤ ح ١٤ .
(٢) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٧٠ الباب ٢٠ ح ٥ ـ الكافي : ج ١ ص ٢٦٧ ح ٦ .
(٣) سورة النجمة : آية / ٣ و ٤ .
(٤) سورة طه : آية / ٣٨ .
(٥) سورة النحل : آية / ٦٨ .

فلا يقال : كيف الجمع بين آية ما ينطق ، وبين هذه الروايات وأمثالها من تشريع النبي صلى الله عليه وآله قبل وحي الله تعالى ثم اجازته ؟

وعن عبد الرحمان بن أبي عبد الله عليه السلام قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وعنده ابان بن تغلب، فقلت: اصلحك الله ، ان ابنتي هلكت وامي حية ؟ فقال أبان : لا ليس لامك شيء، فقال أبو عبد الله عليه السلام : سبحان الله ، أعطها السدس[1].

وعن جميل بن دراج، عن ابي عبد الله عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدة ام الاب السدس وابنها حي ، واطعم الجدة ام الأم السدس وابنتها حية[2].

وعن بصائر الدرجات، عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، انه اعطى الجدة السدس وابنها حي ، نظر الى ولدها يتقاسمون فرق صلى الله عليه وآله لها ففرض لها السدس نصاً وفرضاً لها ، وان الله عزوجل يقول : ﴿ ما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ . الى غيرها من الروايات[3].

واذ قد عرفت اجمالا، ان الجد والجدة لا يرثان مع الطبقة الاولى، ويستحب اطعامهما فنقول: تفصيل الكلام في كلتا المسألتين في امور :

الاول : لا يرث الجد والجدة مع الابوين ، ومع احدهما ومع الاولاد ذكراً أو انثى للادلة المتقدمة، بل الاجماع المدعي، كما تقدم خلافاً للصدوق حيث حكى عنه تشريك الجد مع الاب معه ومع الام معها، وللاسكافي حيث شرك الجدين والجدتين مع الابوين والبنت الواحدة ، وجعل الفاضل عن سهام الابوين والبنت لهم .

---

(١) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٧٠ الباب ٢٠ ح ٦ ـ الفروع : ج ٧ ص ١١٤ ح ١٥ .
(٢) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٧١ الباب ٢٠ ح ٩ ـ التهذيب : ج ٩ ص ٣١٢ ح ٣٩ .
(٣) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٧٣ الباب ٢٠ ح ١٦ ـ بصائر الدرجات : ص ٣٧٨ .

ثم ان المحكى عن الصدوق، انه شرك الجد مع ولدالولد، والمشهور لم يشركوه كما عرفت ، بل عن جماعة منهم السيد في الناصريات ، وابن فضال الاجماع على عدم المشاركة، استدل المشهور بظاهر الاطلاقات في الاية والرواية ، وخصوص ما تقدم مما دل على ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذى تجربه، فانه يقتضى ان ولدالولد بمنزلة الولد فى كل شيء حتى في حيازته كل ارث الولد فلايبقى شيء للجد .

ومادل من خبر زرارة على ذلك، قال عليه السلام : فان لم يكن له ولد وكان ولد الولد ذكوراً كانوا اواناثاً فانهم بمنزلة الولد (الى ان قال :) وان سفلوا ببطنين وثلاثة وأكثر يرثون ما يرث ولد الصلب، ويحجبون ما يحجب ولدالصلب.[1]

أما الصدوق فاحتج له بتساوي الجد وأولاد الاولاد فى القرب .

وبصحيحة سعد بن ابي خلف قال: سألت اباالحسن موسى عليه السلام، عن بنات بنت وجد ؟ قال عليه السلام : للجد السدس والباقي لبنات البنت .[2]

ويرد على الاول : ان الادلة المتقدمة مخصصة لمعيارية القرب مطلقاً.

وعلى الثاني : بالاضافة الى عدم صراحة الدلالة لاحتمال ارادة جد بنات البنت ، أي الاب ، واحتمال الاستحباب للطعمة ، واحتمال التقية كما عن المجلسي والحر احتماله ، انه لا مجال للعمل به على تقدير تمامية الدلالة ، والمضمون، بالمعارضة للنصوص والاجماعات ممايلحقها بالشاذ، فيشمله قوله عليه السلام: ودع الشاذ النادر، فان المجمع عليه لاريب فيه.

---

(١) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٦٦ الباب ١٨ ح ٣ ـ الفروع : ج ٧ ص ٩٧ ح ٣ .

(٢) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٥٠ الباب ٧ ح ١٠ ـ الفقيه : ج ٤ ص ٢٠٥ ح ٥ .

الثاني : يستحب اطعام الجد والجدة مع الطبقة الاولى مطلقاً ، والمراد بالاطعام الارزاق، كما قاله سبحانه : ﴿واذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفاً﴾[١] .

ثم انه لافرق فى الاستحباب بين ان كانا من الاب، أو الام ، وهو الذى عليه المشهور ، بل الشهرة العظيمة ، خلافاً للمحكى عن الحلبي وابن زهرة والمحقق الطوسي، حيث خصه بالمتقرب بالاب، وللمحكى عن ابن زهرة ، حيث خصه بأم الاب ، واطلاق الادلة وبعض الروايات الخاصة والمناط القطعى دليل عليهما، والظاهر عدم اختصاص الجد والجد بالقريبين ، لاطلاق اللفظ على الكل، والانصراف لو قيل به بدوي، خلافاً للقواعد، وتبعه المستند حيث تمسك بتبادر القريب وصحة السلب عن البعيد ، وفي كليهما ما لا يخفى ، ولذا قال في الجواهر بعد نقله عن القواعد : وهو ان لم يكن اجماعاً لايخلو عن بحث .

الثالث : قال في القواعد : يستحب للابوين الطعمة لكل واحد بالاقل من سدس الاصل ، والزيادة مع زيادة نصيب المطعم على السدس ، فلو نقص سقطت الطعمة في حقه دون الاخر .

وفي المستند : الطعمة هو سدس الاصل ، وفاقاً للمشهور .

وقال الاسكافى : سدس نصيب المطعم ، ثم نقل كلام العلامة بأنه أقل الامرين .

وقال في الجواهر : الظاهر ارادة سدس الاصل من السدس ، كما صرح به غير واحد ، بل نسبه بعضهم الى الاصحاب مشعراً بدعوى الاجماع .

---

(١) سورة النساء : آية / ٨ .

أقول : اذا فرضنا ان :

(١) الوارث هو الابوان فقط، وقسمنا المال اثني عشر، كان للاب ثمانية ، وللام أربعة ، فاذا كان للاب الابوان كان لكل منهما طعمة واحد ، فلهما اثنان ربع حصة الاب ، واذا كان للاب أحد الابوين ، كان لـه اثنان ، ربع نصيب الاب ايضاً .

وعلى اي حال ، فالاثنان سدس كل التركة ، لان المفروض ان التركة اثنى عشر ، وكذا في جانب الام ، حيث حصلت على أربعة تعطي لكل واحد من أبويها واحداً اذا كان لها أبوان ، ولاحد أبويه اثنين اذا كان لها أحدهما فقط والاثنان سدس التركة .

و (٢) واذا فرضنا الوارث أبوين، وكانت اخوة ، حصل الاب على عشرة من اثنى عشر ، وحصلت الام على اثنين ، لفرض ان الاخوة ارجعوها الى السدس ، كان المستحب على الاب الطعمة ، دون الام ، اذ الام لم تحصل الا على السدس ، والاب حيث حصل على خمسة أسداس أعطى لابويه كل واحد نصف السدس ، اي واحداً ، واذا كان له أحدهما فقط أعطاه اثنين .

وعلى اي حال ، يبقى لنفس الاب الثلثان ، وحينئذ يحرم أبو الام من الطعمة .

و (٣) واذا فرضنا الوارث أبوين، وزوجاً كان للزوج ستة، وللام اربعة، اي الثلث، وللاب اثنان ، وحينئذ تطعم الام اثنين ـ وهو سدس التركة لابويها أو لاحدهما، اذا لم يكن لها الا أحدهما .

أما الاب، فحيث لاشيء زائد له من السدس فلا يطعم ، هذا على الرأي

المنسوب الى المشهور كما عرفت من الجواهر ، والامثلة التي ذكرناها هي أمثلة المحقق في الشرائع .

ثم قال المحقق بعد الامثلة : ولايطعم الجد للاب ، ولا الجدة له ، الامع وجوده ، ولا الجد لـلام ، ولا الجدة لها، الا مع وجودها ـ وسيأتي تفصيل الكلام في ذلك ـ وانما قال المشهور بسدس الاصل ، لخبر اسحاق بن عمار المتقدم ، حيث قال عليه السلام : اطعمه السدس[1] .

والاسكافي انما ذهب الى سدس نصيب المطعم ،لقوله : ان السدس يحتمل الامرين ، والاقل ثابت قطعاً ، فينفي الزائد بالاصل ، ولانه لـو قلنا بالسدس يلزم حرمانهما في ما اذا لم يحصل الوارث الا على السدس كما في مثالي الثاني والثالث ، بينما ظاهر الادلة جعل السدس لهما مطلقاً ، فان اطلاق الادلة شامل لكل الصور .

كقول الصادق عليه السلام في صحيح جميل المتقدم : ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة ام الاب السدس، وابنها حي، وأطعم الجدة ام الام السدس، وابنتها حيّة[2].

فان الظاهر انه حكم ، لانه نقل قصة خارجية حتى يقال : انـه لااطلاق لها يشمل كل الصور، ويؤيده ما تقدم من رواية: رقّ صلى الله عليه وآله لها، وقوله سبحانه: ﴿ واذا حضر القسمة ﴾[3] .

ومـن ذلك يظهر ، وجه احتمال انـه يجمع بين اطلاق دليل السدس ، الظاهر في سدس الاصل ، وبين انه اذا لم يكن له الا السدس دار الامـر بين

---

(١) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٧٠ الباب ٢٠ ح ٥ ـ الكافي : ج ١ ص ٢٦٧ ح ٥ .
(٢) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٧١ الباب ٢٠ ح ٩ ـ التهذيب : ج ٩ ص ٣١١ ح ٣٩ .
(٣) سورة النساء : آية / ٨ .

اعطاء كل سدسه ، وهو خلاف ظاهر الطعمة ، حيث ان ظاهرها عدم حرمان الوارث ، وبين عدم اعطائه شيئاً ، حيث انه خلاف الاطلاقات ، وخصوص رواية رق ، فاللازم الجمع بينهما بما ذكر .

أقول : وهذا غير بعيد ، أما العلامة فقد قال في مفتاح الكرامة : لم أجد من صرح به سوى المحقق الثاني في تعليق النافع والارشاد وبعض المحشين على الارشاد ، وفيهما نسب ما اختاره المصنف هنا الى المشهور .

ثم استدل له بأن المفهوم من ظواهر الاخبار اطعام سدس ما ورث ، فلو اطعمهما الاب ، أو الام السدس مطلقاً بقين بلا شيء ، أو يكون حصل لكل واحد منهما أقل من نصيب الجد والجدة في بعض الموارد ، والامران كما ترى مخالفان للاعتبار ، وما هو المعروف من قوانين الارث وضوابطه ، لانه كان في ذلك ترجيح الابعد على الاقرب ، فاذا كان الحال كذلك وجب ان يكون الاطلاق في الاخبار ، وكلام الاصحاب منزلا على ما ذكره المصنف (ره) وانهما لقابلان لذلك .

والمحقق الثاني فهم من كلام الاصحاب ما نزلناه عليه ، فصح له ان يدعي الشهرة ، لانه ينحصر الخلاف على هذا التنزيل في الشهيدين ، وظاهر بعض متأخري المتأخرين الذين قالوا باعطاء السدس مطلقاً ، وانه من الضعف بمكان ـ انتهى ملخصاً .

واليه مال الجواهر قائلا : ويمكن تنزيل النص والفتوى على ماذكره القواعد وغيره ، لكن لعل الاقرب من مختار القواعد ماذكرناه ، حيث أبقينا السدس على قدره في ما اذا لزم سدس الاصل عدم نصيب للوارث ، أو كون حصته أقل من حصة المطعم بالفتح .

لايقال : واي محذور في ذلك ، والحكم استحبابي ؟

لانه يقال : قدعرفت انه خلاف ظاهر الطعمة حيث ان ظاهرها ان الاكثر يبقى للمطعم بالكسر، لانه لايبقى له شيء ، أو يبقى له شيء أقل من المطعم بالفتح ، والتصرف في السدس بارادة سدس الاصل تارة ، وسدس النصيب اخرى ، أولى من التصرف في (الطعمة) و (رق) وما أشبه .

وهنا احتمال آخر ، لايبعد عن فهم العرف ، هو اعطائهما سدس ماورث مطلقاً ، فكان الشارع نزل الجد في مايرث استحباباً منزلة الابوين ، حيث قال سبحانه :﴿ولابويه لكل واحد منهما السدس﴾(١) فاذا كان أحدهما أعطاه السدس واذا كانا أعطاهما السدسين ، ولعله أقرب الى اطلاق السدس في الروايات ، فلا يتصرف فيها بجعله سدس التركة تارة ، وسدس ما ورث اخرى، والمسألة بحاجة الى تأمّل أكثر ، والله سبحانه العالم .

ثم ان ما تقدم من الشرائع من عدم طعمة الجدين للاب وللام الا مع وجود الولد لهما هو المشهور .

بل في الجواهر: بلاخلاف أجده فيه، ثم ذكر خبر سعد بن أبي خلف المتقدم وقال: ولو لا اتفاق الاصحاب ظاهراً على عدم استحبابه مع موتهما ، كما عن التنقيح الاعتراف به، لامكن حمل الخبر على الطعمة، فيجمع حينئذ بينه وبين صحيح جميل (ان رسول الله ﷺ أطعم الجدة ام الام السدس) بتفاوت مراتب

---

(١) سورة النساء : آية / ١١ .

الاستحباب ، ولابأس به بعد العمل بظاهره من مشاركته لهن في الارث ،الى آخـره .[(١)]

لكن في المستند أرسل عدم الطعمة قائلا: لايستحب للولد ولالولده بدون الابوين الطعمة ، وذلك للاصل وعدم الدليل فيقتصر على المتيقن .

أقول: لايبعد ماذكره الجواهر، ويؤيده ما تقدم من اطلاق الاية المباركة ولفظ (الرفق) في الرواية : بالاضافة الى عدم بعد الاطلاق في بعض الروايات .

وهل يختص الطعمة بصورة عدم الولد أم يستحب ؟ وان كان ولد ايضاً؟ استظهر المستند الاول وقال : انه ظاهر الاصحاب ، كما صرح به في المفاتيح للاصل وعدم الدليل فيقتصر على المتيقن .

أقول : ذهب بعضهم الى الاطلاق ، بل هو ظاهر من لم يذكر هذا الشرط، ويدل عليه اطلاق الاية ، ورواية (رق) اذ الرقة لاتكون في المورد المذكور فقط ، واطلاق بعض الروايات ،كرواية اسحاق بن عمار ، ورواية ابن رباط، بل حتى رواية جعل رسول الله صلى الله عليه وآله ، اذ لوكان الامر مقيداً لزم البيان .

ومنه يعلم، ان قول المستند أما أخبار اطعام النبي صلى الله عليه وآله ، فلان الثابت منها هو اطعام النبي صلى الله عليه وآله في واقعة ، أو وقائع خاصة ، وهي غير صالح للاطلاق أو العموم، فتكون محتملة ، فيجب الاخذ بالمتيقن، محل نظر ، اذ الظاهر من تلك الأخبار الحكم فيشمله ، لانه قضية في واقعة أو وقائع .

أما مرسلة الكافي ، أخبرني بعض أصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجد السدس مع الاب ولم يطعمه مع الولد .[(٢)]

---

(١) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٦٩ الباب ٢٠ ح ١ ـ الفروع : ج ٧ ص ١١٤ ح ١٢ .

(٢) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٧١ الباب ٢٠ ح ٨ ـ الفروع : ج ٧ ص ١١٥ ح ٧ .

ورواية اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام، فى أبوين وجدة لام؟ قال للام السدس، وللجدة السدس، ومابقي وهو الثلثان للاب[1].

فلا دلالة فيهما على قول المستند، اذ الاولى: مجملـة ، لاحتمالها كونـه قضية خارجية، لا حكماً، بالاضافة الى انها مرسلة لاتقاوم الروايات السابقة.

والثانية: ماكان فى الخارج كذلك، والا فلاينحصر الحكم في وجود جدة فقط، ولوفرض عدم دلالة الروايات ، كفى آية اذا حضر، والتسامح ، ثم ان التقسيم بينهما بالسوية، لاطلاق الدليل، فهو كما اذا قال: اعط زيداً وعمرواً ديناراً .

بالاضافة الى مارواه التهذيب قال: اذا ترك الميت جدتين ام أبيه وام امه فالسدس بينهما ، فانها وان احتملت التقية كما حملها الشيخ على ذلك، لكن الحمل على الطعمة، كمافعله الوسائل أقرب .

اذ الاول: يوجب اسقاط كل الرواية .

والثاني: اسقاط ظهورها .

قال في الجواهر: والروايات ظاهرة فى كونها مستحباً مالياً، فلايعتبر في دفعها اليهما حينئذ صحة خطاب الابوين بهما ، فلو كانا مجنونين مثلاسقطت ، مع احتماله أيضاً، خصوصاً بعدسقوطها مع موتهما .

أقول : الاظهر الاول، لظهور روايات جعل الرسول صلى الله عليه وآله في ذلك، نعم هذا على ماذكرناه، لا على ماذكروه من صورة عدم بقـاء شيء للوارث كما تقدم، اذ يستبعـد اعطاء ولي المجنون كل ارثه لابويـه ، وهل يطعم الجدان

---

(١) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٧٢ الباب ٢٠ ح ١٠ ـ التهذيب : ج ٩ ص ٣١٢ ح ٤٠ .

الكافران والقاتلان؟ احتمالان، من اطلاق الادلة، ومن ان الطعمة كالارث فلا ، لكن الاقرب، بل واطلاق الاية يشملهما ، خصوصاً بعد قوله سبحانه : ﴿ وان جاهداك﴾ الى ﴿وصاحبهما في الدنيا معروفاً﴾ [(١)].

وقد تقدم في مسألة ارث الزوجين للدية رواية سماعة، حيث تريد البنت التي أسقط أبوها حملها هبة الدية من حقها لابيها القاتل ، قال عليه السلام: يجوز لابيها ماوهبت له. ممايؤيد الاحسان حتى الى القاتل، وهل المستحب اطعام كل من الابوين أبويه فقط؟ أويستحب الاطعام حتى اذا لم يكن أحدهما، كما اذا خلف الميت أباه وجدين أحدهما لاب والاخر لام [(٢)].

قال في المستند: انهم ذكروا الاول، وظاهر الكفاية والمفاتيح التردد ، ثم قال : والظاهر الاول ، لان الروايات بين مجملة ومبينة بوجود المتقرب المطعم بالفتح، فيؤخذ بالمبين ويعمل بالاصل في غيره .

أقول: لكن لايستبعد الاطلاق، لاطلاق بعض الروايات، ويناسبه اطلاق الاية، ورواية الرفق، بل والتسامح، كما تمسك به هو في فرعه العاشر .

ثم الظاهر سقوط الاستحباب لولم يرد الجد والجدة ، لانه أشبه بالحق من الحكم .

أما اذا كانا غنيين، فالظاهر الاستحباب لاطلاق النص والفتوى، واذا جعل الميت لهما من ثلثه بقدر نصيبهما مستحباً أواكثر، فهل يستحب ايضاً لايبعد العدم لعدم الملاك ، وان كان الاطلاق ـ ان لم نقل بالانصراف ـ يقتضي عدم السقوط، والظاهر ان الاستحباب من باب تعدد المطلوب، فاذا اطعمهما دون

---

(١) سورة لقمان : آية / ١٥ .

(٢) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٣٩٥ الباب ١٠ ح ٧ ـ الفقيه : ج ٤ ص ٢٣٣ ح ٧ .

القدر المقرر من السدس كان أخذاً ببعض الاستحباب ، وهل الاستحباب الكامل الاعطاء من العين أو الثمن ايضاً يأتي بكامل المستحب؟ الظاهر مع الاول والمناط مع الثاني .

ثم ان الشيخ روي في التهذيب ، والاستبصار في الموثق عن غياث بن ابراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن أبيه قال : اطعم رسول الله صلى الله عليه وآله الجدتين السدس مالم يكن دون ام الام ام، ولا دون ام الاب أب .[١]

قال في الوسائل: حمله الشيخ على التقية، لان الطعمة مع وجود الابوين وقال الشيخ: ان أبابكر قضى بذلك وهو وجه التقية .

أقول: فقد رووا ان الجدة جائت الى أبي بكر فقالت: ان ابن ابني مات فاعطني حقي؟ فقال: ماأعلم لك في كتاب الله شيئاً وسئل الناس ، فشهد لها المغيرة بن شعبة، فقال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله أعطاها، فقال: من سمع معك؟ فقال محمد بن مسلمة، فاعطاها السدس ، فجائت ام الأم فقالت: ان ابن ابنتي مات فاعطني حقي، فقال: ما انت التي شهد لها، ان رسول الله صلى الله عليه وآله أعطاها السدس فان اقتسمتموه بينكما فأنتم أعلم .[٢]

ولايخفى، ان الرواية مجملة، وان حاول المستند توضيحها، فاللازم رد علمها الى أهلها، والله سبحانه العالم .

---

(١) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٣٧٣ الباب ٢٠ ح ١٤ ـ التهذيب : ج ٩ ص ٣١٣ ح ٤٧ .
(٢) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٨٤ الباب ٤ ح ١ ـ الفروع : ج ٧ ص ١٠٠ ح ٢

(مسألة ـ ٣٨ ـ) المرتبة الثانية من مراتب الارث، الاخوة والاجداد، و يشمل الاخوة من كان من الابـوين، أومن أحدهما، كما يشمل أولادهم ايضاً، وكذلك يشمل الاجداد من طرف الاب أو الام، سواء الجد، أو الجدة ، وقد تقدم تأخر هذه المرتبة عن المرتبـة الاولى، وهم الابناء والاولاد، كما انهم مقدمون على المرتبة الثالثة وهم الاعمام والاخوال، فكما انه اذاكان واحد من المرتبة السابقة لايرث الاخوة والاجداد، كذلك اذا كان واحد من هذه المرتبة لايرث المرتبة الثالثة بالنص والاجماع .

قال ابن محرز: قلت لابي عبدالله عليه السلام: رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه ؟ فقال عليه السلام: المال كله لابنته، وليس للاخت من الاب والام شيء.[1]

وروي بكير في حديث، عن الباقر عليه السلام قال: ليس للاخوة من الاب والام شيء مع الام.[2]

وقال حماد بن عثمان: سألت أباالحسن الرضا عليه السلام، عن رجل مات وترك امه وأخاه؟ قال: ياشيخ تسأل عن الكتـاب والسنة؟ قلت: عن الكتاب، قال: ان علياً عليه السلام كان يورث الاقرب فالاقرب. الى غيرها من الروايات المتواترة.[3]

وعن أبي عبيـدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأل عن ابن عم وجد ؟ قال : المال للجد.[4]

---

(١) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٧٦ الباب ١ ح ٣ ـ الفروع : ج ٧ ص ١٠٢ ح ٤ .
(٢) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٧٦ الباب ١ ح ٣ ـ الفروع : ج ٧ ص ١٠٢ ح ٤ .
(٣) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٧٦ الباب ١ ح ٦ ـ قرب الإسناد : ص ١٥٢ .
(٤) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٥٠١ الباب ١٣ ح ٢ ـ التهذيب : ج ٩ ص ٣١٥ ح ٥٢ .

والرضوي عليه السلام : من ترك عماً وجداً فالمال للجد ، فان ترك عمـاً وخالا وجداً وأخـاً فالمال بين الاخ والجد، وسقط العم والخال .(١)

الى غيرها من ما يأتي من الروايات ، بالاضافـة الى آيـة اولى الارحام وغيرهـا .

نعم ، الزوجان يرثـان مع هذه المرتبة، كمايرثان مع المرتبـة السابقة واللاحقة، وحيث ليس مع هذه المرتبة ولد فلهما النصيب الاعلى، كماصرح بذلك النص والاجماع .

وعلى هذا :

(١) فاذا انفرد الاخ الابويني، فالمال له اجماعاً، وقد قال سبحانه: ﴿وهو يرثها ان لم يكن لها ولد﴾ ولاية اولى الارحام .(٢)

وقال عبدالله بن سنان: سألت أباعبدالله عليه السلام، عن رجل مات وترك أخـاه ولم يترك وارثاً غيره؟ قال: المال له .(٣)

وفي صحيحة بكير الطويلة: فان الله قد سمى للاخ الكل .(٤)

وصحيحته الاخرى، عن اختين وزوج؟ فقال عليه السلام : النصـف والنصف ، فقال الرجل: أصلحك الله قد سمى الله لهما أكثر من هذا لهما الثلثان، فقال: ماتقول في أخ وزوج؟ فقال: النصف والنصـف، فقال: أليس قدسمى الله لـه المال؟ فقال: وهو يرثها ان لم يكن لها ولد، الى غيرذلك .(٥)

---

(١) مستدرك الوسائل : ج ٣ ص ١٦٦ الباب ١ ح ١ .
(٢) سورة النساء : آية / ١٧٦ .
(٣) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٧٩ الباب ٢ ح ٧ ـ التهذيب : ج ٩ ص ٣٢٣ .
(٤) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٨٠ الباب ٢ ح ٥ ـ تفسير القمي : ص ١٤٨
(٥) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٨١ الباب ٣ ح ١ ـ التهذيب : ج ٩ ص ٢٩٣ ح ٨ .

(٢) واذا كان أخان أو اخوة كلهم ذكور، فالمال بينهم بالسوية اجماعاً، و لآية اولى الارحام بعد عدم وجه لترجيح بعضهم على بعض، وللروايات المطلقة في ارث الأقرب، ولرواية علي بن ابراهيم، واذا كانوا متعددين كان لهم المال بالسوية.

(٣) وان كان اخ و اخت، أو المتعدد من أحدهما، أومنهما، كان للذكر سهمان، وللانثى سهم اجماعاً.

وقال سبحانه: ﴿للذكر مثل حظ الانثيين﴾ [١].

وفي صحيحة بكير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا مات الرجل وله اخت تأخذ نصف الميراث بالاية، كما تأخذ الابنة لو كانت، والنصف الباقي يرد عليها بالرحم اذا لم يكن للميت وارث أقرب منها، فان كان موضع الاخت اخ أخذ الميراث كله بالاية، لقول الله سبحانه: ﴿وهو يرثها ان لم يكن لها ولد﴾ وان كانتا اختين أخذتا الثلثين بالاية، والثلث الباقي بالرحم ﴿وان كانوا اخوة رجالا ونساءاً فللذكر مثل حظ الانثيين﴾ وذلك كله اذا لم يكن للميت أبوان أوزوجة [٢].

(٤) ومماتقدم ظهر، انه لوكان المنفرد اختاً لهماكان لها النصف فرضاً والباقي يرد عليها، ولوكان اختان فصاعداً كان لهما أو لهن الثلثان والباقي يرد عليهما أوعليهن، كل ذلك بالسوية للاية الخاصة في النصف والثلثين، وآية اولى الارحام في الرد عليها أو على الاكثر من واحدة، بالاضافة الى الاجماع القطعي في كل ذلك.

---

(١) سورة النساء: آية / ١١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٨٠ الباب ٢ ح ٥.

(٥) قال في الشرائع : ويقوم مقام كلالـة الاب والام مع عدمهم كلالـة الاب (اي الاخوة والاخوات للاب) ويكون حكمهم في الانفراد والاجتماع حكم كلالة الاب والام .

وقال في الجواهر: بلاخلاف أجده فيه، بل الاجماع بقسميه عليه .

أقول: وانما يسمى الاخ للابوين أو لاحدهما كلالة ـ أما لانـه من الكل وهو الثقل لثقلهم على الرجل نفقة وتربية وابتلاءاً بامورہ وجناياته ممايكون منافعه في قبال ذلك أقل في كثير من الاحيان مع عدم التوالد الموجب لمزيد الاقبال، وللخفة على النفس .

وأما من الاكليـل وهو ما يزين من الجوهر ونحوه شبه العصابـة على الرأس لاحاطة الاخوة بالرجل كاحاطة الاكليل بالرأس .

هذا ولكن الظاهر ان الاكليل أيضاً من الكل، لانه كل على الرأس .

وكيف كان، فالدليل على ان المتقرب بالاب حاله حال المتقرب بالابوين حال عدم المتقرب بهما، بالاضافة الى الاجماع، والعمومات الدالة على حكم الاخ مطلقـاً ، وعمومات تفضيل الرجال على النساء، حيث خرج المتقـرب بالام، اذ لا تفاضل بسبب الدليل فيبقى الباقي، جملة من الروايات:

مثل الصحيح، قلت لابي عبدالله عليه السلام : امرأة تركت زوجها واخوتهـا لامها واخوتها واخواتها لابيها؟ قال عليه السلام: للزوج النصف ثلاثة أسهم وللاخوة من الام الثلث، الذكر والانثى فيه سواء ، ومابقي فهو للاخوة والاخوات من الاب ، للذكر مثل حظ الانثيين [١] .

---

(١) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٨١ الباب ٣ ح ٢ ـ الفروع : ج ٧ ص ١٠١ ح ٣ .

وصحيحة بكير المتقدمة .

ورواية موسى بن بكير ، قلت لزرارة : ان بكيراً حدثني عن أبي جعفر عليه السلام: ان الاخوة للاب والاخوات للاب والام يزدادون وينقصون لانهن لايكن أكثر نصيباً من الاخوة والاخوات للام وللاب لو كانوا مكانهن، لان الله تعالى يقول: ﴿ ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد ﴾ يقول يرث جميع مالها ان لم يكن لها ولد فاعطوا من سمى الله لها النصف كملا ، وعمدوا فاعطوا الذي سمى الله له المال كله أقل من النصف، والمرأة لاتكون أبداً أكثر نصيباً من رجل لو كان مكانها . قال : فقال زرارة : وهذا قائم عند أصحابنا لايختلفون فيه ، ثم ان الاخ من الام استثنى بالدليل كما سيأتي ، الى غير ذلك [1] .

وعلى هذا ، فاذا انفرد الاخ للاب كان له كل المال ، واذا كان معه أخ آخر ، أو كانوا اخوة قسم المال بينهم بالسوية ، وان المنفرد الابي الاخت كان لها النصف فرضاً والنصف الاخر رداً ، وان كن اختين أو أخوات ،فالمال بينهن بالسوية .

نعم ، الاختان فصاعداً لهن الثلثان فرضاً ، والباقي رداً ، وان كان هناك أخ واخت ، أو أكثر من كليهما ، أو من أحدهما ، فللذكر مثل حظ الانثيين .

(٦) لكن لايرث الابي أخاً أو أختاً ، أو هما معاً ، اذا كان هناك أبويني ، أخاً كان أو أختاً، بلا اشكال ولاخلاف ، بل الاجماعات عليه، لاية اولى الارحام، فان الابويني أقرب الى الانسان من الابي ، وللروايات :

---

(١) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٨٠ الباب ٢ ح ٢ ـ التهذيب : ج ٩ ص ٣١٩ ح ٤ .

فعن الحسن بن عمارة ، انه قال لابي عبدالله عليه‌السلام : حدثنا أبو اسحاق السبيعي ، عن الحارث الاعور ، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه‌السلام ، انه كان يقول : أعيان بني الام أقرب من بني العلات ، فقال له أبو عبدالله عليه‌السلام : جئت بها من عين صافية .[١]

وروي الصدوق قال : قال النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله : أعيان بني الام أحق بالميراث من بني العلات .[٢]

وعن بريد الكناس ، عن أبى عبدالله عليه‌السلام قال : ابنك أولى بك من ابن ابنك ، وابن ابنك أولى بك من أخيك ، واخوك لابيك وامك أولى بك من أخيك لابيك ، قال : وابن أخيك لابيك وامك أولى بك من ابن أخيك لابيك ، قال : وابن أخيك من أبيك أولى بك من عمك ـ الحديث .[٣]

قال في الجواهر تبعاً لغيره : (الاعيان) الاخوة لهما من عين الشيء ، اي النفيس منه ، وبنوا العلات اللذون للاب وحده ، وقيل : سموا بذلك ، لان شرب الابل الماء ، أولا نهل والثاني عل بعد نهل ، فكان من تزوج بامهم بعد الاولى نهل أولا بالاولى ، ثم عل بالثانية .

أقول : العلة على وزن ضرة بالفتح ، وفي الدعاء وعل ونهل .

(٧) ولوانفرد الواحد من ولد الامي خاصة ، فلا يكون معه وارث غيره كان له السدس فرضاً ، والباقي يرد عليه قرابة ، ذكراً كان أو انثى ، أو خنثى ، بلا اشكال ولاخلاف ، بل عليه الاجماع في كتبهم ، فانهم وان لم يذكروا الخنثى

---

(١) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٥٠٣ الباب ١٣ ح ٣ ـ التهذيب : ج ٩ ص ٣٢٦ ح ١١ .
(٢) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٥٠٣ الباب ١٣ ح ٤ .
(٣) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٥٠٢ الباب ١٣ ح ١ ـ الفروع : ج ٧ ص ٧٦ ح ١ .

الا انه كذلك، كما ان في بعض الفروض السابقة هكذا .

ويدل عليه قوله سبحانه : ﴿وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو اخت، فلكل واحد منهما السدس﴾ (١) .

والباقي مردود عليه بآية أولوا الارحام ، والروايات المطلقة التي تقدم بعضها .

ويدل على ان المراد بالاخ والاخت ما كان من الام خاصــة ما رواه ابن بكير، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام قال : الذي عنى الله في قوله، وان كان رجل، الاية انما عنى بذلك الاخوات من الام خاصة (٢) .

وفي صحيحة محمد مثله، وقال ابن سنان: سألت أباعبدالله عليه‌السلام، عن رجل ترك أخاه لامه ولم يترك وارثاً غيره ؟ قال: المال له (٣) .

(٨) ولو كانوا متعدداً ذكوراً أو اناثاً أو هما معاً، كان لهم الثلث فرضاً ، والباقي رداً بالسوية، بلا اشكال ولاخلاف، بل عليه الاجماع أيضاً .

قال سبحانه : ﴿فان كانوا أكثر من ذلك، فهم شركاء في الثلث﴾ (٤) وانما يرد الباقي عليهم، لاية اولى الارحام، وروايات الارث بالقرابة مماتقدم بعضها وانما لهم سواء بلا تفاضل ، للاجماعات المدعــاة من الكافي ومجمع البيان والمستند والجواهر وغيرهم وللروايات :

قال مسمع أبي يسار : سألت أباعبدالله عليه‌السلام، عن رجل مات وترك اخوة

---

(١) سورة النساء : آية / ١٢ .

(٢) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٩٧ الباب ٨ ح ١١ ـ تفسير العياشي : ج ١ ص ٢٢٧ ح ٥٨ .

(٣) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٩٥ الباب ٨ ح ١ ـ الفروع : ج ٧ ص ١١١ ح ١ .

(٤) سورة النساء : آية ١٢ .

وأخوات لام وجداً؟ قال عليه السلام : الجد بمنزلة الاخ من الاب له الثلثان، وللاخوة والاخوات من الام الثلث فهم شركاء سواء .[1]

وعن دعائم الاسلام ، عن الصادق عليه السلام : والذكر والانثى من الاخوة والاخوات من الام في الثلث سواء .[2]

وفي الرضوي عليه السلام : فان ترك أخاً لام وجداً ، فللاخ من الام السدس ، وما بقي فللجد، فان ترك اختين أو أخوين أو أخاً واختاً لام أو أكثر من ذلك وجداً فللاخوة والاخوات من الام الثلث بينهم بالسوية ومابقي فللجد ، بل هو ظاهر قوله سبحانه : ﴿فهم شركاء﴾ والا كان مقتضى اللفظ أن يقال : فللذكر مثل حظ الانثيين .[3]

وفي المرسلة المروية في المجمع : متى اجتمع قرابة الاب مع قرابة الام مع استوائهم في الدرج كان لقرابة الام بينهم الثلث بالسوية .[4]

وبذلك يعرف، انه حكم الخنثى أيضاً .

وفي رواية أبي عمرو العبدي ، عن علي عليه السلام : ولاتزاد الاخوة من الام على الثلث ، ولاينقصون من السدس، وهم فيه سواء الذكر والانثى .[5]

وعن المفضل، انه قال : هذا حديث صحيح .

(٩) وان كان الاخوة بعضهم لاب، وبعضهم لام ، وبعضهم للابوين سقط الابي بالابويني، وكان المتقرب بالام السدس فرضاً ان كان واحداً والثلث فرضاً

---

(١) الوسائل : ج ١٧ ص ٤٩٦ الباب ٨ ح ٤ .

(٢) المستدرك : ج ٣ ص ١٦٢ الباب ٧ ح ٢ .

(٣) المصدر ح ٣ .

(٤) المسالك : ج ٢ ص ٧٣٤ .

(٥) المستند : ج ٢ ص ٧٣٣ .

ان كانوا أكثر بينهم بالسوية ذكوراً كانوا أو اناثاً أو بالاختلاف ، والثلثان لمن يتقرب بالاب والام ، واحداً كان أو أكثر، ذكراً أو انثى ، لكن لو كان انثى خاصة كان لها النصف بالتسمية والباقي بالرد وان كانتا اثنتين فصاعداً، فلهما الثلثان فرضاً ، فان بقي من الفريضة شيء ـ كما لو كان كلالة الام وأحـداً ـ فلهما الفاضل ، والامي يتساوون في القسمة ، ذكراً أو انثى أو بالاختـلاف ، والابويني يتفاضلون ان كانوا ذكراناً و اناثاً .

وفي الجواهر: كتاباً وسنة واجماعاً بقسميه .

أقول : قد تقدم النص والاجماع على سقوط الابي بالابويني ، ولا فرق في ذلك بين وجود الطوائف الثلاث، أو الابي والابويني فقط .

وفي الرضوي عليه السلام : فاذا ترك الرجل أخاه لابيه وأخاه لامه ، وأخاه لابيه وامه ، فللاخ من الام السدس، ومابقي فللاخ من الام والاب، وسقط الاخ من الاب ، وكذلك اذا ترك ثلاث أخوات متفرقـات ، للامي السدس ، فما بقي للاخت من الام والاب[1] .

وقال بكير بن أعين: قلت لابي عبدالله عليه السلام : امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واخوتها وأخواتها لابيها؟ فقال عليه السلام : للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللاخوة من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء، وما بقي فهو للاخوة والاخوات من الاب ، للذكر مثل حظ الانثيين ، لان السهام لاتعول ، ولا ينقص الزوج من النصف، ولا الاخوة من الام من ثلثهم ، لان الله عزوجل يقول : ﴿ فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ، وان كانت واحدة فلها السدس﴾[2] .

---

(١) مستدرك الوسائل : ج ٣ ص ١٦٢ الباب ٣ ح ٤ .

(٢) سورة النساء : آية/ ١٢ .

والذي عنى الله تعالى في قوله :﴿وان كان رجل يورث كلالة ، أو امرأة وله أخ، أو اخت، فلكل واحد منهما السدس، فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث﴾[١] انما عنى بذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة .

وقال في آخر سورة النساء : ﴿ يستفتونك ، قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرء هلك ليس له ولد وله اخت ـ يعني أختاً لاب وام أو اختاً لاب ـ فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وان كانوا اخوة رجالا ونساءاً فللذكر مثل حظ الانثيين﴾[٢] فهم الذين يزدادون وينقصون ، وكذلك أولادهم هم الذين يزدادون وينقصون .

ولو أن امرأة تركت زوجها وأخويها لامها واختيها لابيها كان للزوج النصف ، ثلاثة أسهم، وللاخوين من الام سهمان، وبقي سهم ، فهو للاختين للاب، وان كانت واحدة فهولها ، لان الاختين لو كانتا أخوين لاب لم يزدادا على ما بقي .

ولو كانت واحدة ، أو كان مكان الواحدة أخ لم يزد على مابقي ولايزداد شيء من الاخوات ، ولا من الولد على ما لو كان ذكراً لم يزد عليه .[٣]

ونحوه رواه محمد بن مسلم .[٤]

---

(١) سورة النساء : آية / ١٢ .

(٢) سورة النساء : آية / ١٧٦ .

(٣) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٩٩ الباب ١٠ ح ١ ـ الفروع : ج ٧ ص ١٠١ ح ١ .

(٤) الكافي : ج ٧ ص ١٠٣ ح ٥ .

(مسألة ـ ٣٩ ـ) :

(١) الجد وان علا اذا انفرد ممن يرث معه كان المال كله له ، من غير فرق بين أن يكون لاب أو لام أو لهما ، وكونه لهما يتصور في الشبهة ، وفي الجد البعيد ، وكذا حال الجدة ، وقد تقدم ان مرتبة الجد والجد ، بعد الابوين والاولاد ، كما تقدم انه ليس في رتبة الجد الا الاخوة ، والدليل على ان المال كله للجد أو الجدة عند الانفراد الاجماع المقطوع به في كلماتهم ، ودليل اولى الارحام ، والروايات المطلقة في ارث الاقرب ، وجملة من الروايات :

مثل صحيحة الحذاء ، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : سأل عن ابن عم وجد ؟ قال المال للجد.[1]

والرضوي عليه‌السلام : ومن ترك عماً وجداً ، فالمال للجد.[2]

ورواية سالم بن أبي الجعد ، أن علياً عليه‌السلام أعطى الجدة المال كله.[3]

ورواية دعائم الاسلام ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام ، انه قال : الجد والجدة من قبل الاب يحرزان الميراث اذا لم يكن غيرهما ، وكذلك الجد والجدة من قبل الام.[4]

(٢) ولو كان جد أو جدة أو هما لام، وجد أو جدة أو هما لاب ، كان لمن يتقرب بالام منهم الثلث بالسوية ولمن يتقرب بالاب الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين .

---

(١) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٥٠١ الباب ١٢ ح ٢ ـ التهذيب : ج ٩ ص ٣٩٣ ح ٩ .
(٢) مستدرك الوسائل : ج ٣ ص ١٦٤ الباب ١ ح ١ .
(٣) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٩٧ الباب ٩ ح ١ ـ التهذيب : ج ٩ ص ٣١٥ ح ٥٣ .
(٤) مستدرك الوسائل : ج ٣ ص ١٦٣ الباب ٨ ح ١ .

قال في الجواهر ـ في مثل ما ذكرناه من عبارة الشرائع ـ: على المشهور بين الأصحاب في ان القسمة بينهم بالثلث والثلثين ولو مع الانوثة والاتحاد ، بل عليه عامة المتأخرين ، بل ربما اشعرت بعض العبارات بالاجماع عليه ، بل في كشف اللثام ، عن الخلاف الاجماع .

أقول: والمخالف في المسألةالفضل والعماني ، فقالا : انلام الامالسدس ، ولام الاب النصف ، والباقي يرد عليهما بحسب ذلك ، فالارث يقسم أرباعاً لام الاب ثلاثة أرباع ، ولام الام الربع تنزيلا لهما منزلة الاختين .

والصدوق فقال :لابي الام السدس ولابي الاب الباقي تنزيلا لهما منزلة الاخوين ، والتقي وابن زهرة والكيدري فقالوا : بأن للمتحد من قبل الام السدس ، ذكراً كان أو انثى، وللمتعدد الثلث نحو كلالة الام .

أما المشهور فقد استدلوا بعموم مادلعلى ارث كل قريب نصيب من يتقرب به ، كما تقدم من حديث الخزاز ، عن الصادق عليه السلام قال :ان في كتاب علي عليه السلام : ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجرّ به ، الا ان يكون وارث أقرب الى الميت منه فيحجبه[1] .

ومثله صحيحة سليمان بن خالد ، ومرسلة يونس ، وحيث ان نصيب الاب الثلثان ونصيب الام الثلث فيرث كل قريب منهما نصيبه[2] .

لايقال : ان نصيب الام السدس .

لانه يقال : ظاهر الاية ان نصيبها الاصلي الثلث ، فينصرف الاطلاق

---

(١) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤١٨ الباب ٢ ح ١ ـ الفروع : ج ٧ ص ٧٧ ح ١ .
(٢) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٥٠٦ ح ٧ .

في رواية الخزاز اليه ، وسيأتي وجه تساوي المنسوبين الى الام ، وتفاضل المنسوبين الى الاب .

وبموثق محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام قال : اذا لم يترك الميت الا جده أبا أبيه وجدته ام امه ، فان للجدة الثلث وللجد الباقي ، قال : واذا ترك جدة من قبل أبيه ، وجد أبيه، وجدته من قبل امه ، وجدة امه كان للجدة من قبل الام الثلث وسقطت جدة الام،والباقي للجدمن قبل الاب، وسقط جدالاب.[1]

وبالرضوي عليه السلام : فان ترك جداً من قبل الام وجداً من قبل الاب ، فللجد من قبل الام الثلث ، وللجد من قبل الاب الثلثان ، فان ترك جدين من قبل الام وجدين من قبل الاب فللجد والجدة من قبل الام الثلث بينهما بالسوية ، وما بقي فللجد والجدة من قبل الاب للذكر مثل حظ الانثيين.[2]

وبخبر الدعائم[3] ، عن الصادق عليه السلام فان اجتمعوا كان للجد والجدة من قبل الام الثلث نصيب الام، وللجد والجدة من قبل الاب الثلثان ، نصيب الاب للذكر مثل حظ الانثيين ، وان كان أحدهما من قبل الام والاثنان من قبل الاب فلكل واحد منهم سهم من توسل به: الثلث لمن كان من قبل الام واحداً كان أو اثنين، والثلثان لمن كان من قبل الاب ، كذلك أيضاً ، والاقرب من الاجداد والجدات يحجب الابعد،ويرد على الواحد بالرحم ، كما يرد على سائر ذوي الارحام اذا لم يكن غيره .

أما الذين ذهبوا الى خلاف المشهور ، فلم يعرف لهم دليل الاخبر زرارة

---

(١) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٩٨ الباب ٩ ح ٢ ـ التهذيب : ج ٩ ص ٣١٣ ح ٤٥ .

(٢) المستدرك : ج ٣ ص ١٦٣ الباب ٨ ح ٢ .

(٣) مستدرك الوسائل : ج ٣ ص ١٦٣ الباب ٨ ح ١ .

قال : اقرئني أبو جعفر عليه السلام صحيفة الفرائض ، فاذا فيها : لاينقص الجد من السدس شيئاً ، ورأيت سهم الجد فيها مثبتاً[١].

ومادل على تنزيل الجد منزلة الاخ والجدة منزلة الاخت ، مثل رواية ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل ترك اخوة واخوات لاب وام وجداً؟ قال عليه السلام : الجد كواحد من الاخوة المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين[٢].

وفي رواية ابن ابي عقيل ان رسول الله صلى الله عليه وآله املى على أمير المؤمنين في صحيفة الفرائض ان الجد مع الاخوة يرث حيث ترث الاخوة ، ويسقط حيث تسقط ، وكذلك الجدة اخت مع الاخوات ترث حيث يرثن، وتسقط حيث يسقطن[٣].

وفيه : بالاضافة الى ان هذه الروايات لاتكفي للاستدلال بها لتلك الاقوال ان خبر السدس يحتمل الطعمة، وانه لو اريد به غيرها كان موافقاً للعامة ،فيحتمل التقية، بالاضافة الى انه لو تم دلالة وسنداً وجهة لايقاوم دليل المشهور المعتضد بالعمل .

أما خبر التنزيل فهو في حال اجتماع الجد أو الجدة مع الاخ أو الاخت لامطلقاً ، ولو سلم الاطلاق وجب تقييده ، هذا تمام الكلام في الامر الاول .

أما الامر الثاني، وهو تساوي الجد والجدة المنتسبين الى الام وتفاضلهما في المنتسبين الى الاب ، فيدل عليه ـ بعد عدم الخلاف في ذلك كما صرح به غير واحد ـ الرضوى فيهما، والدعائم في الابويين ، بل ظاهر عدم تعرضه

---

(١) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٩٩ الباب ٩ ح ٧ ـ التهذيب : ج ٩ ص ٣١٣ ح ٤٤ .
(٢) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٨٩ الباب ٦ ح ٢ ـ الفقيه : ج ٤ ص ٢٠٧ ح ٢٢ .
(٣) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٩٣ الباب ٦ ح ٢٢ .

للاميين التساوي والا كان اللازم جعل التفاضل في الاميين ايضاً .

ورواية مجمع البيان ، حيث قال في تفسير قوله تعالى : ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم﴾ : ونحن نذكر من ذلك (تقدير سهام المواريث) جملة موجزة منقولة عن اهل البيت عليهم السلام دون غيرهم الجد أب الاب مع الاخ الذي هو ولده في درجة ،وكذلك الجدة مع الاخت فهم يتقاسمون المال ، للذكر مثل حظ الانثيين (الى ان قال :) ومتى اجتمع قرابة الأب مع قرابة الام مع استوائهم في الدرج كان لقرابة الام الثلث بينهم بالسوية والباقي لقرابة الاب الذكر مثل حظ الانثيين، بل ويدل على ذلك ايضاً تصريح بعض النصوص في قسمة الجد من قبل الاب مع الاخت له أولهما بالتفاوت، وعليه ، فالجدة المنزلة منزلتها كذلك .

ففي صحيح الفضلاء عن أحدهما عليهما السلام : ان الجد مع الاخوة من الاب يصير مثل واحد من الاخوة ما بلغوا ، قال : قلت : رجل ترك أخاه لابيه وامه وجده ، أو قلت : ترك جده وأخاه لابيه وامه واخاه لابيه ؟ فقال عليه السلام : المال بينهما وان كانا أخوين أو بمائة ألف فله نصيب واحد من الاخوة ، قال : قلت: رجل ترك جده واخته ؟ فقال : للذكر مثل حظ الانثيين ، وان كانت اختين فالنصف للجد ، والنصف الاخر للاختين ، وان كن أكثر من ذلك فعلى هذا الحساب، وان ترك اخوة أو اخوات لاب وام أو لاب وجداً فالجد أحد الاخوة والمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين[1].

قال زرارة : هذا لايؤاخذ على فيه، قد سمعته من أبيه عليه السلام ومنه عليه السلام قبل

---

(١) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٩٠ الباب ٦ ح ٩ ـ الفروع : ج ٧ ص ١٠٩ ح ٢ .

ذلك ، وليس عندنا في ذلك شك ولااختلاف [١].

ثم انه قد تقدم ان الاصل الشركة في ما اطلق بدون التعيين ، اذ لاترجيح فلا اشكال في تساوي الامي اجماعاً وأصلا وشبهاً بجملة من الاميين ، حيث ان ذكرهم وانثاهم متساويان ، بالاضافة الى الروايات المتقدمة ، فقول المستند بأن الاستدلال بالتسوية في المتقرب بالام بأنه مقتضى الشركة حيث اطلقت ، ضعيف، غير ظاهر .

نعم، لولا الادلة المذكورة كان الاصل زيادة الذكر على الانثى، لاطلاقات جملة من العلل مثل ما يستفاد مما ورد في الاولاد والاخوة من تعليل تفضيل الذكران على النسوة بعدم الجهاد عليهن والنفقة والعقل والمهر بخلاف الرجال ، وبأنهن يرجعن عيالا على الرجال وبأن الرجال قوامون ، وبأن الاجداد والجدات مع الاخوة والاخوات منزلون منزلة الاخوة والاخوات .

فعن الاحول قال ابن أبي العوجاء ، ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً ويأخذ الرجل سهمين ؟ قال: فذكر ذلك أصحابنا لابي عبدالله عليه السلام فقال : ان المرأة ليس عليها جهاد ولانفقة ولا معقلة ، وانما ذلك على الرجال فلذلك جعل للمرأة سهماً واحداً وللرجل سهمين [٢].

وعن يونس بن عبدالرحمان ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له : كيف صار الرجل اذا مات وولده من القرابة سواء يرث النساء نصف ميراث الرجل وهن أضعف من الرجال وأقل حيلة ؟ فقال : ان الله عزوجل فضل الرجال

---

(١) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٩٠ الباب ٦ في ذيل ح ٩ .

(٢) الوسائل : ج ١٧ ص ٤٣٦ الباب ٢ ح ١ ـ الفروع : ج ٧ ص ٨٥ ح ٣ .

على النساء درجة ، لان النساء يرجعن عيالا على الرجال .[(١)]

وعن عبدالله بن سنان قال قلت لابي عبدالله عليه‌السلام: لاي علة صارالميراث للذكرمثل حظ الانثيين ؟ قال : لما جعل‌الله لها من الصداق[(٢)] . الى غيرها من الروايات .

وقد تقدم خبر ابن أبي عقيل ، ولذا قال‌الجواهر بعد ان أشار الى جملة مما ذكرناه: فلا اشكال في‌الحكم حينئذ بحمدالله وان‌وسوس فيه بعض‌متأخري المتأخرين .

وكيف كان ، فقد ظهر بذلك كله انه اذا كان جد أو جدة أو هما لام ، أو جد أو جدة أوهما لاب، كان لمن يتقرب منهم بالام الثلث ، ولمن يتقرب منهم بالاب الثلثان ، فاذا كان واحداً أخذ كل حصته ، وان كان اثنين تقاسم جدا الاب المال بينهما ، للذكر مثل حظ الانثيين ، وجدا الام المال بينهما بالسوية .

(٣) قال في الشرائع :

(أ) واذا اجتمع مع الاخوة للام جد وجدة ، أو أحدهما من قبلها كان الجد كالاخ (من الام) والجدة كالاخت (من الام) وكان الثلث بينهم بالسوية.

وفي‌الجواهر : بلا خلاف أجده فيه، بل‌عن‌الشهيدين نسبته الى‌الاصحاب مشعرين بالاجماع ، بل المحكي عن كنز العرفان كالصريح في ذلك .

أقول : ويدل عليه جملة من الروايات الاتية .

ثم قال الشرائع :

---

(١) الوسائل : ج ١٧ ص ٤٣٦ الباب ٢ ح ٢ ـ الفروع : ج ٧ ص ٨٤ ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١٧ ص ٤٣٨ الباب ٢ ح ٥ ـ الفقيه : ج ٤ ص ٢٥٣ ح ١١ .

(ب) وكذا اذا اجتمع مع الاخت ،أو مع الاختين فصاعداًللاب والام، أو للاب جد وجدة أو أحدهما (من قبل الاب) كانالجدكالاخ من قبله والجدة كالاخت من قبلها ، وينقسم الباقي بعدكلالة الام بينهم للذكر مثل حظ الانثى.

وفي الجواهر : بلا خلاف ايضاً أجده في تنزيل الجد معها أو معهما أومع الاخوة منزلة الاخ للاب ، والجدة منزلة الاخت له ، بل عن ظاهر جماعة الاجماع عليه ، بل عن الكليني والشيخ دعواه صريحاً ـ انتهى .

هذا خلافاً لما عن المقنع من انه ان ترك اختاً لاب وام وجداً ، فللاخت النصف ، وللجد النصف ، فان ترك اختين لاب وام ، أو لاب وجداً فللاختين الثلثان وما بقي فللجد ، وسيأتي دليله .

وكيف كان ، ففي فرض (أ)المال بين الجد أو هما من طرف الام ، وبين الاخ أو الاخوة من طرف الام ـ اذا كانوا وحدهم ، لم يكن جدودة ولا اخوة من طرف الاب ـ يقسم بالسوية .

وفي فرض(ب)المال بين الجد أوهما منطرف الاب أو الابوين ، وبين الاخ أو الاخوة منطرف الاب أو الابوين ـ اذا كانوا وحدهم ، أي لم يكن جدودة ولااخوة من طرف الام ـ يقسم بالتفاضل .

(ج) واذا اجتمع الفرضان، اي (أ) و (ب) بأن كان للميت اخوة وجدودة من طرف الام واخوة وجدودة من طرف الاب أو من طرف الابوين ، أعطى لطرف الام الثلث يقسمونه بينهم بالسوية ، واعطى لطرف الاب أو الابوين الثلثان يقسمونه بينهم بالتفاضل ، فللذكر مثلحظ الانثيين .

ويدل على فرض (أ) بالاضافة الى النصوص التي تقدمت مما دل على ان الجد والجدة مع الاخوة بمنزلتهم جملة من الروايات :

كخبر أبي جميلة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في الاخوة من الام مع الجدة للاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد(١) .

وخبر الحلبي ، عنه عليه السلام ، سألته عن الاخوة من الام مع الجد ؟ قال : للاخوة فريضتهم مع الجد(٢) .

وخبره الاخر عنه عليه السلام : في الاخوة من الام مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد(٣) .

وخبر بصير(٤) ، عن الباقر عليه السلام : اعط الاخوة من الام فريضتهم مع الجد .

وفي رواية اخرى : اعط الاخوات من الام فريضتهن مع الجد(٥) .

والرضوي عليه السلام : فان ترك اختين أو أخوين أو أخاً واختاً لام أو أكثر من ذلك وجداً ، فللاخوة والاخوات من الام الثلث بينهم بالسوية ، وما بقي فللجد(٦) .

وبذلك يظهر ، ان ما في صحيح ابن سنان ، عن الصادق عليه السلام ، انه قال له : فان كان مع الاخ للام جد ؟ فقال له : يعطى الاخ للام السدس ويعطي الجد الباقي ، قال : فان كان أخ لاب وجد ؟ قال : المال بينهما سواء(٧) .

محمول على كون الجد للاب ، كما في الجواهر ، وان مافي خبر القاسم بن سليمان قال: حدثني أبو عبدالله عليه السلام : ان في كتاب علي عليه السلام : ان الاخوة

---

(١) الوسائل : ج ١٧ ص ٤١٦ الباب ٨ ح ٧ ـ الفروع : ج ٧ ص ١١٢ ح ٦ .
(٢) الوسائل : ج ١٧ ص ٤١٦ الباب ٨ ح ٧ ـ الفروع : ج ٧ ص ١١٢ ح ٧ .
(٣) الوسائل : ج ١٧ ص ٤٩٦ الباب ٨ ح ٣ ـ الفروع : ج ٧ ص ١١٢ ح ٥ .
(٤) الوسائل : ج ١٧ ص ٤٩٦ الباب ٨ ح ٦ ـ الفروع : ج ٧ ص ١١١ ح ٤ .
(٥) التهذيب : ج ٩ ص ٣٠٧ ح ٢٠ .
(٦) مستدرك الوسائل : ج ٣ ص ١٦٢ الباب ٧ ح ٣ .
(٧) الوسائل : ج ١٧ ص ٤٩٥ الباب ٨ ح ١ ـ الفروع : ج ٧ ص ١١١ ح ١ .

من الام لايرثون مع الجد .[1]

محمول على ما ذكره الشيخ (ره) من انهم لايرثون معه بأن يقاسموه بأن لهم فريضتهم لازيادة عليها ـ كذا في الوسائل ـ وتبعه الجواهـر ، كما يدل على فرض (ب) ، مضافاً الى ما عرفت من الشهرة المحققة ودعوى الاجماع جملة من الـروايات المطلقة بـأن الجد والجدة كالاخ والاخت ، واخرى من الروايات المصرحة بأن الجد مع الاخوة من الاب ، مثل واحد منهم .

مثل ما عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :سألته عن رجل ترك اخوة واخوات لاب وام وجداً ؟ قال : الجد كواحد من الاخوة المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين .[2]

وعن أبي الربيع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يورث الاخ من الاب مع الجد ينزله بمنزلته .[3]

وعن الفضلاء، عن أحدهما عليهما السلام : ان الجدة مع الاخوة من الاب مثل واحد من الاخوة .[4]

وعن حماد أو غيره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان الجد شريك الاخوة وحظه مثل حظ أحدهم ما بلغوا كثروا أو قلوا .[5]

وعن اسماعيل الجعفي قـال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : الجد يقاسم الاخوة ولو كانوا مائة ألف .[6]

---

(١) الوسائل : ج ١٧ ص ٤٩٧ الباب ٨ ح ٨ ـ التهذيب : ج ٩ ص ٣٠٨ ح ٢٤ .
(٢) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٨٩ الباب ٦ ح ٢ ـ الفقيه : ج ٤ ص ٢٠٧ ح ٢٢ .
(٣) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٨٩ الباب ٦ ح ٣ ـ الفقيه : ج ٤ ص ٢٠٦ ح ١٥ .
(٤) الوسائل : ج ١٧ ص ٤٨٩ الباب ٦ ح ٤ ـ الفقيه : ج ٤ ص ٢٠٦ ح ١٦ .
(٥) الوسائل : ج ١٧ ص ٤٨٩ الباب ٦ ح ٥ ـ الفقيه : ج ٤ ص ٢٠٦ ح ١٨ .
(٦) الوسائل : ج ١٧ ص ٤٨٩ الباب ٦ ح ٦ ـ الفقيه : ج ٤ ص ٢٠٧ ح ١٩ .

وعن المرادي قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل مات وترك ستة اخوة وجداً؟ قال عليه السلام : هو كاحدهم[١].

وعن ابن عباس قال : كتب الى علي بن أبي طالب عليه السلام في ستة اخوة وجد، ان اجعله كاحدهم وامح كتابى، فجعله علي عليه السلام سابعاً معهم[٢].

وقوله : وامح كتابي ، لعله عليه السلام كره ان يشنع عليه بالخلاف على من تقدمه، الى غيرها من الروايات المتواترة .

أماما تقدم عن المقنع فمستنده ما رواه أبوبصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في الاخوات مع الجد لهن فريضتهن ان كانت واحدة فلها النصف، وان كانتا اثنتين أو اكثر من ذلك فلهن الثلثان وما بقى فللجد[٣].

ورواية جمع من الفضلاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام، انه قال : في الاخوات مع الجد ان لهن فريضتهن ان كانت واحدة فلها النصف ، وان كانتا اثنتين ، أو أكثر من ذلك فلهما الثلثان ، وما بقى فللجد[٤].

ولكن حمل هذه أما على التقية على ما صنعه الوسائل ، أو على الجد من قبل الام كما صنعه الجواهر، اذ لاتتمكن مقاومة تلك الاخبار المعتضدة بالشهرة العظيمة، والاجماع المدعى، بل لم يظهر من الصدوق في كتاب آخر مخالفة المشهور والله سبحانه العالم .

---

(١) الوسائل : ج ١٧ ص ٤٨٩ الباب ٦ ح ٧ ـ الفقيه : ج ٤ ص ٢٠٧ ح ٢٠ .
(٢) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٨٩ الباب ٦ ح ٨ ـ الفقيه : ج ٤ ص ٢٠٨ ح ٢٩ .
(٣) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٩٢ الباب ٦ ح ١٨ ـ التهذيب : ج ٩ ص ٣٠٦ ح ١٣ .
(٤) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٩٢ الباب ٦ ح ١٧ ـ التهذيب : ج ٩ ص ٣٠٦ ح ١٢ .

وحيث ظهرت الادلة فيميراث الأجداد منفردين ، أو هم مع الاخوة ، نلخص الانصباء في ضمن مسائل توضيحاً لقدرها فنقول : لو كان للميت.

(١) جد فقط ، أو جدة فقط ، كان كل المال له ، سواء كان للاب أو للام أو لهما .

(٢) جد وجدة معاً كلاهما من طرف الاب قسم المال بينهما بالتفاضل .

(٣) جد وجدة من طرف الامقسم المال بينهما بالتساوي .

(٤) الأجداد من طرف الابومنطرف الام فللامي الثلث ، وللابي الثلثان فان كان من كل طرف واحداً أخذ الثلث ، أو الثلثين ، وان كـان متعدداً قسم الامي المال متساوياً ، والابي متفاضلا .

(٥) الجد والكلالة كلاهما منطرف الام ،والمال بينهم بالتساوي ، سواء كان الجد واحداً أو متعدداً .

وكذا سواء كانت الكلالة واحدة ، أو متعددة ، من غير فرق بين الذكر والانثى ، وبالاختلاف، مثلا : اذا كان جد وجدة اميان وأخ واخت أميانقسم المال أربعة لكل ربعه ، واذا كان جد وجدة مـع عشر أخوة اميه ، كان لكل جزء من اثنى عشر جزء من التركة وهكذا .

(٦) الجد والكلالة كلهم من طرف الاب (والمراد بطرف الاب أعم من الابي فقط ، أوالابويني) فان كانوا كلهم ذكراً أو كلهم انثى قسم المال بينهم بالتساوي ، وان كانوا مختلفين قسم المال بينهم بالتفاضل .

مثلا : جد واخت، اثنان للجد، وواحدللاخت ، أو جدة واخ، اثنانللاخ وواحد للجدة ، أو جد وجدة وأخ واخت ، فللجد اثنان وللاخ اثنان وللجدة واحد وللاخت واحد ، فالتركة من ستة وهكذا .

(٧) جد أو جدة أو كلاهما من طرف الام مع كلالة الابوين ، أو كلالة الاب ، فالثلث لطرف الجد، وان تعدد ، للذكر مثل الانثى، والثلثان للكلالة، فان تساوى ذكورة أو انوثة قسم بينهم بالتساوي، وان اختلفوا قسم بينهم بالتفاضل، وسيأتي الاختلاف في انه لو كان طرف الكلالة اختاً واحدة، حيث لها النصف، فهل (السدس) الباقي يرد على الاخت حتى يكون لها ثلثان ؟ (كما اذا كانت الكلالة متعدداً) أو يرد على الجد والاخت معاً أخماساً، اي يقسم (السدس) أخماساً خمسان لطرف الجد وثلاثة أخماس للاخت (الكلالـة) بنفس النسبة التى أخذوا الفريضة .

(٨) جد أوجدة أو كلاهمامن طرف الاب مع كلالة الام[عكس فرض(٧)] فاذا كان الكلالة واحداً كان له السدس، وان كان أكثر كان له الثلث ، والباقي لطرف الجد ، فاذا كان جد وجدة قسموا المال بينهم بالتفاضل .

أما اذا كان الكلالة أكثر من واحد كان المال بينهم بالتساوي، وان كانوا ذكر أوانثى .

(٩) جد أوجدة أو كلاهما من طرف الام مع الكلالتين ، اي كلالة من طرف الام و كلالة من طرف الاب (أبياً فقط ، أو أبوينياً) فلمن كان من طرف الام جداً و كلالة ثلث المال ، ويقسم بينهم بالتساوي ، بدون فرق بين الذكر والانثى، ولكلالة الابوين أوالاب (في صورة عدم وجود الابويني) ثلثا المال والتقسيم بينهم بالتفاضل .

فاذا كان جد وجدة من الام واخ واخت للام واخ واختان للاب أوللابوين قسم المال اثنى عشر: ثلثه ، وهو أربعة للاميين ، لكل واحد من الجد والجدة،

والاخ والاخت الاميين واحد ، وللاخ الابيأو الابويني أربعة ، ولكل واحدة من الاختين اثنان .

(١٠) جد أو جدة ، أو كلاهما من طرف الاب ، مع الكلالتين ،فلكلالة الام السدس مع الوحدة والثلث مع التعدد يقسم بينهم بالتساوي، للذكر مثل الانثى وبقية المال (خمسة أسداس ، أو أربعة اسداس) للمنسوبين الى الاب، للذكر مثلحظ الانثيين،سواء فيطرف الجد والجدة ، أو فيطرف الكلالة .

فلو كان جد وجدة أبويين واخ واخت من الاب وأخ وأخت من الام .

فلوكان المال ثمانية عشر ، كان ستة لكلالة الام ، كل واحد من الاخ والاخت ثلاثة ، وللجد والاخ من الاب كلواحد أربعة، وللجدة والاخت من الاب اثنان .

(١١) الجد أو الجدة أوكلاهما من طرف الاب مع كلالة الام، الثلث للامي بالتساوي ، والثلثان للابي بالتفاضل .

(١٢) الجد أو الجدة أو كلاهما من طرف الاب مع كلالة الاب (والمراد به الاعم منالابويني،وكذلك في كل مورد ذكرنا للابي، حيث ان المنسوب الى الاب وحده يقوم مقام الابويني مع فقد الابويني) ثلث المال للامي يقسم بينهم بالتساوي ، وثلثان للابي يقسم بينهم بالتفاضل .

(١٣) الجد أو الجدة أوكلاهما منطرف الابوين، مع الكلالتين للامي الثلث يقسم بينهم بالتساوي ، وللابيالثلثان يقسم بينهم بالتفاضل منغير فرق بين طرف الجد وطرف الاخ .

(مسألة ـ ٤٠ ـ)اذا كان في الفروض السابقة في المسألة المتقدمة زوج أو زوجة ، كان لهما نصيبهما الاعلى ـ لفرض انه لا أولاد في البين ـ ويأخذ المتقرب بالام ـ أخاً أو اختاً أو جداً أو جدة أو كليهما ـ السدس مع الوحدة والثلث مع التعدد ويقسم بين المتعدد بالتساوي ، والباقي للمتقرب بالاب، أو الابويني ، ويقسمانه بالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين .

واذا كان مكان كلالة الابوين كلالة الاب فقط أخذ كلالةالاب نصيب كلالة الابوين .

(أ) مثلا : ماتت زوجة ولها زوج وجد وجدة من الاب ، واخ واخت من الاب ، ومثلهم من الام ، فالنصف (ثلاثة من ستة) للزوج ، والثلث (اثنان من ثلاثة) للامي يقسمونه بالتساوي، اي يتساوى فيه الجد والجدة والاخ والاخت والباقي (وهو واحد) للابي يقسمونه بالتفاضل ، لكل من الجد والاخ ضعف ما للجدة والاخت، فاذا كان المال ستة وثلاثين ،كان للزوج ثمانية عشر، وللامي اثنى عشر (لكل واحد من الجد والجدة والاخ والاخت ثلاثة) والباقي وهو ستة للابي ، لكل من الجد والاخ اثنان ، ولكل من الجدة والاخت واحد .

(ب) أو مات زوج وله زوجة والاجداد والاخوة كما في فرض (أ) كان ربع المال للزوجة ، وثلث المال للاميين يقسم بينهم بالتساوي والبقية (وهو خمسة من اثنى عشر) للابيين يقسم بينهم بالتفاضل .

فاذا كان المال ستة وثلاثين ، كان للزوجة تسعة وللاميين اثنى عشر لكل واحد من الجد والجدة والاخ والاخت ثلاثة، وللابيين خمسة عشر ، لكل من الجد والاخ خمسة ، ولكل من الجدة والاخت اثنان ونصف ، ومن هذين الفرضين (أ ، ب) يعرف سائر الفروض .

ثم ان الزوج أو الزوجة انما يأخذون نصيبهما الاعلى لعدم الولد والامي انما يأخذ السدس (مع الوحـدة) أو الثلث (مع التعدد) لانهما نصيب الامي والبقية للابي ، لانهم ليسوا ذوى فروض فلهـم ما بقى زائداً أو ناقصاً ، وانما يقسم بين الامي بالتساوي، لانه شأن كل امي، ويقسم بين الابي بالتفاضل ، لانه شأن كل ابي ، وقد تقدم دليل كل ذلك .

نعم ، هنا مسألة اختلفوا فيها، وقد اشرنا في فرض (٦) من المسألة السابقة الى الاختلاف، وتفصيله انه في مثل فرض واحد من كلالة الام كالاخ الامي، مثـلا مع اخت لاب وام ، حيث ان السدس لكلالة الام ، والنصف لكلالـة الابويني يبقى الثلث ، المشهور ذهبـوا الى ان الزائد للاخت للابوين خاصة دون غيرها .

بل في الجواهر : بلا خلاف أجده معتد به فيه .

و عن المختلف : ادعى أكثر علمائنا الاجماع عليه .

وفي المسالك : ادعى جماعة عليه الاجماع ، لان من كان النقص داخلا عليـه ، كان الفاضل له ، خلافاً للمحكى عـن الفضل والحسن ، حيث ذهبـا الـى الرد على الاخت الابوينـى ، و على قرابة الام حسب السهام ، فعلـى المشهور نصيب الابوينى خمسة أسداس ، وعلى قولهما نصيب الابويني أربعة اسداس ، والباقي للامي ، والاقرب المشهور لخبر بكير ، عن أبي جعفر عليه السلام: ان الاخوة للاب والاخوات للاب والام يزدادون وينقصون .[(١)]

وفي الجواهر : مضافاً الى الحصر في قول الصادقين عليهما السلام ، فيما مر من خبري

---

(١) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٨٠ الباب ٢ ـ التهذيب : ج ٩ ص ٣١٩ ح ٤ .

بكير ومحمد بن مسلم (فهم الذين يزدادون وينقصون) والظاهر ان قوله: (الصادقين) يراد به الجمع، لانه تثنية الصادق والباقر عليهما السلام، اذ لم أجد رواية بكير مروية عن الصادق، أما رواية ابن مسلم فلم أجدها بالنص المذكور.

ثم قال الجواهر: بل في موثق موسى بن بكير، قال: قلت لزرارة: ان بكير حدثني عن أبي جعفر عليه السلام: ان الاخوة للاب والاخوات للاب، والام يزدادون وينقصون (الى ان قال:) فقال زرارة: وهذا قائم عند أصحابنا لا يختلفون فيه[1].

وفي المستند: استدل له برواية العبدي عن علي عليه السلام، والرضوي عليه السلام المتقدمتين وصحيحة محمد بن مسلم وغيرها[2].

وكيف كان، فمقتضى القاعدة المشهور أما الفضل والعماني فقد استدل لهما بالتساوي في القرب، وعدم أولوية البعض، فاللازم التقسيم بينهما حسب الحصص، وفيه ان مثل هذا الوجه الاعتباري لايقاوم الادلة المذكورة.

اما اذا اجتمعت الاخت لاب مع واحد من كلالة الام، فهل الزائد للابي فقط أو لكليهما؟

الاول: هو مذهب المشهور، ونسبه المستند وغيره الى الشيخين والصدوق والقاضي والتقي وابن حمزة ونجيب والفاضل في بعض كتبه، وأكثر المتأخرين كما في المسالك والكفاية.

والثاني: هو المنسوب الى الشيخ في المبسوط والاسكافي والفضل والعماني

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٨٠ الباب ٢ ح ٢ ـ التهذيب: ج ٩ ص ٣١١ ح ٤.
(٢) المستند: ج ٢ ص ٧٣٣.

وابن زهرة والحلي والمحقق والكيدري والتحرير ، والاقرب الاول ،للشهرة المحققة ، بل والاجماع المدعى في كلام الكليني(ره)قال: والاخوة والاخوات من الام لايزدادون على الثلث ، ولاينقصون من السدس، والذكر والانثى فيه سواء ، وهذا كله مجمع عليه . وجملة من الروايات :

كرواية بكير ومحمد بن مسلم المتقدمتين .

وحسنة ابن اذينة ، قال زرارة : اذا اردت ان تلقى العول فانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة من الاب ، وأما الزوج والاخوة من الام فانهم لاينقصون مما سمى لهم شيئاً .

فان ظاهرها ان النقص منحصر بمن له الزيادة ، فكل من يكون عليه النقصان يلزم ان يكون له الزيادة .

وموثقة محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام : في ابن اخت لاب ، وابن اخت لام ؟ قال : لابن الاخت للام السدس والباقي لابن الاخت للاب.[١]

بضميمة ما وقع في جملة من الاخبار، بأن كل ذي رحم لم يكن له فريضة فهو بمنزلة قريبه .

وعليه ، فالاخت للاب حالها حال ابن الاخت للاب ، لانهما متساويان في الميراث .

أما تضعيف المحقق للموثقة فغير ظاهر الوجه ، بل في الجواهر: انه من أعلى درجات الموثق .. ومرسلة المجمع ، وفيها : ويصح اجتماع الكلالتين معاً لتساوي قرابتهما ، واذا فضلت التركة يرد الفاضل على كلالة الاب والام أو الاب، دون كلالة الام.

---

(١) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٨٧ الباب ٥ ح ١١ ـ التهذيب : ج ٩ ص ٣٢٢ ح ١٣ .

ورواية العبدي ، عن علي عليه السلام المتقدمة ، بل في المستند الاستدلال له ايضاً بصحيح الكناسي: أخوك لابيك أولى بك من أخيك لامك . بتقريب انه يدل على اولويته منه في جميع المال، خرج المجمع عليه فيبقى الباقي[1].

أماغير المشهور ، فقداستدلوا لمذهبهم بانهمامتحدان في القرابة ،ومتساويان في الدرجة ، فلا وجه للاختصاص باحدهما ،ففي الاخت للام والاخت للاب يرد الفاضل عليهما أرباعاً ، اذ السهام أربعة ، ثلاثة للابي ، وواحد للامي ،وفي الاخت للام ، والاختين للاب ، يرد عليهن أخماساً ، اذ السهام خمسة ، ثلثان للاختين من الاب ، وسدس للاخت من الام ، وحيث ان دليلهم المذكور لايقاوم الادلة السابقة ، فاللازم الذهاب الى مذهب المشهور .

ثم انه لااشكال ولا خلاف في ان الجد وان علا يقاسم الاخوة ، وذلك لصدق اسم الجد ، فيشمله اطلاق الادلة ، كمالااشكال في انه لافرق بين الاخ ، وبين أولاد الاخ في مقاسمة الجد ، وكذلك لااشكال في ان الجد الادنى يمنع الجد الاعلى ، وفي ان ولد الاخ يمنع حفيد الاخ ، واذا اجتمع الجد الاعلى للاب والادنى للام قدم الادنى للام . ولوكان انثى على الاعلى للاب وان كان ذكراً ، كما ان الامر كذلك بالنسبة الى أولاد الاخوة .

فلو كان له ولد أخ وحفيد أخ آخر منع ولد الاخ حفيد الاخ الاخر ، ولو كان ولد الاخ انثى وحفيد الاخ ذكراً .

لايقال : اذا كان ابن أخ وجد كان الجد أقرب الى الميت من ابن الاخ ، فلماذا يرث ابن الاخ ؟ وكذلك اذا كان أخ وجد أعلى ، كان الاخ أقرب ،

---

(١) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٥٠٢ الباب ١٣ ح ١ ـ الفروع : ج ٧ ص ٧٦ ح ١ .

فكيف يرث الجد الاعلى معه ؟

وقد روي أبو أيوب ، عن الصادق عليه السلام ، انه قال : ان في كتاب علي عليه السلام : ان العمة بمنزلة الاب ، والخالة بمنزلة الام ، وبنت الاخ بمنزلة الاخ ، وكل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به ، الا ان يكون وارث أقرب الى الميت منه فيحجبه ؟[١]

لانه يقال : قد تقدم سابقاً ، ان الاخوة والاجداد صنفان ، والاقرب انما يمنع الابعد في الصنف الواحد ، لافي الصنف الاخر ، وبذلك يخصص اطلاق الرواية السابقة وغيرها .

روى أبو أيوب، عن محمد بن مسلم قال: نشر أبو جعفر عليه السلام صحيفة فأول ما تلقاني فيها ابن أخ وجد المال بينهما نصفان ، فقلت : جعلت فداك ان القضاة عندنا لايقضون لابن الاخ مع الجد بشيء ؟ فقال عليه السلام : ان هذا الكتاب بخط علي عليه السلام ، واملاء رسول الله صلى الله عليه وآله .[٢]

والرضوي عليه السلام :ومن ترك واحداً ممن له سهم ببطن كان من بقى من درجة أولى بالميراث من أسفل وهو ان يترك الرجل أخاً وابن أخيه ،فالاخ أولى من ابن اخيه .[٣]

ودعائم الاسلام ، عن الصادق عليه السلام ، في حديث : والاقرب من الاجداد والجدات يحجب الابعد . الى غيرها من الروايات .[٤]

---

(١) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٥١٥ الباب ٢ ح ١ ـ التهذيب : ج ٩ ص ١١٩ ح ١ .
(٢) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٨٥ الباب ٥ ح ١ ـ الفروع : ج ٧ ص ١١٢ ح ١ .
(٣) مستدرك الوسائل : ج ٣ ص ١٦٢ الباب ٤ ح ٤ .
(٤) مستدرك الوسائل : ج ٣ ص ١٦٣ الباب ٨ في ذيل ح ١ .

ومنه يعلم وجـه النظر فى قول المستند انه معارض ، بعموم ما دل على منع الاقرب للابعد ، ولاشك ان الاخ أقرب من جد الاب والجمع بينهمـا ، كما يمكن بتخصيص عموم الاقرب ، كذا يمكـن بتخصيـص عموم الجد ، ولامرجح لاحدهما ، الا ان يرجح تخصيص عموم الاقرب بفتوى الاصحاب ، أو يمنع القرب فتأمل ـ انتهى .

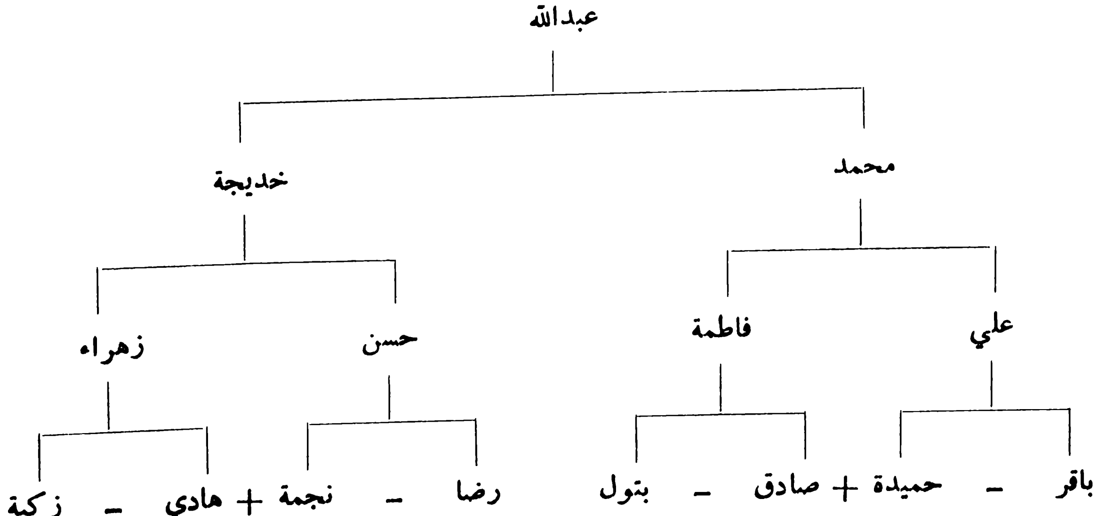
(مسألة ـ٤١ـ) حيث قد عرفت ان الجد الاقرب يمنع الجد الابعد، فاذا لم يكن الاقرب، وهم أربعة أب وام الاب، ومثلهما من الام، ورث ثمانية للاب أربعة، وللام أربعة، وهذا ما اصطلحوا عليه بالاجداد الثمانية، وطريقة ارثهم على المشهور ان ثلثي التركة للاجداد الاربعة من قبل أبي الميت جدى أبيه وجدتى أبيه، وثلث التركة للاجداد الاربعة من قبل امه، وذلك لان لكل نوع من ذوي الارحام نصيب من يتقرب به، كما تقدم دليل ذلك، وهذا مما لاخلاف فيه ولا اشكال، كما اعترف به غير واحد

ثم ثلثا الاجداد الاربعة من قبل الاب، ينقسم اثلاثاً، ثلثا الثلثين للجد والجدة لاب الميت من قبل أبيه، وثلثهما للجد والجدة لابيه من قبل امه، والدليل على ذلك ما تقدم.

أما الاجداد الاربعة من قبل ام الميت، فانه يقسم الثلث من أصل التركة بينهم بالتساوي.

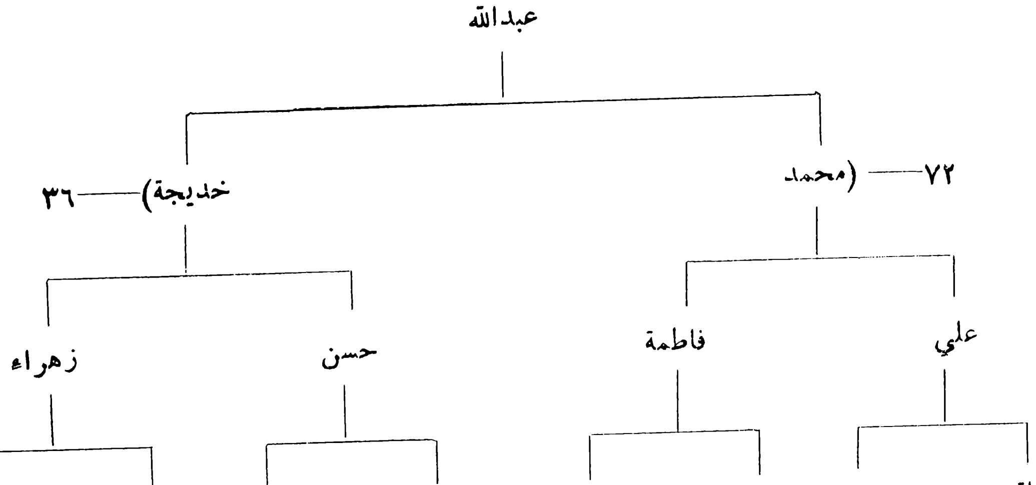
وعليه، فالمال اذا فرض مائة وثمانية (لان أصل الفريضة ثلاثة اثنان لطرف الاب وواحد لطرف الام، وحيث ان حصة الاجداد من طرف الام أربعة، وحصة الاجداد من طرف الاب تسعة، ضربنا الاربعة في تسعة والمرتفع في ثلاثة) كان اثنان وسبعون للاجداد من طرف الاب، أربعة وعشرون منها للجد والجدة من قبل ام الاب، ستة عشر للجد، وثمانية للجدة، وثمانية وأربعون منها للجد والجدة من قبل أب الاب، اثنان وثلاثون للجد، وستة عشر للجدة، وستة وثلاثون منها للاجداد من قبل الام، لكل واحد تسعة، والجدول على المشهور بهذا النحو :

واذا أردنا توضيح التقسيمات الخمس ، بحيث يظهر مورد الخلاف جلياً ، جعلنا المقسم للتركة فى كل الاراء الخمس، مأة وثمانية ، فيكون التقسيم هكذا :



	باقر	حميدة	صادق	بتول	رضا	نجمة	هادي	زكية
المشهور) =	٣٢	١٦	١٦	٨	٩	٩	٩	٩
المصرى) =	٣٢	١٦	١٢	١٢	١٢	١٢	٦	٦
البرزهى) =	٣٢	١٦	١٢	١٢	١٦	٨	٦	٦
المستند) =	٣٢	١٦	١٦	٨	١٦	٨	٨	٤
الجواهر) =	٢٤	١٢	٢٤	١٢	٩	٩	٩	٩

كما ان هذا الجدول دل على الاراء الاخر على الانحاء الاربعة المدرجة تحت نظر المشهور :



باقر	– حميدة	+ صادق	– بتول	= رضا	– نجمة	+ هادي	– زكية	الفريضة
المشهور) = ٣٢	١٦	١٦	٨	٩	٩	٩	٩	(١٠٨
المصرى) = ١٦	٨	٦	٦	٦	٦	٣	٣	(٥٤
البرزهى) = ١٦	٨	٦	٦	٨	٤	٣	٣	(٥٤
المستند) = ٨	٤	٤	٢	٤	٢	٢	١	(٢٧
الجواهر) = ٨	٤	٨	٤	٢	٢	٢	٢	(٣٢

واللازم التكلم في المسألة حول ثلاث مراتب :

(أ) مرتبة الاب والام .

(ب) ومرتبة الابوين للاب ، والابوين للام .

(ج) ومرتبة الابوين لابوي الاب والابوين لابي الام .

أما مرتبة :

(أ) فلا اشكال في ان للاب الثلثين ، وللام الثلث نصاً واجماعاً كما تقدم في مسألة ارث الابوين .

وأما مرتبة :

(ب) فالمشهور يعطون ثلثي الاب لابويه بالتفاضل ، لقاعدة للذكر مثل حظ الانثيين . ويعطون ثلث الام لابويها بالتساوي ، لما دل على ان المتقرب بالام ذكره وانثاه سواء ، لكن الجواهر يقسم حصة أب الميت على أبيه وامه بالتساوي حتى اذا وصل الى الاجداد الاربعة للاب يكون للذكر مثل حظ الانثيين مطلقاً ، قال : ربما كان احتمال قسمة جدودة الاب الثلثين بالتفاوت مطلقاً ، أولى ضرورة كونهم كالاخوة والاخوات للاب ، وان كان التقرب اليه بامه ـ انتهى .

وعليه، فجدا الميت من طرف أبيه كل منهما يأخذ ثلثا (اي نصف الثلثين) فالجواهر يقدم دليل ان الاجداد كاخوة والاخوات ، والمشهور يقدمون دليل للذكر مثل حظ الانثيين .

ربما يقال : كلام الجواهر أقرب من حيث الصناعة ، لان دليل الاجداد أظهر في مفاده عرفاً من اطلاق للذكر مثل حظ الانثيين ،وان كان كلام المشهور أقرب من حيث الشهرة المحققة ، وعدم الخلاف ، والاجماع المدعي .

وكأنه لذا قال الجواهر : ومن ثم كان الاحتياط ولو بالصلح أو غيره لاينبغي تركه ، لكن يرد على الجواهر انه ان أدخل المسألة فى أدلة (الاجداد كالاخوة والاخوات) يلزم عليه ان يجعل التقسيم بين ابوي الام كذلك ايضاً اي يعطي لاب الام ضعف ام الام ، مضافاً الى انه ربما ينقض بدليل للذكر مثل حظ الانثيين بالنسبة الى الاولاد ، فهل اذا كان لانسان أحفاد في الطبقة الثالثة ، مثلا : ذكور من اناث واناث من ذكور يقال : انه لايلاحظ الوسائط وانما يعطى كل ذكر ضعف الانثى ، وعلى هذا فالاقرب هو المشهور .

وأما مرتبة :

(ج) فالمشهور استدلوا بأن أجداد الام بمنزلة كلالة الام ، وقد عرفت انهم يقتسمون المال بالسوية ، هذا بالنسبة الى قسمتهم بالسوية .

وأما بالنسبة الى ان لهم الثلث فلانهم يرثون ميراث الام لانها سبب اتصالهم بالميت ، فاللازم ان تكون لهم حصة الام ، وهي الثلث . وفى المستند دعوى عدم الخلاف على كل من أن لهم الثلث وانهم يقتسمون بالسوية .

كما ان المشهور استدلوا بأن آجداد الاب لهم الثلثان ، وانهم يقتسمون المال بالتفاضل ، أما ان لهم الثلثين لانهم يأخذون حصة الاب الذي له ذلك .

وأما انهم يقتسمون بالتفاضل ، فلقاعدة للذكر مثل حظ الانثيين ، وبنفس الدليلين المذكورين يقسم كل من ابوي الاب وأبوى الام بالتفاضل .

وفي هذا المقام، اي بند (خ) ثلاث خلافات:

الاول : للمصري ، حيث قال : يقسم ثلث الثلث لابوي ام الام بالسوية وثلثاه لابوي أبيها بالسوية ، ويقسم ثلث الثلثين لابوي أم الاب بالسوية وثلثاهما لابوي أبيه اثلاثاً ، كما ظهرت صورته في الجدول ، واستدل له بأن نصيب الام

(وهو الثلث) هو الذي ينتقل الى أبويها، ثم ينتقل منهما الى أبويهما ، فهو بمنزلة تركة الام ينتقل منها الى أبويها فثلثه لامها والباقي لابيها ثم ينتقل كل من الثلث والباقي الى الاجداد ، فانها ينتقل الى أبوي الام ثلثها، وينتقل الباقي الى ابوي الاب ، وانما يقسم بينهما بالسوية ، لانه الاصل ،حيث لادليل على التفاضل ، مع انه انما ورثاه لجديتهما للميت ، وقد اطلق في الاخبار ، وكلام الاصحاب ان الجد للام ككلالتها ، والجدية تشمل الدنيا والعليا ، هذا بالنسبة الى الجدود الاربعة للام .

وأما الجدود الاربعة للاب، فحيث انه للاب الثلثان ينتقل الى أبويه اثلاثاً ثم منهما الى أبويهما ،فثلث الام ينتقل الى أبويهما ، وانما يقسم بينهما بالسوية للاصل ، وصدق الجدية للام عليهما ايضاً ، ولو بالنسبة الى أبوى الميت وثلثا الاب ينتقلان الى أبويه اثلاثا ، لعدم صدق الجدية للام عليها بوجه .

والثانى : للشيخ زين الدين محمد بن القاسم البرزهي ، فانه جعل ثلث الثلث لابوي ام الام بالسوية ، وثلثيه لابوي ابيها اثلاثاً .

أما قسمة اجداد الاب فهي كما ذكره المشهور ، واستدل له بأن لغير أبوي ام الام جدية للاب، أما بالنسبة الى الميت، أو الى أبيه أو امه ، فللذكر مثل حظ الانثيين ، وليس لها ذلك بوجه ، فيقسم بينهما بالسوية .

وقال المسالك بعد ذكر الاقوال الثلاثة : وليس هنا دليل قاطع يرجح أحد الاقوال ، وان كان الاشهر الاول .

والى عدم ظهور المرجح أشار المحقق بقوله: على ماذكره الشيخ من غير ان يرجحه أو يضعفه .

والثالث : للمستند، حيث اختار بالنسبة الى أجداد الاب الاربعة ما ذكره

المشهور، ثم قال : وفي تقسيم أصل الثلث بين الاربعة للام هو القولان الأخران من انقسامه بينهم اثلاثاً ، وفي تقسيم ثلثي الثلث بين أبوي الاب هو ما ذكره البرزهي ، وفي تقسيم ثلثه بين أبوي امها هو التفاوت ايضاً ، واستدل لعدم تمامية قول المشهور بالتساوي في الاجداد الاربعة للام بأن تقسيم قرابة الام بالسوية لادليل له هنا، لان دليله ان كان الاجماع فهو في محل النزاع ممنوع، وان كان النص فوجود نص معتبر دال على عموم ذلك غير ثابت .

ولو سلم اعتبار ماورد في ذلك ، فلا يفيد ايضاً، لان فيه لفظ : قرابة الام، والمتبادر منه قرابة ام الميت، بل القواعد الاصولية ايضاً لاتثبت من هذا اللفظ الا ذلك ـ انتهى ملخصاً . والمسألة بحاجة الى تأمل وان كان المشهور اولى.

ثم ان القواعد والجواهر وغيرهما ذكروا فروضاً في دخول الزوجين ، أو الكلالة مع الاجداد الثمانية ، لكن ندرة الفرض توجب ايكالها الى تلك الكتب ، والله المستعان .

(مسألة ـ ٤٢ ـ) قال في الشرائع : أخ من ام مع ابن أخ لاب وام ، فالميراث كله للاخ من الام ، لانه أقرب .

وقال ابن شاذان : له السدس ، والباقي لابن الاخ للاب والام .

وقال في الجواهر : انه المعروف بين الاصحاب ، بل هو كالمجمع عليه بينهم .

وفي المستند : بلا خلاف يعرف الا ما عن ابن شاذان ، ومثلهما قال غيرهما .

أقول : أما المشهور، فقد استدلوا لقولهم بظاهر الاجماع السابق واللاحق على ابن شاذان ، وبأن الاقرب يمنع الابعد نصاً واجماعاً ، ولاشك ان الاخ أقرب من ابن الاخ ، وقد تقدم قول الصادق عليه السلام في رواية يونس : اذا التفت القرابات فالسابق أحق بميراث قريبه ، فان استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه [1] ، ومثله غيره مما سبق .

وبالرضوي: عليه السلام من ترك واحداً ممن له سهم، ينظر فان كان من بقي من درجته ممن سفل وهو ان ترك الرجل أخاه وابن أخيه ، فالاخ أولى من ابن أخيه [2] .

أما ابن شاذان ، فقد استدل له المحقق بأن ابن الاخ للاب والام يجمع السببين .

أقول : اذا صح هذا التعليل ، كان معنى ذلك ان لكل واحد منهما جهة تسبب الارث ، فالاخ من جهة القرب ، وابن الاخ من جهة السببين، فنزل ذلك

---

(١) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤١٩ الباب ٢ ح ٣ ـ الفروع : ج ٧ ص ٧٧ خ ٣ .
(٢) مستدرك الوسائل : ج ٣ ص ١٦٢ الباب ٤ ح ٤ .

منزلة الواحد من كلالة الام مع كلالة الابوين ، حيث للاول السدس ،وللاخر الباقي .

وفي المسالك : التعليل للفضل بانه جعل الاخوة أصنافاً ، فاعتبر الاقرب من اخوة الام فالاقرب، وكذلك اخوة الابوين والاب ، ولم يعتبر قرب أحد الصنفين بالنسبة الى الاخر ، كما لم يعتبر قرب الاخ بالنسبة الى الجد الاعلى لتعدد الصنف ، ثم ذكر ان النص الصحيح دليل للمشهور ـ انتهى .

وذكر غير واحد انهم لم يعلموا مراده من النص .

ثم انه ذكر الكفاية وكشف اللثام والجواهر والمستند وغيرهم تفاصيل حول ذلك ، الظاهر الغنى عنها ، لوضوح المسألة ، والله سبحانه العالم .

(مسألة ـ ٤٣ ـ) أولاد الاخوة يقومون مقام آبائهم وان نزلوا :

(أ) فلو كان الوارث أولاد أخ الام، أو أولاد اخت الام خاصة ، كان المال كله لهم السدس بالفرض والباقي بالرد، من غير فرق بين الذكر والانثى .

(ب) وان تعدد من تقربوا به من الاخوة للام ، أو الاخوات ، أو الجميع، كان لكل فريق من الاولاد نصيب من يتقرب به .

فلو كان أولاد الاخوة للام ثلاثة واحد منهم ولد أخ ، واثنان منهم ولد أخ آخر ، فالمال يقسم نصفين نصف لولد الاخ ونصف لولدي الاخ الاخر من غير فرق بين ان يكون كل فريق من أخ وأخ آخر ، أو من اخت واخت اخرى ، أو من أخ ومن أخت .

(ج) ولو كان بنت اخت للام ، وابنا أخ لها ، فللبنت النصف حصة امها، وللابنين النصف الاخر (لكل واحد منهما ربع التركة) وهذا النصف هو حصة أبوهما .

(د) ولو خلف أولاد أخ لاب وام، أو لاب في صورة عدم وجود الابويني، كان المال كله لهم بالسوية مع الاتفاق، ذكراً اوانثى، وللذكر مثل حظ الانثيين مع الاختلاف .

(هـ) ولو كانوا أولاد اخت للابوين أو الاب ، كان النصف لهم بالفرض والباقى بالرد مع عدم غيرهم، وذلك لان الاخت الواحدة ترث النصف فرضاً فان لم يكن غيرها معها ترث الباقي رداً .

ثم اذا كان أولاد الاخت صنفاً واحداً قسموه بالسوية ، وان كانوا ذكراً وانثى اقتسموه للذكر ضعف الانثى .

(و) وان كانوا أولاد اختين فصاعداً للابوين أو للاب مع عدم الابويني

كان الثلثان لهم بالفرض والثلث بالرد ، مع عدم غيرهم ، ويقتسمون بالسوية مع الاتفاق، وبالاختلاف مع كونهم ذكوراً واناثاً، وأحياناً يكون ولد الاختين واحداً للتزواج بين أولادهما فانه يرث الثلثين فرضاً والباقي رداً .

(ز) ولو اجتمع أولاد الاخت للابوينى أو الاب (مع عدم الابويني) مع أولاد الاخ أو الاخت أو الاخوة أو الاخوات للام، فللاول النصف فرضاً، وللثاني السدس مع وحدة من يتقربون به ، والثلث مع التعدد ، ويرد الباقي عليه أو عليهما ـ على الخلاف السابق ـ .

(ح) ولو اجتمت أولاد الكلالات الثلاث سقطت أولاد من يتقرب بالاب، وكان لاولاد من يتقرب بالام السدس مع الوحدة والثلث مع التعدد ، ولاولاد من يتقرب بالاب الباقي ، مع كون من يتقرب به ذكراً فقط ، أو ذكراً وانثى والنصف ان كان انثى والثلثان ان كان اناثا ، ويرد الباقي عليهم أو عليهما ـ على الاختلاف السابق ـ .

(ط) ولو دخل في هذه الفروض أحد الزوجين ، كان له النصيب الاعلى لعدم وجود الا ولاد ، وينقسم الباقي كمامر .

(ي) ولو اجتمع مع أولاد الاخوة الاجداد ، كان حال الاولاد كحال آبائهم في مقاسمة الاجداد على ما تقدم في مسألة الاخوة والاجداد ، وكل ذلك الذي ذكرناه من أول المسألة الى هنا اجماعي ، ذكره كافة شراح الشرائع والقواعد وغيرهم ، باستثناء ماعرفت في : بنود (ز ، و ، ح) ويدل الى حكم بند (ط) جملة من الروايات :

مثل موثقة محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام ، عن ابن اخت لاب ، وابن

اخت لام ؟ قال : لابن الاخت من الام السدس ولابن الاخت من الاب الباقي[١].

وروايته ، عنه عليه السلام، سألته عن ابن أخ لاب وابن اخ لام ؟ قال: لابن الاخ من الام السدس ، وما بقى فلابن الاخ من الاب[٢].

وفي الرضوي عليه السلام : فان ترك أخوين للام، أو أخاً واختاً للام أو اكثر من ذلك ، او اختاً لاب وام أو لاب ، وأخوات لاب وام أو لام ، فللاخوة والاخوات من الابوالام ، أو من الاب ، فللذكر مثل حظ الانثيين، وكذلك سهم أولادهم على هذا.. وذكر المقنع ـ كما في مستدرك الوسائل ـ تفصيلا حول ذلك ، والمقنع متون الروايات ، بل ظاهره في آخر نفس هذا المقام ، ان ما ذكره رواية ، حيث نقل في آخر كلامه مسألة عن ابن شاذان ، وقال بعد نقله : ولم أرو بهذا حديثاً ، ولم أجده فى غير كتابه[٣].

وفي الرضوي عليه السلام : اذا ترك الرجل أخاه لابيه ، أو أخاه لامه ، أو أخاه لابيه وأمه ، فللاخ من الام السدس ، وما بقى فللاخ من الام والاب ، وسقط الاخ من الاب ، وكذلك اذا ترك ثلاث أخوات متفرقات ، فللاخت من الام السدس ، فمابقى فللاخت من الام والاب ، فان ترك أخوين للام، أو أخاًواختاً للام ، أو أكثرمن ذلك ، أو اختاً لاب وام أولاب ، أواخوة ، أوأخوات لاب وام ، أو لام ، فللاخوة والاخوات منالاب والام ، أو من الاب ، فللذكر مثل حظ الانثيين ، وكذلك سهم أولادهم على هذا ، الى غير ذلك[٤].

ومنه يعلم ، ان رواية محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له:

---

(١) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٨٧ الباب ٥ ح ١ ـ التهذيب : ج ٩ ص ٣٢٢ ح ٥ .
(٢) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٨٧ الباب ٥ ح ١٢ ـ التهذيب : ج ٩ ص ٣٢٢ ح ١٤ .
(٣) مستدرك الوسائل : ج ٣ ص ١٦٢ الباب ٦ ح ١ .
(٤) مستدرك الوسائل : ج ٣ ص ١٩٢ الباب ٣ ح ٤ .

بنات أخ وابن أخ ؟ قال : المال لابن الاخ ، قلت : قرابتهم واحدة ؟ قال : العاقلة والدية عليهم ، وليس على النساء شيء .[(١)]

وبريدالكناس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: واخوك لابيك أولى بك من أخيك لامك .[(٢)]

لابد من توجيههما بمثل ما عن الشيخ في الاولى ، بانها موافقه للعامة ، لانعمل بها لاجماع الفرقة على العمل بخلافها ، وبمثل ما ذكره الوسائل في الثانية ، من كون وجهه ان له ما بقى ، ان كانذكراً ، ويرد عليه خاصة ان كان انثى ، الى غير ذلك من المحتملات .

كما يدل على حكم (ط) ماتقدم من دليل اشتراك الزوجين مع كل الطبقات ، وسيأتي ايضاً في مسألة ميراث الازواج ، وعلى حكم (ي) ماسبق من اجتماع الاجداد والاخوة في التوارث ، وأبناء الاخوة ، حالهم حال نفس الاخوة ، بالاضافة الى جملة من الروايات في نفس المسألة :

كقوله عليه السلام في رواية القاسم : ان علياً عليه السلام كان يورث ابن الاخ مع الجد ميراث أبيه .[(٣)]

وفى حديث آخر ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله : ان ابن الاخ يقاسم الجد .[(٤)]

وفي خبر سعد ، في بنات اخت وجد ؟ قال : لبنات الاخت الثلث ، وما بقى فللجد ، الى غير ذلك .[(٥)]

---

(١) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٨٨ الباب ٥ ح ١٣ ـ التهذيب : ج ٩ ص ٣٢٣ ح ١٥ .
(٢) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٩٤ الباب ٧ ح ٤ ـ الفروع : ج ٧ ص ٧٦ .
(٣) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٨٦ الباب ٥ ح ٢ ـ الفروع : ج ٧ ص ١١٣ ح ٢ .
(٤) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٨٦ الباب ٥ ح ٣ ـ الفروع : ج ٧ ص ١١٣ ح ٣ .
(٥) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٨٧ الباب ٥ ح ٧ ـ الفروع : ج ٧ ص ١١٣ ح ٧ .

(مسألة ـ ٤٤ ـ) قال في الشرائع : المرتبة الثالثة : الاعمام والاخوال .

أقول : وهذه المرتبة تشملهما من نفس الشخص ، اي أخ واخت أبيه ، سواء كانا من ابوي الاب ، أو من أحدهما ، ومن جده ، ومن امه وهكذا ، وكذلك الخال والخالة ، كما تشمل هذه المرتبة أولاد الاعمام والاخوال ، كعم الشخص وخاله لنفسه، وهما من ابيه ، وهما من امه ، وهما من جده، وهما من جدته ، وأولاد كل اولئك ، واولاد أولادهم ، الى ان ينقطع النسب عرفاً ، وان علم انه من نفس القبيلة ، مثل كون السادة أولاد العم ، كما تقدم الكلامفي ذلك فى أول الكتاب ، ولااشكال ولا خلاف بل الاجماع والضرورة وآية أولى الارحام ، ومتواترالروايات في ارث هؤلاء ، ويمكن الاستدلال بالعقل ايضاً .

كما انه لا اشكال ولاخلاف ، بل الاجماع بقسميه عليه كما في الجواهر وغيره في انه لايرث أحد منهم ، مع وجود أحد من الطبقة السابقة ، خلافاً للمحكي من الفضل من قسمة المال نصفين بين الخال والجدة للام .

لكن عن الدروس : ان الذي في كتابه لو ترك جدته وعمته وخالته ، فالمال للجدة .

وفي كشف اللثام: انه غلط يونس فى تشريكه بين العمة والخالة وامالاب، وتشريكه بين العم وابن الاخ .

وفى المستند : لايرث العم مع واحد من الاخوة وأولادهم ، والاجداد وآبائهم ، بالاجماع ومخالفة يونس في تشريك العم مع ابن الاخ ، غير

قادح فيه ، الى سائر كلماتهم بهذا الصدد .

ويدل على عدم ارث هذه الطبقة مع وجود الطبقة السابقة بالاضافة الى الاجماع وقاعدة الاقرب التي عليها النص والفتوى جملة من الروايات :

كصحيحة بريد الكناسي: ابنك أولى بك من ابن ابنك، وابن ابنك أولى بك من أخيك .

قال: وأخوك لابيك وامك أولى بك من أخيك لابيك وأخوك لابيك أولى بك من أخيك لامك .

قال: وابن اخيك لابيك وامك أولى بك من ابن اخيك لابيك .

قال: وابن أخيك لابيك أولى بك من عمك .

قال: وعمك اخو أبيك من أبيه وامه أولى بك من عمك أخي أبيك من أبيه .

قال : وعمك أخو أبيك من أبيه أولى بك من عمك أخو أبيك لامه .

قال: وابن عمك أخي أبيك من أبيه وامه أولى بك من ابن عمك أخي أبيك لابيه .

قال: وابن عمك أخي أبيك من أبيه أولى بك من ابن عمك أخي أبيك لامه .[1]

---

(١) الكافي : ج ٧ ص ٧٦ ح ١ . وروى القسم الأول منه في الوسائل : ج ١٧ ص ٥٠٢ الباب ١٣ ح ١ والقسم الثاني في ص ٥٠٧ الباب ٤ ح ١ .

قال في الوسائل :

أقول : أولويـة المتقرب بالاب وحده على المتقرب بالام وحدهـا من الاخوة والاعمام و أولادهـم ، بمعنى زيادة الميراث ، وفي غيرهـم بمعنى الحجب .

أقول: وذلك للنص والاجماع، وقد ذكرنا بعض ذلك في الطبقةالسابقة ويأتي أيضاً .

وفي صحيحة أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، وأبي جعفر عليه السلام قال: الخال والخالة يرثان اذا لم يكن معهما أحد يرث غيرهم، ان الله تبارك وتعالى يقول: ﴿ وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾[(١)].

وفي الرضوي عليه السلام: ومن ترك عمـاً وجداً فالمال للجد ، فان ترك عمـاً وخالا وجداً وأخاً فالمال بين الاخ والجد وسقط العم والخال[(٢)].

وعن الغوالي، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: الخال وارث من لاوارث له[(٣)].

وعن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: سألنـي الرشيد، اخبرني عن قولكم: ليس للعم مع ولد الصلب ميراث. الى غيرها من الروايات[(٤)].

وقال في الجواهر: ضرورة معلومية أولويـة من ولد الميت، ومن ولده الميت به من كل أحد وهم الاباء والابناء، وان سفلوا أهل الطبقة الاولى التي

---

(١) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٠٩ الباب ٥ ح ٦ ـ تفسير العياشي : ج ٢ ص ٧١ ح ٨٣ .
الوسائل : ج ١٧ ص ٥٠٣ الباب ١ ح ١ ـ الفروع : ج ٧ ص ١١٩ ح ٢ .
(٢) مستدرك الوسائل : ج ٣ ص ١٦٤ الباب ١ ح ١ .
(٣) مستدرك الوسائل : ج ٣ ص ١٦٤ الباب ١ ح ٣ .
(٤) مستدرك الوسائل : ج ٣ ص ١٦٤ الباب ١ ذيل ح ٢ .

هي عمود النسب، ثم من بعدهم من ولد أب الميت، ومن ولده أبـو الميت وهم الاخـوة وأولادهم والاجداد ، وان علوا أهل الطبقـة الثانية بعضها من العمود وبعضها من حاشيـة النسب ، ثم من بعدهـم من ولده الاجداد، وهم الاعمام والاخوال أهل الطبقة الثالثـة الذين جميعهم في حاشيـة النسب ، و يترتبون فيمابينهم كترتب الاجداد والاخوة وأولادهم .

فعم الميت وخاله أولى به من عم أبيه وخالـه ، وهما أولى من عم جد الميت وخاله وهكذا، كماان الجد الادنى أولى من الجد الابعد، والاخ أولى من ابن الاخ، فان أولي الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله، أي الاقرب منهم يمنع الابعد، كماتقدم تفسيرها بذلك في النصوص .

مثل رواية زرارة ، عن أبي‌جعفر عليه السلام ، في قول الله : ﴿ وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾ ان بعضهـم أولى بالميراث من بعض ، لان أقربهـم اليه رحماً أولى بـه ، ثم قال أبوجعفر عليه السلام : أيهم أولى بالميت وأقربهم اليه امـه أو أخوه ، أليس الام أقرب الى الميت من اخوته واخواته ؟[1]

الى غيرها من النصوص التي ذكروها في باب العول والتعصيب .

وكيف‌كان ، فالعم أو العمة اذا انفرد يرث كل المال من ابوين كان أومن أب، أو من ام، وكذا اذا كان اثنيـن أوثلاثـة من جهة واحدة ـ اي كان الكل من الابوين، أو من أحدهما ـ ورثوا المال بالسوية .

واذا كانوا ذكوراً واناثاً ورثوا بالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين، سواء

---

(١) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤٣٤ الباب ٨ ح ١١ ـ تفسير العياشي : ج ٢ ص ٧٢ .

في كل ذلك عم الميت لابويه، أولابيه، أو لامـه، أو عم أب الميت أو جده، ولو الاعلى، كل ذلك بلاخلاف ولااشكال، بل ادعـى بعضهم الاجماع عليه لادلة القرابـة ، ولدليل التساوي ، اذ التفاضـل ترجيح بلامرجح ـ في ماذا كانوا قسماً واحداً ـ ولدليل للذكر ضعف الانثى اذا كانوا مختلفـاً، ولبعض الروايات :

مثل ماروا ه سلمة بن حرز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في عم وعمة، قال: للعم الثلثان وللعمة الثلث ـ الحديث .[1]

وعن دعائم الاسلام، عن جعفر بن محمد عليهما السلام، انه قال: فيمن ترك خالا وخالة وعماً وعمة، فللخال والخالة الثلث بينهما سواء، وللعم والعمـة الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين، وكذلك يرث أبنائهم ان ماتوا وتسببوا بأسبابهم.[2]

والرضوي عليه السلام قال: ان ترك خالا وخالـة، أوعماً وعمة، فللخال والخالة الثلث بينهما بالسوية ، ومابقى فللعم والعمة، للذكر مثل حظ الانثيين .[3]

هذا مضافاً الى ان مقتضى القاعدة في اجتماع الذكر والانثى ان يكون للذكر ضعفه للروايات الكثيرة، والتي في جملة منها التعليل، كماتقدم بعضها باستثناء مادل على التساوي، وليس المقام منه نصاً واجماعاً .

نعم، اختلفوا في الاعمام والعمات اذا كان التقرب منهم الى الميت بالام بأن كانوا اخوة لابيه من امه .

قال في المستند: وكذلك (يقسم بينهم بالتفاضل) اذا كانـوا جميعاً لام ،

---

(١) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٥٠٦ الباب ٢ ح ٩ ـ التهذيب : ج ٩ ص ٣٢٦ ح ١٠ .
(٢) مستدرك الوسائل : ج ٣ ص ١٦٤ الباب ٢ ح ٣ .
(٣) مستدرك الوسائل : ج ٣ ص ١٦٤ الباب ٢ ح ٤ .

وفاقاً للفضل والمفيد والصدوق والنهاية والشرائع والنافع والغنيـة ، مدعياً عليه اجماع الامامية، وخلافاً للفاضل والشهيدين وبعض آخر، فقالوا باقتسامهم بالسوية .

وقال في الكفاية: لا أعرف فيه خلافاً .

أقول: بل في الرياض نفي الخلاف عنه جملة، منهم صاحب الكفايـة، استدل الاولـون بروايات تفضيل الذكر على الانثـى ، من دون دليـل على الخروج في المقام، وباطلاق روايات سلمة، والدعائم، والرضوي، مع تعارف كون الاعمام والعمات من الام، ومرسلة المجمع المتقدمـة ويعضدها شهرة القدماء، والاخرون باقتضاء الشركة التسوية، وان كونهما من الام يقتضي ذلك كما في الخال والخالة، وأيّدهم في الجواهر بترجيح التسوية بالشهرة العظيمة المعتضدة بماتسمعه ممن ظاهره المخالفة كالمصنف : من القسمة بالسوية في صورة كونهم متفرقين، التي لم يظهر لنا الفرق بينها وبين المقام ، بل ظاهر الرياض أوصريحه انحصار الخلاف في غير المتفرقين، وان كان الذي حكاه في كشف اللثام عن الفضل والصدوق والمفيد اطلاق القسمة بالتفاوت من غير تفصيل بين المجتمعين والمتفرقين ـ انتهى .

لكن الاقـرب الاول لما عرف من الاطلاقات العامـة ، والاطلاقات في المقام، ومجرد ان بعض المنتسبين الى الام يقتسمون بالسوية لايوجب تقييد الاطلاق، واحتمال انصراف الاطلاقات الى الابويني او الابي لاوجه له فتأمل.

هذا كله اذا كان جميعهم من الابوين، أومن الاب ، أومن الام .

أما اذا كانوا متفرقيـن بأن كان بعضهم من الابوين، وبعضهم من الاب ،

وبعضهم من الام، فاذا كان في البين أبويني سقط الابي بسببه ، وان لم يكن أبويني ورث الابي مع الامي ، وذلك للاجماع الذى ادّعاه مفتاح الكرامة وغيره بل ظاهرهم عدم الخلاف فيه .

ويدل عليه صحيحة الكناسي المتقدمة، وفيها: وعمك أخو أبيك من أبيه وامه أولى بك من عمك أخي أبيك من أبيه[(١)] .

وسائر ما تقدم في مسألة اجتماع الاخوة المتفرقين ، فاذا كان عم أبويني وعم أبي لم يرث الثاني .

نعم ، اذا كان عم ابويني ، وعم امي يرث كلاهما ، كما انه اذا كان عم أبي، وعم امي يرث كلاهما ، وقد اختلفوا في كيفية ارث الابويني مع الامي، وفي كيفية ارث الابي مع الامي على قولين :

الاول : انهما يرثان للذكر مثل حظ الانثيين مطلقاً ، وهذا هو المحكى من ظاهر المفيد والصدوق في الفقيه والهداية والفضل ، فهم ذهبوا الى تسوية المتفرقين من الاعمام والعمات مع غير المتفرقين في تقسيمهم للذكر مثل حظ الانثيين .

الثاني : ان السدس للمتقرب بالام اذا كان واحداً ، والثلث اذا كان أكثر، والباقي للمتقرب بالابوين أو الاب ، وهذا هو الذي ذهب اليه المشهور .

استدل الاولون: باطلاق ما تقدم في تفاضل العم والعمة من الام من قاعدة تفضيل الرجال ، واطلاق الروايات المتقدمة .

واستدل الاخرون: بما في مفتاح الكرامة بآية الكلالة، بتقريب ان يكون

---

(١) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٥٠٧ الباب ٤ ح ١ ـ التهذيب : ج ٩ ص ٢٦٨ ح ١ .

المـراد من الكلالة ما كان من الاقارب على حواشي النسب دون عمـوده و ذكر الاخ والاخت على سبيل المثال ، وما ورد في تفسيرها لم يقصرها على الاخوة وبالاجماع المحكى عن الغنية ، وبموافقة الاعتبار ، لانه اذا لم يكن للاخ الا السدس ان اتحد والثلث ان تعدد، فكذا العم بالطريق الاولى ،وبرواية مجمع البيان المرسلة ، وفي الكل نظر .

اذ يـرد على الاول : ان تقريب آية الكلالة بما ذكره ليس الا استظهاراً لاظهوراً ، ومثله لايكون حجة ، بل في المستند : انه قياس .

وعلى الثاني : انه لااجماع بالاضافة الى انه ظاهر الاستناد .

نعم ،الشهرة محققة ، لكنها لا توجب صحة القول بذلك فـي قبال دليل غير المشهور ، ولذا قال الجواهر : انه لـم يظهر الفرق بين فتوى المحقق بالتفاضل مع تقرب الاعمام والعمات بالام فقط ، وبين فتواه باستواء الـذكر والانثى فيما كانـت الاعمام والعمات متفرقين بعضهم للام وبعضهم للاب ، أو الابوين ، حيث ورث المحقق الامي السدس ، واحـداً أو الثلث أكثر ، مع تساويهم في القسمة .

وعلى الثالث : انه اعتبار محض ، وليس بأكثر من الاستحسان .

وعلى الرابع : ان مرسلة مجمع البيان على خلاف المشهور أدل ،حيث قال في أولها ، ونحن نذكر من ذلك جملة موجزة منقولة عن أهل البيت عليهم السلام أو عن غيرهم ، الى ان قـال : ومتى اجتمع قرابة الاب مع قرابـة الام مع استوائهم في الدرج كان لقرابة الام الثلث بينهم بالسوية ، والباقي لقرابة الاب للذكر مثل حظ الانثيين، ولذا جعلها المستند دليلا لما ذهب اليه من التفاضل

وقال : ان هذا القول هو الاقوى ، وان كان الاحتياط أولى[(١)].

أما اشكال السيد الامين (ره) في هامش مفتاح الكرامة على كون ماذكره مجمع البيان رواية، فلايخفى مافيه بعد تصريح المجمع بأنه منهم عليهم السلام وعد الفقهاء والمحدثين اياها رواية في كل ماتضمنه من الفقرات، فراجع الوسائل والجواهر وغيرهما .

ثم ان المحكى عن الكفايه التردد في المسألة ولعله ظاهر المختلف ايضاً، حيث انه بعد ان تنظر في مذهب الكاتب بالاقتسام بالتفاضل ، وقرب قول المشهور لانصراف اطلاق خبر سلمة الى غير الامي قال : فتأمل .

وكيف كان ، فمقتضى الصناعة هو قول غير المشهور ، وان كان الاحتياط بالتصالح والتراضي أولى ، والله سبحانه العالم .

---

(١) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٤١٦ الباب ١ موجبات الإرث ح ٥ .

(مسألة ـ ٤٥ ـ) قال في الشرائع : ولا يرث ابن عم مع عم ، ولا من هو أبعد مع الاقرب الا في مسألة واحدة ، وهي ابن عم لاب وام ، مع عم لاب فابن العم أولى .

قال في الجواهر : بلا خلاف فيه بيننا ، بل الاجماع بقسميه عليه .

وقال في المستند: لا يرث مع العم أو العمة مطلقاً، أحد من أولادهم للاصل الثابت بالاجماع، والاخبار من منع الاقرب للابعد الا في مسألة واحدة اجماعية (ثم ذكر الاستثناء ، وقال) : بالاجماع المحقق، ونقله أيضاً في النهاية واللمعة والمسالك والتنقيح والقواعد والكفاية والمفاتيح وغيرها، بل قيل بتواتر نقل الاجماع هنا .

أقول : وكذلك ادعى الاجماع مفتاح الكرامة وغيره ، ويدل عليه بالاضافة الى الاجماع المحقق ماروواه الصدوق قال : فان ترك عماً لاب، وابن عم لاب وام ، فالمال كله لابن العم للاب والام، لانه قد جمع الكلالتين ، كلالة الاب ، وكلالة الام ، وذلك بالخبر الصحيح المأثور عن الائمة عليهم السلام [١] .

وما رواه التهذيبان عن الحسن بن عمارة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام :أيما أقرب ابن عم لاب وام، أو عم لاب ؟ قال : قلت : حدثنا أبو اسحاق السبيعي عن الحارث الاعور ، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ، انه كان يقول : أعيان بنى الام أقرب من بني العلات ، قال فاستوى جالساً ، ثم قال : جئت بها من عين صافية ، ان عبدالله أبا رسول الله صلى الله عليه وآله أخو ابي طالب لابيه وامه [٢] .

أقول : وكان الامام لم يذكر بقية الكلام تقية ، وهي ان العباس لايرث

---

(١) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٥٠٩ الباب ٥ ح ٥ ـ الفقيه : ج ٤ ص ٢١٢ ح ١٦ .

(٢) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٥٠٨ الباب ٥ ح ٢ ـ التهذيب : ج ٩ ص ٣٢٦ ح ١١ .

الرسول ﷺ، لانه ليس من الابوين، ولا يخفى ان ذلك للاقناع، والا فالعباس لم يكن مورد الاحتمال اطلاقاً ، لان النص على علي عليه السلام ، والارث لفاطمة عليها السلام وقد قال لـه الرسول ﷺ ان يقبل وصيته ، لكنه امتنع وقبلها علي عليه السلام ولذا قال ﷺ له عليه السلام : انت وصيي ، وقاضي ديني .

بالفتح أو الكسر .

ومارواه التهذيب ، عن الحارث ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: أعيان بنى الام يرثون دون بنى العلات .(١)

وروي الفقيه ، عن النبي ﷺ ، انه قال : أعيان بني الام أحق بالميراث من بني العلات .(٢)

والرضوي عليه السلام : وكذا اذا ترك عمه وابن خاله ، فالعم أولى ، وكذا لو ترك خالا وابن عم فالخال أولى ، لان ابن العم قد نزل ببطن الا ان يترك عماً لاب وابن عم لاب وام فان الميراث لابن العم للاب والام، لان ابن العم جمع كلالتين :كلالة الاب وكلالة الام، فعلى هذا يكون الميراث له.(٣)

وعلى هذا ، فلا اشكال في المسألة ، نعم ، وقع الخلاف في موارد :

الاول : ما اذا حصل التعدد للعم ، أو لابن العم ، أو لهما ، فذهب الشهيدان والمستند والجواهر الى عدم تغير الحكم بذلك، ويظهر من المسالك ومفتاح الكرامة والمستند وغيرهم ان هناك قولا بالتغير بهذا السبب ، لانهم ذكروا الخلاف في ذلك، واستدل للشهيدين باطلاق الادلة ، اذ لا يفهم العرف

---

(١) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٥٠٢ الباب ١٣ ح ٢ ـ التهذيب : ج ٩ ص ٣٢٧ ح ١٣ .
(٢) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٥٠٣ الباب ١٣ ح ٤ ـ الفقيه : ج ٤ ص ١٩٥ ح ٦٧٥ .
(٣) مستدرك الوسائل : ج ٣ ص ١٦٤ الباب ٥ ح ١ .

من الروايات المتقدمة خصوصية وحدتهما ، خصوصاً بعد التعليل ، واستدل للمخالف بأن الحكم مخالف للقاعدة ، فاللازم الاقتصار فيه على موضعه ،وفيه بعد فهم الأطلاق لامجال للاقتصار .

الثاني : ماإذا تغيرت الذكورية والانوثية فيهما ، كالبنت للعم والعمة أوفي أحدهما ، ونسب الخلاف فيها اذا تبدل العم الى الشيخ ، كذا في المستند .

لكن في الجواهر انه قال : ان العمة كالعم لاشتراكهما في التقرب بالعمومة الممنوعة بابن العم المزبور ، بل لعلها هي أولى بذلك ـ انتهى .

ودليل المانع عدم الأطلاق في الدليل ، فاللازم الاقتصار على موضع اليتقين من الاستثناء ، لكن قد عرفت عدم تمامية هذا الدليل ، فقول الشيخ وتبعه الدروس والجواهر ، وغيرهما من عدم الفرق بين ذكورتهما وانوثتهما، واختلافهما، مقتضى القاعدة، وان كان الجواهر أظهر ترددأوميلا الى عدم المنع في غير المورد .

ومنه يعلم ، ان قول المستند : الاشتراك بالسببية لايوجب الاشتراك في الممنوعية، لجواز ان يكون لاحد السببين مدخلية فيها بما لم يكن للمسبب الاخر فيتغير الحكم ، غير ظاهر الوجه .

الثالث : ما اذا انضم معهما زوج أو زوجة .

قال في مفتاح الكرامة : انه يلزم الصدوق والمفيد ، ومن عول على الخبر ان يجروا الحكم مع دخول أحد الزوجين .

وقال في المسالك : الشهيد هنا على أصله في السابق ، لوجود المقتضى للترجيح ، ووجه العدم الخروج عن صورة النص .

أقول : ومقتضى ما فهم من الاطلاق كلام الشهيد .

وقال في الجواهر : ظاهر بعضهم الجمود على خصوص فرض النص حتى لو تغير بانضمام الزوج أو الزوجة ، ثم فند ذلك بقوله :لايخفى عليك ما في هذه الدعوى ضرورة تحقق الصدق ، ثم تردد في ذلك .

الرابع: ماإذا تغير المورد بالهبوط، كما اذا بدل ابن العم بابن ابن العم، أوبدل العم للاب الى ابنه .

قال في المستند: وعلل الاول بصدق الابن على ابن الابن حقيقة، وفيه انه ممنوع فلاتشمله الاخبار .

أقول: هو كماذكر ، وكذلك في تبديل العم ، مثلا: اذا كان علي عليه السلام وابن عباس ورث علي قطعاً، لانه اذا كان العباس محروماً من الارث في عرض علي عليه السلام، فابن عباس أولى بالحرمان .

أما اذاكان العباس مع محمد الحنفية فلايعلم تقديم محمد ، بل اللازم العمل على القاعدة، وكذا اذاكان ابن عباس ومحمد .

الخامس : ما اذا تغير المورد بالصعود، كما اذاكان هذان في الجد، أي عم الاب من الاب ، وابن عم الجد من الابوين ، و يظهر الكلام فيه من الرابع .

السادس: ماإذا انضم معهما خال أوخالة، وأختلفوا فيه على أقوال :

(أ) حرمان ابن العم ومقاسمة العم والخال اثلاثاً ، وهو منسوب الى عمار بن حمزة القمي ، وعليه أكثر المحققين كالفاضلين والشهيدين وجمهور المتأخرين كمافي المستند .

وفي الجواهر نسبه الى ابن ادريس وغيره وأكثر المحققين، واستدلوا له بالاصل بعد عدم شمول دليل الاستثناء له لتغير الصورة، اذ الخال يحجب

ابن العم، فاذا لم يحجب العم ابن العم، لدليل لايمكن التعدى منه الى الخال فان الخال أقرب منه .

وقد قال الصادق عليه السلام في خبر سلمة: في ابن عم وخالة المال للخالة، وفي ابن عم وخال المال للخال[1].

والرضوي عليه السلام: وكذا اذا ترك عمه وابن خاله، فالعم أولى، وكذا لو ترك خالا وابن عم، فالخال أولى ، لان ابن العم قد نزل ببطن[2].

والدعائم، عن الصادق عليه السلام: وان ترك ابن خال وعماً أوعمة، المال للعم أوللعمة، لانهما سبقا الى الميراث، وان ترك بنى عم ذكوراً أواناثاً وأخوالا وخالات، فالمال كله للاخوال والخالات أولاحدهم ولاشيء لبنى العم[3].

لكن فيه: ان صورة الاستثناء قائمة بعينها وزيادة الخال لاتوجب صرف الاطلاق .

نعم، مقتضى القاعدة مشاركة الخال لابن العم، اذ لادليل على حجب ابن العم للخال، فتشمل الادلة الاولية الخال، ويسقط العم الابي .

نعم ، اذاكان الخال أبياً أيضاً، كان مقتضى القاعدة سقوطه للمناط في سقوط العم الابي خصوصاً بعد التعليل بأن ابن العم من الكلالتين، والعم من طرف واحد .

وبهذا تبين، ان الاقرب هو القول :

(ب) الذي ذهب اليه القطب الراوندي ومعين الدين المصري من حرمان

---

(١) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٥٠٩ الباب ٥ ح ٤ ـ التهذيب : ج ٩ ص ٣٢٨ ح ٨ .

(٢) مستدرك الوسائل : ج ٣ ص ١٦٤ الباب ٥ ح ١ .

(٣) مستدرك الوسائل : ج ٣ ص ١٦٤ الباب ٥ ح ٢

العم، وجعل المال للخال وابن العم، ولذا قال في الجواهر: ان هذا القول لا يخلو من قوة لوجود المقتضى لحرمان العم وهو ابن العم، وانتفاء المانع عنه، وانتفاء المقتضى لحرمان الخال أو ابن العم، فان العم لايحجب الخال فابن العم أولى .

أما القول (ج) المنسوب الى سديد الدين محمود الحمصى، من حرمان العم وابن العم معاً، واختصاص الخال بالمال، فلايخفى مافيه وان استدل له بأن العم محجوب بابن العم، حسب روايات المقام، وابن العم محجوب بالخال حسب الاصل، اذ فيه: ان ابن العم انمايحجب العم اذا ورث ابن العم ـ لانه مورد الاستثناء ـ .

أما اذا لم يرث كمااختاره الحمصى، فلاوجه لانحجاب العم، مضافاً الى ماعرفت من ان المقام حيث كان من مورد الاستثناء حرم العم، ولادليل على حرمان الخال، فالمال بينهما اثلاثا ثلثاه لابن العم وثلثه للخال .

(د) حرمان العم والخال، واختصاص المال بابن العم، والظاهر انه وجه لا قول ، اذ لم نعثر له على قائل ، ووجهه المسالك بأن الخال مساو للعم في المرتبة ، وابن العم يمنع العم، ومانع أحد المتساويين من جميع الميراث مانع للاخر، والا لم يكونا متساويين .

أقول: فيه ان الخال مشمول للاصل، وانماالمانع فى العم فقط وماذكر له وجهاً أشبه بالاستحسان .

نعم ، مقتضى القاعدة ان الخال اذا كان أبياً أيضاً قدم عليه ابن العم للتساوي المذكور الموجب لفهم المناط .

ولذا الذي ذكرناه قال في الجواهر: انه يمكن دعوى منافاته الاجماع،

فضلا عن النص فيما لو انفرد ابن العم مع الخال ـ انتهى .

ومنه يعلم، منع ابن عم الابوين الخال الابي، بل منعه له أولى من منعه العم الابي، لان العم أقوى، ومع ذلك منع فكيف بالخال الاضعف، والعمدة فهم العرف، لا الاستحسان المذكور .

السابع: الظاهر انه لو كان ابن خال، أوخالة أبوين وخال أوخال أبي لم يمنع وان كان ربما يستفاد المناط من الادلة السابقة ، اذ ليس ذلك الا اشعاراً .

الثامن: اذا كان ابن عم أبويني، وعم امي الظاهر المنع لاولوية المنع في المقام من المنع في العم الابي .

التاسع: اذا كان ابن خال أبويني وعم ابي لم يمنع ابن الخال العم اذ غاية الامر اشعار تلك الادلة لاطراد الحكم الى هنا، وهو ليس بحيث يقاوم الادلة الاولية .

العاشر: لايمنع أمثال ذلك حتى تخرم بها قاعدة الارث، فاذا كان أخ أبي وابن أخ أبويني، كان الارث للاخ، وكذلك بالنسبة الى الاخت وابن الاخ والاخ وابن الاخت، الى غير ذلك .

ثم ان المسالك والجواهر والمستند وغيرهم قد فصلوا في بعض المسائل أكثر مما ذكرناه، فعلى الطالب مراجعتها .

ولايخفى انه اذا شك في ابوينية ابن العم، أو ابية العم لم يجر الحكم، لعدم العلم بتحقق الموضوع في مرتبة التنجيز، وان كان الحكم تابعاً لواقعه، كما انه اذا كان عم وخال، وابن عم وابن خال، كما في وطي الشبهة والمجوسي

ومـاأشبه منـع ابن‌العم العم، من حيث العمومة وان لم‌يمنعه من حيث الخئولة كما ان المانـع انما هو جهة كونه ابن‌عم لا كونـه ابن خال .

أما عنـد المذاهب، حيث لايقولـون بالمنـع الذي نراه، فاللازم اجراء أحكامهم عليهم من باب قانون الالزام .

ومنه يعرف حكم ما اذا كان أحدهما مؤالفاً والآخر مخالفاً .

(مسألة ـ ٤٦ ـ) الخال اذا انفرد، كان المال كله له و كذا الخالة سواء كان من الاب، أومن الام، أومن كليهما اجماعاً وللروايات الداله على انها بمنزلة الام.

روي الحسين بن الحكم، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام، في رجل مات وترك خالتيه ومواليه؟ قال عليه السلام: ﴿أولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾ المال بين الخالتين[1].

وعن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في خالة جائت تخاصم في مولى رجل مات فقرء عليه السلام هذه الاية: ﴿وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾[2].

وعن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، أو أبي جعفر عليه السلام، قال: الخال و الخالة يرثان اذا لم يكن معهما أحد يرث غيرهم، ان الله تبارك وتعالى يقول ﴿وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾[3].

وعن أبي أيوب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان في كتاب علي عليه السلام: ان العمّة بمنزلة الاب والخالة بمنزلة الام ـ الحديث[4].

وعن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يجعل لعمة بمنزلة الاب والخالة بمنزلة الام[5].

---

(١) الوسائل: ج ١٧ ص ٥٠٦ الباب ٣ ح ١ ـ الفروع: ج ٧ ص ١٢٠ ح ٧.
(٢) الوسائل: ج ١٧ ص ٥٠٧ الباب ٣ ح ٢ ـ التهذيب: ج ٩ ص ٣٢٩ ح ٤.
(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٠٩ الباب ٥ ح ٦ ـ تفسير العياشي: ج ٢ ص ٧١.
(٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٠٥ الباب ٢ ح ٦ ـ التهذيب: ج ٩ ص ٣٢٥ ح ٩.
(٥) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٠٦ الباب ٢ ح ٧ ـ التهذيب: ج ٩ ص ٣٢٨ ح ١٨.

وعن الغوالي، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: الخال وارث من لاوارث له [١].

وعن دعائم الاسلام، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ان ينال ميراث من له عمة، أوخالة [٢].

والرضوي عليه السلام: وكذا لوترك خالا وابن‌عم، فالخال أولى لان ابن العم قدنزل ببطن [٣].

وعن دعائم الاسلام، عن الصادق عليه السلام : وان ترك بنى‌عم ذكوراً واناثاً وأخوالا وخالات، فالمال كله للاخوال والخالات، أو لاحدهم ان لم‌يكن‌غيره ولاشيء لبني العم [٤].

الى غيرذلك ممايأتي، وغيره .

ولو تعدد الخال، أوالخالة من نوع واحد قسموا المال بينهم بالسوية اذا كان جميعهم من قسم واحد، اي‌من الاب أو الام أو كليهما، وخالات وأخوال الميت مقدمون على أولادهم، كما انهم مقدمون على أخوال وخالات الاب أو الجد أوالام أوالجدة وهكذا .

كل‌ذلك بلااشكال ولاخلاف‌بل‌الاجماعات وبعض الروايات وآية أولى الارحام وغيرها .

ولو اجتمع الصنفان اي الذكر والانثى من الخال والخالة مفرداً أو كلاهما أومتعدداً أوبالاختلاف، كخال وخالتين أوبالعكس وهكذا، قسموا

---

(١) مستدرك الوسائل : ج ٣ ص ١٦٤ الباب ١ ح ٣ .
(٢) مستدرك الوسائل : ج ٣ ص ١٦٤ الباب ٢ ح ١ .
(٣) مستدرك الوسائل : ج ٣ ص ١٦٤ الباب ٥ ح ١ .
(٤) مستدرك الوسائل : ج ٣ ص ١٦٤ الباب ٥ ح ٢ .

المال بينهم بالسوية ذكرهم وانثاهم بالاجماعات المتعددة فى كلماتهم ويدل عليه مرسلة المجمع والرضوي عليه السلام والدعائم .

ففي الاول: عن أهل البيت عليهم السلام : فان لقرابة الام الثلث بينهم بالسوية (وذلك بعد ذكرها الخال والخالة) ـ الحديث[1] .

وفي الثاني: فللخال والخالة الثلث بينهما بالسوية .[2]

وفي الثالث: عن الصادق عليه السلام : فيمن ترك خالا وخالة وعما وعمة ، فللخال والخالة الثلث بينهما سواء، وللعم والعمة الثلثان ، للذكر مثل حظ الانثيين[3] .

ومع ذلك فعن الشيخ في الخلاف ، انه نقل عن بعض الاصحاب انهم اذا كانوا متقربين بالابوين أوبالاب يقتسمونه للذكر ضعف الانثى، ولايخفى ضعف هذا القول حتى قال المستند: انه شاذ مردود بالاخبار والاجماع .

ثم انهم اذا كانوا على شكل واحد اي من الاب أوالام أوهما قسم المال بينهم بالسوية .

أما اذا كانوا متفرقين فللواحد الامي السدس وللاكثر الثلث والباقي للابويني، وانلم يكن أبويني فللابي كل ذلك بالاجماع والاخبار .

نعم، وقع الاشكال فى انقسام الزائد عن الثلث والسدس بين الابويني، أو الابي هل هو بالسوية أوبالتفاضل ؟ فعن الشيخ فى الخلاف انه نقل عن بعض الاصحاب ان الخؤلة للابوين يقتسمون للذكر ضعف الانثى ، وعن

---

(١) المسالك : ج ٢ في إرث الأخوال .

(٢) مستدرك الوسائل : ج ٣ ص ١٦٤ الباب ٢ ح ٣ .

(٣) مستدرك الوسائل : ج ٣ ص ١٦٤ الباب ٢ ح ٣ .

القاضي ذلك ايضاً، واستدل له بأنه حكم المتقرب الى الاب، وفيه ان المستفاد من النص والمصرح به في فتوى المشهور ان التقسيم بين الخئولة بالسوية.

قال الصادق عليه السلام في خبر أبي أيوب : ان في كتاب علي عليه السلام: ان العمة بمنزلة الاب والخالة بمنزلة الام وبنت الاخ بمنزلة الاخ، وكل ذي رحم فهو بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون هناك وارث أقرب الى الميت منه فيحجبه[1].

وعليه ، فالارث وصل الى الخئولة من جهة الام ، وجهة الام مقتضى التسوية لانه لامدخلية للاب في المقام ، ويدل على سقوط الابي اذاكان خئولة أبويني ماتقدم من قوله صلى الله عليه وآله: اعيان بني الام أحق بالميراث من بني العلات.

وقول علي عليه السلام: أعيان بني الام أقرب من بني العلات[2].

وقوله عليه السلام الاخر، في مارواه الحارث: أعيان بني الام يرثون دون بني العلات[3].

ولذا قال الجواهر: فاشكال بعض متأخري المتأخرين في التقسيم بالسوية وفي سقوط الخئولة من الاب الا مع عدم الخئولة من الاب والام، في غير محله، وهو كماذكره ، وعلله فقول المستند (بعد تفصيل في الكلام) فالمسألة محل اشكال جداً كماصرح بـه في الكف، ويظهر من بعض مشايخنا ايضاً، بل لايبعد ترجيح قول القاضي بقاعدة تفضيل الرجال ، والاحتياط بالمصالحة أحسن في كل حال، غير ظاهر الوجه .

---

(١) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٥٠٥ الباب ٢ ح ٦ ـ التهذيب : ج ٩ ص ٣٢٥ ح ٩ .

(٢) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٥٠٣ الباب ١٣ ح ٤ ـ الفقيه : ج ٤ ص ١٩٩ ح ٦٧٥ .

(٣) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٥٠٢ الباب ١٣ ح ٢ ـ التهذيب : ج ٩ ص ٣٢٧ ح ١٣ .

ثم انه لايرث شيء من أولاد الخئولة اذا كان خال أوخالة، أوعم أوعمة كماتقدم من عدم ارث أولاد العمومة اذا كان أحدهم ايضاً، وذلك لتأخر درجة الاولاد ويدل على ذلك الاجماع المتقدم، ورواية سلمة والرضوي والدعائم وقاعدة الاقربية .

(مسألة ـ ٤٧ ـ) اذا اجتمع عمومة الميت وخئولته واحداًكان كل طرف أو اكثر، كان لجهة العمومة الثلثان ولجهة الخئولة الثلث واحداًكان أو اكثر كماهو المشهور، بل في الجواهر شهرة عظيمة لاستفاضة النصوص أوتواترها في ذلك، خلافاً لما عن ابن زهرة والكيدري والمصري وظاهر المفيدوسلار من ان للخال أوالخالة السدس ان اتحد والثلث ان تعدد وان للعمة النصف، بل في الروضة والرياض، أوالعم حتى يكون الباقي رداً عليهم أجمع أوعلى خصوص قرابة الاب ـ انتهى ملخصاً .

أقول: بل عن السيد فيالمسائل الناصرية الاجماع على الحكم المذكور ويدل على المشهور متواتر الروايات :

مثل مارواه أبوبصير قال: سألت أباعبدالله عليه السلام، عن شيء من الفرائض فقال لي: الا أخرج لك كتاب علي عليه السلام؟ فقلت: كتاب علي عليه السلام لم يدرس فقال: ان كتاب علي عليه السلام لايدرس، فأخرجه فاذا كتاب جليل واذا فيه : رجل مات وترك عمه وخاله؟ فقال عليه السلام: للعم الثلثان وللخال الثلث[1] .

وعن أبيمريم، عن أبيجعفر عليه السلام في عمة وخالة؟ قال: الثلث والثلثان يعني للعمة الثلثان، وللخالة الثلث[2].

وعن أبي بصير، عن أبيعبدالله عليه السلام في رجل ترك عمته وخالته ؟ قال: للعمة الثلثان وللخالة الثلث[3].

---

(١) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٥٠٤ الباب ٢ ح ١ ـ الفروع : ج ٧ ص ١١٩ ح ١ .
(٢) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٥٠٥ الباب ٢ ح ٢ ـ الفروع : ج ٧ ص ١١٩ ح ٤ .
(٣) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٥٠٥ الباب ٢ ح ٣ ـ الفروع : ج ٧ ص ١١٩ ح ٥ .

وفي رواية محمد بن مسلم، عن الصادق عليه السلام: فاذا اجتمعت العمة و الخالة فللعمة الثلثان وللخالة الثلث.[1]

وعن أبي المعزا ، عن رجل ، عن الباقر عليه السلام قال : ان امرء هلك وترك عمته و خالته ، فللعمة الثلثان ، وللخالة الثلث ، الى غيرها من الاحاديث الكثيرة.[2]

أما من تقدم منهم القول الاخر ، فانهم نزلوا الخئولة والعمومة منزلة الكلالتين ، الخئولة منزلة كلالة الام، والعمومة منزلة كلالة الاب فذهبوا الى انه للخئولة مع الوحدة السدس، ومع التعدد الثلث والباقي للعمومة بالقرابة مع وجود الذكر والثلثين بالفرض مع عدمه وثبوت التعدد والنصف مع عدمه، والباقي يرد على الجميع أوعلى العمومة أوالعمة، بناء على ماتقدم من الخلاف، وقد اعترف غيرواحد بأنه لم يعثر لهم على حجة، ولعلهم نظروا ذلك بالكلالة، لكن ليس في ذلك دليل، خصوصاً بعد الروايات المتقدمة وغيرها ولذا قال الجواهر : بأنه كالاجتهاد في مقابلة النص ، من دون داع حتى الاعتبار .

ثم ان الشرائع قال: فان كان الاخوال مجتمعين فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين، ولو كانوا متفرقين فلمن تقرب بالام سدس الثلث ان كان واحداً وثلثه ان كان أكثر بينهم بالسوية والباقي لمن يتقرب بالاب والام .

وقال في الجواهر : والباقي يقسم بين المتقرب بالاب والام ، بالسوية ايضاً .

---

(١) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٥٠٥ الباب ٢ ح ٣ ـ الفروع : ج ٧ ص ١٢٠ ح ٦ .
(٢) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٥٠٥ الباب ٢ ح ٥ ـ الفروع : ج ٧ ص ١٢٠ ح ٨ .

أقول: قدتقدم ان القاضي وبعض الاصحاب قالوا بأن المتقرب بالابوين يقسمون المال للذكر ضعف الانثى، وحيث قدتقدم رواية المجمع في تقسيم الخئولة بالسوية وغيرها بالاضافة الى الشهرة العظيمة، والاجماع المدعي، فلامجال للقول الاخر .

ثم ان الاعمام يقتسمون ثلثيهم بالتفاضل اذا كانوا مختلفين بالذكورة والانوثة، وبالتساوي اذا كانوا متساويين ، وقدتقدم الخلاف في قسمة الاعمام من الام بالتفاضل أوالتساوي .

(مسألة ـ ٤٨ ـ) قال في الشرائع: ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها.

قال في النهاية: كان لمن يتقرب بالام الثلث بينهم بالسوية، ولمن تقرب بالاب الثلثان ثلثها لخال الاب وخالته بينهما بالسوية ، وثلثاهما بين العم والعمة بينهما، للذكر مثل حظ الانثيين، فيكون أصل الفريضة ثلاثة ينكسر على الفريقين فتضرب أربعة في تسعة تصير ستة وثلاثين، ثم تضربها في ثلاثة فتصير مائة وثمانية ـ انتهى.

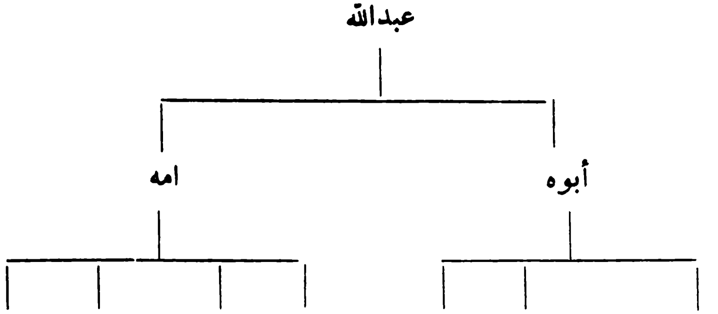
والمسألة ذات حكمين :

الاول: التقسيم بين المتقربين اثلاثاً .

الثاني: تقسيم كل متقرب نصيبه على النحو المذكور، وكلا الحكمين مشهوران كمافي المسالك والايضاح والمستند والجواهر وغيرها، لكن في كليهما احتمال الخلاف .

أما في الاول: فاحتمل في المسالك ان يجعل للخئولة الاربعة، الثلث يقسمونه بالسوية وللاعمام الثلثين، ثلثهما لعم الام وعمتها بالسوية، وثلثاهما لعم الاب وعمته اثلاثاً .

وأما في الثاني: فاحتمل المحقق نصيرالدين الطوسي في محكي فرائضه: ان يعطى ثلث الثلث الذي للمتقرب بالام لخالها وخالتها سوية، وثلثاه لعمها وعمتها كذلك، وسهم الاعمام ينقسم بينهم كالمشهور ، فهي كمسألة الاجداد على مذهب معين الدين المصري، وتصح المسألة على هذا من أربعةوخمسين والجدول هكذا :



	عمه	عمته	خاله	خالته	عمها	عمتها	خالها	خالتها
المشهور	٣٢	١٦	١٢	١٢	٩	٩	٩	٩
المسالك	٣٢	١٦	٩	٩	١٢	١٢	٩	٩
الطوسي	٣٢	١٦	١٢	١٢	١٢	١٢	٦	٦

أما المشهور، فقد استدلوا :

(أ) بأن نصيب الاربعة المتقربين الى الام هو الثلث لانه نصيب الام .

(ب) ويقسم بينهم بالسوية لاشتراك الكل فى التقرب بها ولاصالة التسوية حيث لا دليل على التفاضل .

(ج) ونصيب الاربعة المتقربين الى الاب هو الثلثان ، لانه نصيب الاب .

(د) ثلثهما لخال الاب وخالته لاطلاق النص بأن للخئولة الثلث.

(هـ) يقسم بينهما بالسوية للتقرب بالام الموجب للتقسيم كذلك ولا دليل على التفاضل .

(و) وثلثا الثلثين بين العم والعمة لانهما يتقربان بالأب فلهما الثلثان .

(ز) والتقسيم بينهما بالتفاضل لاطلاق مادل على ان العم والعمّة يقسمان المال بالتفاضل .

وأماالمسالك فقد استدل له بأن للاخوال الاربعة الثلث بالسوية وللاعمام الاربعة الثلثان لنصوص الاعمام والاخوال، ثم ثلث الثلثين لعم الام وعمتها بالسوية لانهما من جهة الام، فلهما الثلث من الثلثين ، وثلثا الثلثين لعم الاب وعمته اثلاثا لانهما من جهة الاب ، ووجه التسوية في عمها وعمتها ، لقاعدة التساوي في الاشتراك، ووجه التفاضل في عمه وعمته ، لقاعدة للذكر ضعف الانثى .

وأما الطوسي ، فقد استدل له ، بالنسبة الى الاربعة المرتبطة بالام ، بأن اللازم ان يقسم ثلث الام اثلاثاً نحو ثلثي الاب ، فثلثا الثلث لعمها وعمتها بالسوية ، وثلث الثلث لخالها وخالتها بالسوية ، لاطلاق النصوص بالقسمة اثلاثاً بين الاعمام والاخوال ، ثم نصيب كل من العم والخال يقسم بالسوية لقاعدة التساوي .

وأجاب المشهور عن هذين القولين بمنع مماثلة عم الام وعمتها مع عم الميت وعمته، بالنصوص في الثاني، لاالاول، بخلاف عم الاب وعمته، فانهم يصدق عليهم أعمام الميت ، وحيث ان قرابة الاب يرث نصيب الاب، كان الامر في العم والعمة لابيه التفاضل بخلاف خاله وخالته، فنصيبهما بالتساوي، وأعمام وأخوال الام فنصيبهم بالتساوي .

ثم ان الجواهر قال : والظاهر تقييد عبارة المصنف بما اذا اجتمع هؤلاء، وكانت جهة قرابتهم متحدة ، والا فلا ريب في اختلاف القسمة مع فرض

اختلاف جهةالعم والعمة ، وجهة الخال والخالة من الاب ، بل والام ايضاًفي قول ، فيكون للعمة أو العم من قبل الام السدس من ثلثي الثلثين ، والباقي للاخر ، وللخال أو الخالة من الامذلك ايضاً من ثلثي الثلثين والباقي للاخر ، وكذا في الام ـ انتهى .

وبذلك يعرف ، ان المحقق لو كان مطلقاً كالمشهور ، كان قول الجواهر قولا رابعاً في المسألة ، كما ان المستند ايضاً أشكل وأحدث بذلك قولا خامساً ، فالمسألة هنا كالمسألة في الاجدادالثمانية ذات أقوال متعددة ، وطريق الاحتياط التصالح في مورد الخلاف .

(مسألة ـ ٤٩ ـ) عمومـة الميت وعماته وأولادهـم وان نزلوا ، وخولته وخالاته وأولادهم وان نزلوا، أحق بالميراث من عمومة الاب وعماته وخؤلته وخالاته وأولادهم، وأحق من عمومة الام وعماتها وخولتها وخالاتها وأولادهم، لان عمومة الميت وخولته أقرب ، وبعد عـدم العمومة والخئولة للميت قـام أولادهم مقامهم، بلا اشكال ولا خلاف في كل ذلك ، وان كان العم للميت مثلا أبياً أو امياً ، وعم أبيه ابوينياً وهكذا .

ومن الواضح، ان الاقرب يمنع الابعد ، كتاباً وسنة واجماعاً ،بل وعقلا ايضاً على بعض التقريبات المتقدمة في أول الكتاب ، ويستدل له ايضاً بعموم كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجربه .

وعـن الحسن تشريك عمة الام وابنـة الخالة ، وكأنـه لتساوي الرتبة ، لان ابنة خالة الام بعيد عن الميت بثلاث .

وكذا اخت أب الام ، لكن فيه : ان المعيار العرف، ولذا جعله الجواهر واضح البطلان ، كما ان المستند أشكل على ذلك بـأن الاحتجاج بحديث الاقربية انما يحسن في اولوية عمومة الميت وخؤلته عن عمومة الاب أو الام وخؤلتهما، فاولوية عمومة الاب أو الام وخولتهما ، عن عمومة الجد والجدة وخؤلتهما وهكذا .

أما دلالته على اولوية أولاد عمومة الميت وخؤلته من عمومة أبيه ، أو امه، أوخؤلتهما ، فمحل نظر ، لمنع الاقربية مطلقاً ، فان كون ابن ابن العم مثلا أقرب من عم الاب غير معلوم ، بل المعلوم ظاهراً خلافه لكون المرجع في معرفة الاقربية هنا العرف ، أو اللغة ، ولايحكم شيء منهما على أقربية ابـن ابن العم .

ثم أشكل على الدليل الثاني ، وهو عموم كل ذي رحم ، ولايخفي عدم استقامة الاشكال ، فان العرف لايشكون في الاقربية ، ولذا ترى الفقهاء وهم أدق ذهناً وأوسع اطلاعاً من باقي العرف لم يشكوا في ذلك .

ويؤيده قول الصادق عليه السلام في رواية الدعائم : فيمن ترك خالاوخالة وعماً وعمةفللخال والخالةالثلث بينهما سواء، والعم والعمة الثلثان، للذكر مثل حظ الانثيين ، وكذلك يرث أبنائهم ان ماتوا وتسببوا بأسبابهم[١] .

بالاضافة الى نقض كلامه (ره) بما اذا كان للميت حفيد اخ وعم ، فايهما يرث المال أليس الحفيد ؟ مع ان كلامه هنا يأتي في الحفيد .

وقد روى أبو ايوب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان في كتاب علي عليه السلام: ان العمة بمنزلة الاب ، والخالة بمنزلة الام ، وبنت الاخ بمنزلة الاخ قال : وكل ذي رحم فهو بمنزلة الرحم الذي يجربه الا ان يكون وارث أقرب الى الميت منه فيحجبه[٢] .

وفي رواية سليمان ، عنه عليه السلام : كان علي عليه السلام يجعل العمة بمنزلة الاب والخالة بمنزلة الام ، وابن الاخ بمنزلة الاخ ـ الحديث[٣] .

أما ماروواه الخراساني : أوصى الي رجل ولم يخلف الا بنى عم وبنات عم وعم أب وعمتين لمن الميراث ؟ فكتب عليه السلام : أهل العصبة وبنوا العم وارثون[٤] .

---

(١) مستدرك الوسائل : ج ٣ ص ١٦٤ الباب ٢ ح ٣ .
(٢) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٥٠٥ الباب ٢ ح ٦ ـ التهذيب : ج ٩ ص ٣٢٥ ح ٩ .
(٣) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٥٠٦ الباب ٢ ح ٧ ـ التهذيب : ج ٩ ص ٣٢٦ ح ١٠ .
(٤) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٥٠٩ الباب ٥ ح ٣ ـ التهذيب : ج ٩ ص ٣٢٧ ح ١٧ .

فالظاهر انه تقية ، كما حمله الشيخ .

أما حمل الوسائل اياه على الانكار ، كأنه قال : كيف يكون بنى العم وارثين مع العمتين ، وهما أقرب منهم ؟ ففيه : انه خلاف المنساق.

وكيف كان ، فاذا عدم عمومة الميت وعماته وخؤلته وخالاته وأولادهم وان نزلوا ، قام مقامهم عمومة الاب وعماته وخولته وخالاته ، وعمومة امه وعماتها وخولتها وخالاتها وأولادهم وان نزلوا، وكل اب وام مقدم على الابن وكل ابن مقدم على الحفيد ، وهكذا الكلام في أب الجد وجده وام الجدة و جدتها ، فكل بطن وان نزل أولى من البطن السابق ، بلا اشكال ولاخلاف في كل ذلك بل أرسلوه ارسال المسلمات .

ومنه يعلم ، وجه النظر فيما عن أبي علي من التصريح بأن لابن الخال اذا اجتمع مع العم الثلث وللعم الثلثين .

قال في الجواهر: ولعله بناءاً على ان العمومة والخئولة صنفان. وقدعرفت فساده فيما تقدم ، والله العالم .

(مسألة ـ ٥٠ ـ) قال في الشرائع : أولاد العمومة المتفرقين يأخذون نصيب آبائهم ، فبنوا العم للام لهم السدس ولو كانوا بنى عمين للام كان لهم الثلث .

أقول : ويقسم لهم بالسوية ، ولو كانوا ذكوراً واناثا أما أخذهم نصيب آبائهم ، فلما سبق من رواية أبي أيوب ،عن علي عليه السلام : وكل ذي رحم فهو بمنزلة الرحم الذي يجربه الا ان يكون وارث أقرب الى الميت منه فيحجبه.(١)

وأما التساوي فلان المفروض انهم يرثون من جهة الام، وقد تقدم في الاخوة مادل على ان كان من جهتها كان التساوي بين الورثة، وبذلك يتقدم التساوي على التفاضل المستفاد من قاعدة الذكر مثل حظ الانثيين .

واما ان للواحد السدس وللاكثر الثلث ، فلما تقدم من ان للامي ذلك وللابي البقية .

وفي صحيحة ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اختلف أمير المؤمنين عليه السلام وعثمان بن عفان في الرجل يموت وليس له عصبة يرثونه ، وله ذوقرابة لا يرثون ، فقال علي عليه السلام : ميراثه لهم يقول الله تعالى: ﴿واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض﴾(٢) وكان عثمان يجعل في بيت مال المسلمين.(٣)

وبما تقدم يظهر ، ان ما عن الفضل والصدوق من اطلاق ان لولد العمة الثلث ، ولولد العم الثلثين محل نظر ، الا اذا أرادا ما كان بانتساب أب .

---

(١) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٥٠٥ الباب ٢ ح ٦ ـ التهذيب : ج ٩ ص ٣٢٥ ح ٩ .
(٢) سورة الأنفال : آية / ٧٥ .
(٣) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٥٠٨ الباب ٥ ح ١ ـ التهذيب : ج ٩ ص ٣٢٧ ح ١٤ .

وكيف كان، فقد قال الشرائع: والباقي لبني العم، أو العمومة، أو العمات للاب والام.

أقول: واذا لم يكن أبويني قام الابي مكانه، وللذكر مثل حظ الانثيين لان اتصاله بواسطة الاب، فيشمله دليل للذكر مثل حظ الانثيين، ولا فرق في ذلك بين ان يكون الذكر والانثى من عمتين مثلا أو من عم واحد، فاذا كان له أعمام ثلاث عم امي وعم أبي وعم ابويني، سقط الابي بالابويني، فاذا كان لعم الابي ولدان ذكر وانثى ولعم الابويني ولدان ذكر وانثى كان للاولين الثلث بينهما بالسوية، وللاخرين الثلثان بينهما اثلاثا، فمن ثمانية عشر لكل من الامي ثلاثة، وللذكر من الابويني ثمانية، ولانثاه أربعة، ولو كان كل واحد من الاولاد اربعة من عم اثنان منهما من عمين اميين، واثنان منهما من عمين ابويين، كان الحكم كذلك ايضاً، واذا لم يكن ابويني قام الابي مكانه.

وفي الجواهر: بلا خلاف أجده فيه (بعد ان مثل بابن عم وابنة عم آخر، فللاول الثلثان وللاخر الثلث).

ثم قال الشرائع: وكذا البحث في بني الخئولة فاولاد الخئولة للام ان كان واحداً كان له السدس، وان كان أكثر كان لهم الثلث والباقي لاولاد الخئولة للابويني ان كان، وان لم يكن قام الابي مقامه، والتقسيم مطلقاً بالسوية لانهم يتقربون من جهة الام، سواء كانوا أولاد خال أو خالة.

ولو اجتمع أولاد عم وأولاد خال، فلاولاد العم الثلثان، ولاولاد الخال الثلث، وقد تقدم رواية سلمة بن محرز، عن أبي عبدالله عليه السلام، في حديث، انه قال: في ابن عم وابن خال؟ قال: للذكر مثل حظ الانثيين ـ والمراد

كما في المستند وغيره ـ من الذكر العم الذي ينزل ابن العم منزلته، وبالانثى الخالة التي ينزل ابنها منزلتها .[١]

وعلى هذا ، فيأخذ ولد طرف الاب (عماً أو عمة واحداً أو أكثر) الثلثين ، ويأخذ ولد طرف الام (خالاً أو خالة واحداً أو أكثر) الثلث ويتساوي اولاد طرف الام ، سواء كان أولاد خال أو خالة ، ذكراً أو انثى ، لكن مع ملاحظة ارثهم بقدر نصيب آبائهم ، فاذا كانت الخالة خلفت أربعة ذكور ، والخال انثى ، قسم الثلث بين الخال والخالة نصفين ، فلاولاد الخال الاربعة نصف الثلث ،ولبنت الخالة الواحدة نصف الثلث ، فاذا كان الثلث ثمانية مثلا ، كان لبنت الخالة أربعة ، ولكل ولد من الاولاد الاربعة للخال واحد ، هذا اذا كان الاولاد من طرف الخال والخالة على شكل واحد .

أما اذا كان بعض الاخوال والخالات من الام ، وبعضهم من الاب ،فالابي يسقط بالابويني .

واذا لم يكن ابويني قام الابي مقامه ، ثم ان كان الامي واحداً كان له السدس من الثلث (نصيب الاخوال) وان كان أكثر كان لهم الثلث (نصيب الاخوال) وما بقي من ثلث نصيب الاخوال ، اي خمسة اسداسه ، أو ثلثان للابويني ،أو الابي من الاخوال ، هذا كله ثلث الاخوال ، ويبقى ثلث الاعمام والعمات ، فان كانوا شكلا واحداً قسموه بينهم بالسوية ، كما اذا كان كلهم أولاد عم أو أولاد عمة .

واذا كانوا أولاد عم وعمة ، فللعم الثلثان يقسم بين أولادهم وللعمة الثلث يقسم بين أولادها .

---

(١) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٥٠٩ الباب ٥ ح ٤ ـ التهذيب : ج ٩ ص ٣٢٨ ح ١٨ .

واذا كان الاولاد من عم أبى وامى وأبوبنى ، سقطالابى بالابوينى ، وكان لاولاد الامى (اي العم والعمة للام) السدس ، ان كان واحداً ، والثلث ان كان أكثر ، والباقى (اي خمسة أسداس ، أو الثلثان) لاولاد العم أو العمة للابوين ، أو الاب اذا لم يكن أبويني .

وكيف كان ، فاذا كان الوارث أولاد خال وخالة، وعم وعمة ، كان لاولاد الخال الثلث بالسوية ، ولاولاد العمة ثلث الثلثين ، والباقي لاولاد العم ، والله سبحانه العالم .

(مسألة ـ ٥١ ـ) قال في الشرائع : اذا اجتمع للوارث سببان ، فان لم يمنع أحدهما الاخر ورث بهما (الى ان قال:) وان منع أحدهما الآخر ، ورث من جهة المانع ـ انتهى. السببان أو الاكثر على ثلاثة أقسام: لانه أما يكون اقرب منهما ، أو من أحدهما ، أولا أقرب ، والاخير أما ان يمنع أحدهما الاخر ، أو لايمنع .

ففي الاول لم يرث ، وفي الثاني يرث بالاقرب ، وفي الثالث يرث بما لامانع له ، وفي الرابع يرث بهما ، ثم في ما يرث بهما لافرق بين كون السببين يوجبان تساوي ارث هذا لذاك ، أو تفاوتهما ، اذ النتيجة ارثه كل المال ، وأي فرق بين ان يكون نصفه لهذا السبب ، ونصفه لذاك ، أو بالاختلاف.

ففي صحيحة محمد بن القاسم بن فضيل قال :سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة قرابته ليس له قرابة غيرها؟ قال : يدفع المال كله اليها .[1]

ثم ان الامثلة لاجتماع السببين كثيرة نذكر جملة منها :

(أ) اجتماع نسبين يرث بهما كعم هو خال ، كما اذا كان زيد له ولد من هند ، ومريم لها بنت من خالد ، فتزوج زيد من مريم ، فاولدها بكراً أخ لولد زيد من هند ، ولبنت خالد من مريم ، فاذا تزوج الولد من البنت فأولدها ولداً يكون بكر عماً وخالا لذلك الولد .

---

(١) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٥١٧ الباب ٥ ح ١ ـ التهذيب : ج ٩ ص ٢٩٥ ح ١٧ .

ومن الواضح ، انه قد يكون عماً لابيه خالا لامه ، وقد يكون بالعكس ، بل قد يكون انساب متعددة ، مثل ابن ابن ابن عم لاب ، هـو ابن ابن خال لام ، هو ابن بنت عمة، هو ابن بنت خالة، وذلك بأن يكون للشخص المذكور في المثال اخت لاب وام ، وكان له ايضاً ابن ولها بنت ، فيتزوجان فيتولد منهما ابن فهو ، اي الولد المذكور في المثال مجمع القرابات الاربع ـ كما مثل به في المستند ـ .

وفي الجواهر : التمثيل له بجد جد لاب هو جد جد لام هو جد جدة له وجد جدة لها .

(ب) اجتماع نسبين يمنع احدهما الاخر كأخ هو ابن عم ، وذلك بـأن يتزوج الرجل امرأة أخيه بعد ان ولدت منه ولداً ، ثم أولدها الزوج الجديد ابناً فهو أخ الولد الاول من امه ، وابن عمه من أبيه .

(ج) اجتماع سببين لايمنع أحدهما الاخر، مثل زوج هو معتق ، أو ضامن جريرة .

(د) اجتماع سببين يمنع أحدهما الاخر ، كالامام الذي هو معتق، أو ضامن جريرة ، أو معتق هو ضامن جريرة .

(ﻫ) نسب وسبب لايمنع أحدهما الاخر، كابن عم هو زوج ، أو بنت عمة هي زوجة .

أما الصورة السادسة، الحاصلة من ضرب السببين والنسبين ، وبالاختلاف

في يمنع ولايمنع ، وهي السبب والنسب الذي يمنع أحدهما الاخر ، فليس له في الشريعة تحقق .

نعم ، في المسالك مثال خارج عن محل الكلام قال : نسب وسبب يحجب أحدهما خارج عنهما ، كزوج هو ابن عم وللزوجة أخ أو ولد ، ولايخفى ان موانع الارث لاترتبط بالمقام وان فرض وجود مانع عن جهة ليس مانعاً عن جهة اخرى، كمااذا سقى رجل بنت عمه سماً تموت به ثم قبل الموت تزوجها، حيث لايرثها بالقرابة قطعاً ، لانه قاتل بينما يحتمل ان يرثها بالزوجية ،لان القتل كان قبل الزواج ، فتأثيره في عدم الارث بما بعده غير معلوم ، اذ المقطوع به ان الوارث اذا صدر منه القتل لم يرث وهذا لم يكن وارثاً صدر منه القتل ، لكن الظاهر اطلاق أدلة عدم ارث القاتل يشمله ، لاستفادة العرف من الادلة الاعم .

(مسألة ـ ٥٢ ـ) قال في الشرائع: اذا دخل الزوج أو الزوجة على الخؤلة والخالات والعمومة والعمات كان للزوج أو الزوجة النصيب الاعلى، ولمن تقرب بالام نصيبه الاعلى عن أصل التركة، وما تبقى فهو لقرابة الاب والام وان لم يكن فلقرابة الاب.

أقول: أما ان للزوجين نصيبهما الاعلى، فلا اشكال فيه ولاخلاف، بل عليه الاجماع، كما ادعاهما في الجواهر والمستند وغيرهما، ويدل عليه جملة من الروايات:

مثل مارواه محمدبن‌مسلم، عن‌أبي جعفر عليه السلام قال: لايرث‌مع الام، ولامع الاب، ولامع‌الابن، ولامع الابنة، الاالزوج والزوجة، وان الزوج لاينقص من النصف شيئاً اذا لم يكن‌ولد، والزوجة لاتنقص من الربع شيئاً اذا لم يكن ولد، فاذا كان معهما ولد، فللزوج الربع وللمرأة الثمن. الى غيرها[1].

وأما ان لمن تقرب بالام من الخؤلة نصيبه الاعلى وهو الثلث الذي هو نصيب‌الام، لان الخؤلة يأخذون نصيب الام وهو الثلث، فما تقدم من الادلة على كلا الحكمين، اي ان الخؤلة يأخذون نصيب الام، وان نصيبها الثلث.

وعليه، فلا فرق‌في‌ذلك بين اتحاد الخؤلة أو تعدده، ذكراً أو انثى، سواء كانوا من أب أو ام أو أبوين.

نعم‌اذا اجتمع الامي والابويني‌أو الابي، ورث كلاهما، أما اذا اجتمع الابويني والابي سقط الثاني بالاول، كما تقدم دليله.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥١٠ الباب ١ ح ١ ـ الفروع: ج ٧ ص ٨٢ ح ١.

أما كيفية تقسيم الخوله، فهي مع اختلافهم في المنتسب الى الام والمنتسب الى الابوين أو الاب يكون سدس الثلث لقرابة الام ان اتحد وثلث الثلث لها ان تعدد، والباقي اي الخمسة أسداس ، أو الثلثان لقرابة الام من الابوين، أو من الاب ، والكل يقسمون ما لهم بالسوية .

وأما ان الباقي للعمومة والعمات ، فلانهم يأخذون نصيب من تقربوا اليه وهو الاب ، والتقسيم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ، مثلا : اذا ماتت المرأة عن زوج وخؤلة متعددة للام وخؤلة متعددة للابوين ، وأعمام وعمات ، وكانت التركة ثمانية عشر ، والامي من الاخوال اثنان ، ذكر وانثى، والابويني اثنان كذلك ، وعم وعمة، كان للزوج تسعة ، وللاخوال ستة، للامي منهم اثنان ، للخال واحد، وللخالة واحد، وللابويني منهم أربعة ، وللخالة اثنان ، والثلاثة الباقية للعم اثنان ، وللعمة واحد .

قال في المستند : والدليل عليه (أى على كيفية التقسيم بين أحد الزوجين والاعمام والاخوال) بعد الاجماع ، كون الخال والخالة بمنزلة الام ، ولها الثلث ، وكون العم والعمة بمنزلة الاب وله الباقي بعد نصيب الام وأحد الزوجين ـ انتهى .

ثم انه اذا كان أحد الزوجين مع الاعمام، أو الاخوال، فللمسألة صورتان:
(الاولى) : مع الاعمام ، فلاحد الزوجين نصيبه الاعلى ، بلاخلاف ولا اشكال، لانه لاولد حتى يوجب النقص على أحد الزوجين كما تقدم ويأتي أيضاً في ميراث الازواج .
أما الاعمام فله مسائل :

(أ) مع وحدة العم وله الباقي ، بلا اشكال ولا خلاف لادلة القرابات وغيرها .

(ب) مع تعدد العم واتحاد الجهة ، ككون كلهم من الاب ، أو الام أو كليهما، ولااشكال في التقسيم بينهم بالتفاضل ، لادلة للذكر مثل حظ الانثيين، حيث انهم يأخذون حظ الاب .

(ج) مع تعدد العم واختلاف الجهة، فلمن يتقرب منهم بالام السدس مع الوحدة والثلث مع التعدد ، ولمن يتقرب منهم الى الابوين ، أو الاب الباقي بلا اشكال ، للادلة الدالة على السدس والثلث لمن يتقرب بالام والباقي لغيره كما تقدم ، والمراد بالسدس والثلث هما من الاصل .

نعم ، كلام الفاضل في القواعد يحتمل سدس وثلث الباقي لا الاصل ، وظاهر المسالك ايضاً التردد ، وان قال : انه لم يذكروا هنا خلافاً ، وسيأتي وجه التردد في مسألة الخؤلة .

(الثانية): مع الاخوال فلاحد الزوجين نصيبه الاعلى، بلا خلاف ولااشكال لما عرفت في الاولى .

أما الاخوال فله مسائل :

(أ) مع وحدة الخال وله الباقي ، بلا خلاف ولااشكال، لادلة القرابات وغيرها .

(ب) مع تعدد الخال واتحاد الجهة ، ولا اشكال في التقسيم بالتساوي ، لانهم من طرف الام ، كما تقدم في المسائل وجهه .

(ج) مع تعدد الخال واختلاف الجهة ، فللمتقرب بالام منهم السدس (مع الوحدة) والثلث (مع التعدد) بلا خلاف ولااشكال ، والباقي للمتقرب بالاب

أو بالابوين ، ولكنه وقع الخلات في المراد من السدس والثلث :

(١) هل هما مـن الكل ، كما قاله المشهور ، وان لم ينقل هـذا القول القواعد والتحرير ـ كما في المستند ـ بل عن الدروس ما يوهن انه مشهور لانه قال : قد يفهم مـن كلام‌الاصحاب ان للخال للام سدس الأصل ان اتحد وثلثه ان تعدد ، كما لو لم يكن هناك زوج ولازوجة ، لكن فـي المسالك : انه ظاهر كلام الاصحاب ، وعليه ينبغي ان يكون العمل .

(٢) أو سدس الباقي فحصة أحد الزوجين داخلة على الجميع ، كما نقله التحرير والقواعد والدروس والمسالك قولا .

(٣) أو سدس الثلث مع الوحدة وثلثه مع‌التعدد ، كما ذهب اليه العلامة في القواعد والتحرير وفخر المحققين والدروس ـ كما حكى عنهم ـ ولعل الاقرب المشهور ، لانـه جمع بين دليلي ان للام الثلث ، حيث ان حصة الام تنتقل الى الاخوال ، لدليل ان القريب له حصة الذي يجر بسببه الى الميت ، وبين دليل ان للامي السدس مع الوحدة ، والثلث مع‌التعدد ، والبقية لقرابة الابويني ، ولاوجه لدخول الزوجين بعد ان ظاهر الدليل ثلث الكل .

وبذلك يظهر ، وجه النظر في‌اشكال الجواهر على هذا القول ، بأن‌جهة تقربهم بالام واحدة ، فليس لهم الانصيبها الذي هو قـد يكون المال كله ، كما اذا لم يكن وارث غيرها ، وقـد يكون نصف المال ، كما اذا كان معها زوج .

وقد يكون ثلث المال ، كما اذا كان معها أب ،فمن تقرب بها يأخذنصيبها الذي يكون لها لو كانت موجودة في كل فرض ، وما نحن فيه لاريب في ان نصيبها فيه النصف لـو كانت هي الوارثة فينتقل الى من تقرب بها ، ثم هـم

يقسمونه بينهم على حسب تقربهم اليها ، فمن كان تقربه اليهابالام ايضاً ، نزل منزلة كلالتها ، فيأخذ من ذلك النصيب السدس أو الثلث ، والباقي يكون لمن تقرب اليها بالابوين – انتهى .

اذ من اين ان السدس ، أو الثلث من الباقي ، لامن الاصل ، مع ان ظاهر الدليل انه من الاصل .

ومنه يعلم ، وجه النظر في القولين الاخيرين، واذا أردت التفصيل فارجع الى المسالك ومفتاح الكرامة وكشف اللثام والمستند والجواهر .

كما ان منه يعلم ، وجه النظر في كلامه الاخر ، حيث قال بعد عبارته المتقدمة : بل المتجه ذلك ايضاً في الاعمام، فيكون للمتقرب بالام منهم سدس ما بقي بعد نصيب الزوج أو ثلثه ، لاسدس الاصل أو ثلثه، وان قال في الرياض: انه لاخلاف فيه يظهر ، وبه صرح في المسالك والروضة وغيرهما من كتب الجماعة .

ثم ان حكم أولاد الخؤلة مع الزوج والزوجة ، حكم الخؤلة ، فان كان زوج أو زوجة وبنو أخوال وبنو أعمام ، فللزوج، أو الزوجة نصيب الزوجية، ولبني الاخوال ثلث الاصل والباقي لبني الاعمام ، كذا ذكره الشرائع وغيره .

ويظهر وجهه مما تقدم من الادلة الدالة على ان الاولاد يقومون مقام آبائهم، واذا لم يكن أولاد لهم وصلت النوبة الى من يرث الاعمام والاخوال، الى آخر ماهو معلوم من مراتب الارث ، والحمد لله أولا وآخراً.

قم المقدسة
١ رجب ١٤٠٣ هجري

محمد بن المهدى الحسينى الشيرازى

المحتويات

الموضوع ـــــــــــــــــــ الصفحة

الموضوع ——— الصفحة

AL DAR OLUM
For Recension, Printers
Publish and Distributers.

HARET HREIK - BIR EL-ABED P. O. BOX 6080 SHOURAN

BEIRUT - LEBANON - TEL : 821274